جامعة الجزائر- 03 -

كلية العلوم السياسة والإعلام

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

السـياسة العامة البـيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستـوى المحـ ـلي

دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـستير

تخصص: الدراسات السياسية المقارنة

إعداد الطالب:

- سمير بن عياش

إشراف الأستاذ الدكتور:

- محمد رضا مزوي

لجنة المناقشة:

- د. مصطفى بن عبد العزيز......... رئيسا.
- أ. د.محمد رضا مزوي ....مشرفا ومقررا.
- د.أحمد معروفي ....عضوا.
- د.عبد الكريم نايت عبد الرحمن.....عضوا.

السنة الجامعية: 2010- 2011

كلـمة شكـر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور " محمد رضا مزوي"

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه

كما أشكر كل أساتذتي في جميع المراحل الدراسية.

إهـ ـ ـ ـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل العائلة الكريمة

خاصة

الجدة والجد، الوالدين العزيزين والزوجة الكريمة

وابنتي رؤى

وإلى كل الإخوة والأخوات

وإلى سليماني س ع ،عبدالقادر، سمير،مليكة، حسان ،كريفالي ،الوالي

المنتدب لنزرالددة:شرادي صالح

وزملائي:عباس، وحيد، فاتح، عماد، عمار، صابر، عمار...

وإلى كل أصدقائي.

مقـ ـ ـدمة:

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين الكثير من التحولات في شتى ا الات وعلى جميع المستويات وكان لهذه التحولات الأثر الكبير على الأنساق الاقتصادية، السياسية والاجتماعية والثقافية إلى الحد الذي استلزم إيجاد آليات جديدة للتعاون الدولي للتعامل مع هذه الظروف وأحيانا تجاوز الخلافات وال اعات السابقة، وتزامن ذلك مع ما عرفه من تطور تكنولوجي وإعلامي كبير، من خلال الطفرات والانجازات التقنية غير المسبوقة.

كانت للتطورات التكنولوجية والتقنية الكثير من الإيجابيات، ولكنها خلفت أضرارا على أكثر من صعيد، وساهمت إضافة لممارسات أخرى سابقة في است اف الموارد الطبيعية وازدياد التلوث، ودفعت بالباحثين إلى توجيه البحث العلمي نحو تراكمات هذه الأضرار، والمساهمة في معالجتها والبحث عن حلول لها، كما عمل القادة على اتخاذ كل الإجراءات في سبيل التحكم فيها.

نالت المشكلات البيئية مؤخرا وخاصة منذ السبعينيات من القرن الماضي، الاهتمام الكبير سواء من الناحية الفكرية العلمية أو العلمية ومن اهتمام الساسة إلى ا تمع المدني وصناع السياسة العامة إلى المنظمات الإقليمية والدولية، وهذا الاهتمام نتيجة لتيقن الجميع أنه لابد من الاستجابة للمطالب الداعمة لحل المشكلات البيئية، وتحويل ذلك إلى ممارسة فعلية والالتزام ا.

كما أولى المنتظم الأممي اهتمامه بمواضيع البيئة بعقد المؤتمرات الدولية،وكذا إبرام الاتفاقيات الدولية البيئية،وبعث البرامج البيئية وتمويلها، ودعم المنظمات التابعة لها والمهتمة بالبيئة، وكذا الاهتمام ودعم المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا ا ال.

وشرعت العديد من الدول في بناء أجهزة متخصصة، وكيفت قوانينها وتنظيما ا وبرامجها الحكومية مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ،وضمنت تشريعا ا بما يخدم هذا الهدف وأصبح التركيز لديها لاكتساب المعارف والأساليب العلمية ورصد المعطيات اللازمة لعمليات صنع السياسة العامة بالاهتمام بالمتغيرات البيئية والتفاعل مع المحيط، استجابة للمطالب المحلية أو الضغوط والإملاءات الخارجية.

شكلت السياسة العامة البيئية ومقتضيات حماية الموارد البيئية وصيانتها في الجزائر، وعلى غرار باقي الدول مركز اهتمام مع تعاقب الحكومات، بسبب إدراك صناع القرار بضرورة الاهتمام والاستجابة الفعلية والفعالة للقضايا البيئية، بالتدقيق في الكثير من البدائل للسياسة العامة لاختيار أحسنها، وعند صياغة

وتنفيذ ما يتم اختياره يتم الأخذ بعين الاعتبار الوصول لتحقيق حد مقبول من التنمية الموصوفة بالمستدامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

موضوع الدراسة :

تتجه هذه الدراسة لتحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر، ولكون رسم هذه السياسة يتم على مستوى المؤسسات السياسية، فإن التحليل سينصرف لعمل هذه المؤسسات في هذا ا ال لمعرفة الآثار والنتائج المحققة من جراء هذه السياسة، والتحقق من مدى تكيف المؤسسات المكلفة بالتنفيذ على جميع الأصعدة والتي تمارس مهامها في ظل بيئات لها محددات مختلفة منها: الموارد المادية والبشرية ، البيئة الثقافية،البيئة الاجتماعية والاقتصادية،ومكانة النسق الخارجي، وبالتالي محاولة معرفة ماهية هذه المحددات ومدى تأثيرها على تنفيذ السياسة العامة البيئية.

كما سيتم التطرق إلى المستوى المحلي، لمعرفة مكانته في تنفيذ السياسة العامة للبيئة، ودور المؤسسات الموجودة على هذا المستوى، ومعرفة الإطار القانوني والتنظيمي الذي تعمل وفقه وما تم توفيره لها من إمكانيات، ومعرفة ما تم تسخيره لها من اعتمادات ، وبالتالي تحليل النتائج المحققة على هذا المستوى وفقا للأهداف المعلنة بخصوص السياسة العامة البيئية في إطار التنمية المستدامة، ولأن هذه الدراسة تتجه إلى التحقق من مدى تطبيق وملائمة سياسة عامة بيئية على المستوى المحلي ، ستدعم بدراسة حالة "ولاية الجزائر" لمحاولة الوصول إلى معرفة معمقة بموضوع الدراسة.

مبررات اختيار الموضوع:

تعد محاولة معرفة السياسة العامة البيئية في الجزائر أحد المبررات الذاتية في هذه الدراسة، فمن خلال الملاحظات الذاتية يبدو أن الجميع مهتم ا من حيث كونها ضرورية، كما أنها تحظى بتغطية إعلامية كبيرة،وحتى على المستوى الدولي فلا يخلو مؤتمر أو ندوة من المواضيع البيئية، كما تمت ملاحظة انتشار الأحزاب السياسية المهتمة بالبيئة "الخضر" وإدراج البيئة في البرامج الحكومية، وإفرادها بالقوانين والتنظيمات وإيلاء الدساتير العناية ا، وكل هذا يدفع إلى التساؤل بشأن حقيقة السياسة العامة البيئية.

وتكمن المبررات الموضوعية في المساهمة لإضافة دراسة جديدة لمكتبة العلوم السياسة في الجزائر في موضوع لا يزال بحاجة إلى الدراسات، ليس لوصف السياسات فقط، وإنما المساهمة في تقييمها ومعرفة أهداف الفاعلين الرئيسيين في رسمها وتنفيذها، ومعرفة المتغيرات التي تتحكم فيها للوصول إلى إمكانية تصحيح الأخطاء الواردة وإدراج اقتراحات لتدارك النقائص المحتملة.

أدبيات الدراسة:

تتجه هذه الدراسة إلى معاينة موضوع السياسة العامة البيئية في الجزائر، من خلال التركيز على المستوى المحلي ومدى تحقيق التنمية المستدامة، وتم فيها الاستناد للدراسات السابقة، وفي هذا الصدد فقد تمت الاستفادة من العديد من الدراسات، مثل تناول "سنوسي خنيش" للموضوع في أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام سنة 2005، تحت عنوان "إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر" مركزا على خصائص البيئة الجزائرية والأبعاد البيئية للإدارة الجزائرية، والأسس الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة في الجزائر، كما تطرقت "مليكة بوضياف" للموضوع في مذكرة ماجستير، عن جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام سنة 2006، تحت عنوان "إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستديمة في الجزائر"، مركزة على القضايا الدولية والمحلية للبيئة والتنمية المستديمة،ولواقع السياسة العامة البيئية في الجزائر مع تناول رهانات وتحديات الدولة الجزائرية.

أما عن الجانب القانوني للموضوع فقد تناولته "جميلة حميدة" في رسالة ماجستير، بكلية العلوم الإدارية والقانونية لجامعة البليدة سنة 2001، تحت عنوان "الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، أما بخصوص الجماعات المحلية فقد تناولها "أحمد لكحل" في مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر،كلية العلوم القانونية والإدارية سنة 2002، تحت عنوان "دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر"، بالإضافة إلى التركيز على التنمية المستديمة، وهذا ما قام به "حميد عبد الله الحرشي" في مذكرة ماجستير، بجامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية سنة 2005، تحت عنوان "السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر".

وما أتناوله في هذه الدراسة هو إضافة أبعاد أخرى لم يتم التطرق إليها من طرف الباحثين بالتركيز على رسم السياسة العامة البيئية في الجزائر، وتبيان المستوى المحلي ومدى تحقيق التنمية المستدامة على هذا المستوى، مع دراسة حالة "ولاية الجزائر".

الإشكالية:أحصرها أساسا في مايلي :

1. **الإشكالية المركزية:** هي على النحو الآتي:

ما مدى تحقيق السياسة العامة البيئية في الجزائر، لمطالب التنمية المستدامة على المستوى المحلي ؟

2. **التساؤلات الفرعية:**

أ ـ ما فحوى السياسة العامة البيئية في الجزائر؟

ب ـ هل عملت الجزائر في رسم وتنفيذ السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة بما يتناسب ومعطيات البيئة المحلية ؟

ج ـ ما مدى تنفيذ السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة بولاية الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

بعد طرح التساؤلات، وجب الإجابة عنها بفرضيات تكون كإجابة مؤقتة تتطلب الاختبار في صلب الموضوع، كما أنه لابد من تحديد العلاقة بين متغيرات الدراسة، وذلك لرسم حدود ومعالم الموضوع قبل التحليل والإلمام بجميع جوانبه،حيث تم أخذ السياسة العامة البيئية كمتغير مستقل نتيجة لقيام النظام السياسي بنشاطاته من خلال السلطات المكونة له ، وإظهار كيف تؤثر على التنمية المستدامة على المستوى المحلي كمتغير تابع لفهم الدور لذي تلعبه السياسة العامة كعامل مؤثر على مختف ا الات وتحديدا تأثيره على التنمية المستدامة محليا.

1. الفرضية الرئيسة:

كلما كانت السياسة العامة البيئية المنتهجة أكثر فعالية وشمولا واستجابة للظروف المختلفة كلما أمكن تحقيق تنمية مستدامة على المستوى المحلي بكفاءة ونجاعة أكبر.

2. الفرضيات الفرعية:

أ- سن القوانين والتشريعات وتوفير الإمكانيات بقدر كاف يزيد من إمكانية إنجاح السياسة العامة البيئية.

ب- التعامل مع مطالب البيئة المحلية يؤدي إلى زيادة فرص نجاح السياسة العامة البيئية ويمكن من تحقيق التنمية المستدامة.

ج- التطبيق المناسب لبدائل السياسة العامة البيئية ينعكس إيجابا لتحقيق التنمية المستدامة محليا.

مجال الدراسة (حدود الإشكالية).

1. ا ال الزمني:

بما أن هذه الدراسة تتجه إلى تحليل السياسة العامة البيئية، فإنا لابد أن تتخذ مجالا زمنيا كافيا لتسهيل عملية المقارنة بين فترات مختلفة، لذلك ستتخذ مجالها الزمني في الفترة من عام 1999 إلى غاية 2009، وهي فترة من الزمن يمكن أن نفهم فيها السياسة العامة البيئية في الجزائر والتحولات التي طرأت عليها إلى جانب تتبع الإطار القانوني والمؤسساتي لهذا الموضوع قبل هذه المرحلة .

2. ا ال المكاني:

تتخذ هذه الدراسة ا ال المكاني الممتد على كامل التراب الجزائري مع دراسة حالة ولاية الجزائر،ليتم التركيز على هذه المنطقة ولا يعني الالتزام ذا ا ال أن الدراسة لا تتجه إلى مجالات أخرى،بل ستتم مقارنة التجربة الجزائرية (السياسة العامة البيئية) بتجارب دول أخرى ، وكذا التطرق إلى ما تم تقنينه بخصوص البيئة على المستوى العالمي .

المناهج والاقترابات:

تحتاج كل دراسة علمية إلى منهج أو مجموعة من المناهج والاقترابات وأدوات البحث التي تمكن الباحث من التحقق من الفرضيات المقدمة، ونتيجة لطبيعة الدراسة فقد استلزم استخدام مجموعة من المناهج والمقاربات.

هذه الدراسة لا تنصرف فقط لمرحلة معينة أو دولة واحدة فقط بل تتجاوز المراحل والدول وتقارن بينها، لذلك تم استخدام **المنهج المقارن** مع التأكيد على أن "المقارنة العلمية لا تتوقف عند التصنيف المبسط لأوجه التشابه والاختلاف، ولكنها تسعى لإعطاء دلالات لصور التشابه والاختلاف وإرجاع المظاهر إلى العوامل القابعة خلفها، أي السعي لاكتشاف المتغيرات المستقلة التي تولد المتغيرات التابعة...فالباحث وهو يقارن الظواهر يبحث عن العناصر المسئولة عن التشابه والاختلاف"[1].

والمنهج المقارن يتجاوز استخدامه جميع العلوم الإنسانية بتوظيف تقنيات بحث عديدة سواءا على المستويات الفرعية المتخصصة أومستويات البحث العامة،[2] كما أن المقارنة شيء أساسي للفكر البشري ، علاوة على أنا جوهر المنهج العلمي فمقارنة ماضي أمتنا وحاضرها ومقارنة تجاربنا بتجارب الأمم الأخرى يعمق من رؤيتنا لمؤسساتنا الخاصة ويتيح لنا تفحص سياسات ا تمعات الأخرى رؤية مدى أوسع من البدائل السياسية ويلقي الضوء على فضائل حياتنا السياسية وعيو ا .[3]

كما تتجه الدراسة إلى التقييم والتحقق من مدى تطبيق السياسة العامة على المستوى المحلي ولذلك فإن طبيعة الدراسة تستدعي اعتماد "**منهج دراسة حالة** "وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما

1- محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي** (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1997)، ص ص. 28-39.

2 - Madeleine Grawitz , **Méthodes des Sciences Sociales** (Paris, Dalloz, 11eme édition, 2001), p.419.

3 - جابرييل إيه آلموند،جي بنجهام باويل الإبن ،**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نضرة عالمية** ،ترجمة هشام عبد الله (الأردن:عمان ،الدار الأهلية للنشر والتوزيع ،ط.5 ،1998)،ص . 15 .

وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من مراحل تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت ا وذلك قصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشا ة لها".[1]

تتطلب الدراسة جمع المؤشرات والحصول على البيانات الإحصائية، لذلك تمت الاستعانة **بالمنهج الإحصائي** وهو "أحد أساليب وصف الظواهر ومقارنتها واثبات الحقائق العلمية المتصلة ا،كما يعتمد التعبير الرقمي عن الظواهر التي يتناولها بالبحث عن طريق القياس المباشر، كالطول والوزن والعمر وغيرها"[2]،ويعتمد على التحليل الإحصائي و"تجميع البيانات بطرق متعددة وفي أوضاع مختلفة ومن مصادر مختلفة"[3].

إضافة إلى المناهج السابقة فالدراسة تعتمد على **الاقتراب القانو**ني، الذي بفضله يمكن معاينة ما إذا كانت التشريعات والتنظيمات تطبق بصورة صحيحة، فهو يركز على "الجوانب القانونية أي على مدى الالتزام بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقواعد المدونة وغير المدونة، وبصيغة أخرى على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية ، فالدراسة القانونية تركز على شرعية الفعل، كما تم بالأعمال والجزاءات"[4]،كما يركز على "النشاط القانوني للإدارة العامة وما يرتبط به من الحقوق والالتزامات التي يفرضها الدستور والقوانين واللوائح، وهنا تركيز على الجانب القانوني للإدارة العامة"[5].

ولكون رسم السياسة العامة لا يتم إلا ضمن بيئة اجتماعية يكون فيها صانع القرار في علاقة مع محيطه، لذلك ففي هذه الدراسة سيتم الاعتماد على **الاقتراب النسقي**، ووفق هذا الاقتراب "تأتي الطلبات والتأييد إلى النظام السياسي من البيئة الداخلية والخارجية من خلال فتحة المدخلات، فتقوم أجهزته الداخلية بمعالجتها ودراستها وتصنيفها، ثم بعد ذلك تحولها إلى مخرجات في شكل أجوبة تتخذ صفة القرارات والسياسات والأقوال والأفعال المختلفة، هذه المخرجات المتجهة إلى البيئة الداخلية أو الخارجية أو إليهما معا تجعل البيئة تنتج ردود أفعال تتخذ صفة الطلبات أو التأييد، تتجه مرة أخرى إلى النظام السياسي عبر فتحة المدخلات، وهكذا يظل النظام السياسي في حالة حركة مستمرة"[6].

[1]- شلبي، ***مرجع سابق*** ، ص 47.
[2]- **المرجع نفسه** ، ص ص . 51 - 52.
[3]- كمال الدين الدهداوي،**منهجية البحث العلمي في الإدارة والمحاسبة**(الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث، 2006)،ص. 85.
[4]- شلبي، **مرجع سابق**، ص 117.
[5]- حسين عثمان محمد عثمان، **دروس في الإدارة العامة**(الإسكندرية، الدار الجامعية، 1990)، ص. 153.
[6]- شلبي، ***مرجع سابق***، ص 142.

المدخل التمهيدي

تحديد مفاهيم و مصطلحات الدراسة

أول ما يمكن تناوله هو تحديد المفاهيم والمصطلحات لإبراز معناها وإزالة اللبس عـن المعـاني الكـثيرة للمفهوم الواحد، والتي يتم ردها إلى الاختلافات الفكرية للباحثين، وكذا العوامل التنظيمية التي تسود الإدارات المختلفة التي تتفاعل مع محيطها وتتأثر بما يسود فيه من اهتمامات وتوجهات، وكذا ما يتم تحديده في المـصادر القانونية المختلفة سواء الدولية أو الداخلية.

1. السياسة العامة:

➢ أولا: تعريف السياسة العامة.

حسب **جيمس أندرسون** (James Anderson) فإن السياسة العامة هي : "منهج عمل يتبعه فاعل أو أكثر للتعامل مع مشكلة ما "[1] ، فهي برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الغرض المستهدف والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول للأهداف، أو لتحقيق غرض مقصود بمعنى أن السياسة العامة هي برنامج عمل تضعه الحكومة للتصدي للمشاكل المختلفة.

كما أن السياسة العامة: "تظهر في عدة أشكال إما في قرارات منفردة كالقرار المتعلق بتنظيم أحـد المرافق العامة أو قرار الميزانية، وإما في قواعد قانونية أي نصوص عامة مجردة سواء صدرت عن الهيئة التشريعية أو صدرت عن الهيئة التنفيذية"[2] ،وهنا تركيز على دور القانون والتنظيمات لفرض السياسة العامة من طرف الإدارة العامة التي تهدف إلى: "تنسيق الجهود الجماعية لتنفيذ السياسة العامة."[3]

و السياسة العامة هي محصلة عدة سياسات فرعية للعديد من جماعات المصالح وفي اللحظة التي يتم فيها تراضي وتوافق هذه السياسات والمصالح الفرعية تنشأ- سياسة عامة- بصدد موضوع ما"[4]، كما تصاغ السياسة العامة لتحقيق أهداف أو تأسيس قيم أو إشباع حاجات،و تشير إلى إطار عام للفعل يقوم على تحديد أو تعريف المشكلة التي تواجه المجتمع وصياغة الحلول لها،[5]كما يعرفها جابريل الموند بأنها :"أفعال الحكومات لتحقيق أهدافها "[6].

---

[1] ـ جيمس أندرسون،**صنع السياسة العامة**، ترجمة عامر الكبيسي (الأردن: عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999)، ص . 18

[2]ـ محمد ناصر مهنا، **الإدارة العامة الحديثة، تحليل لخبرات مجموعة مختارة من الدول** (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1998)، ص.45.

[3]ـ محمد ناصر مهنا، **الإدارة العامة وإدارة الخصخصة مع نماذج بعض دول العالم**(الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006)، ص. 50.

[4]ـ محمد ناصر مهنا، الإدارة العامة الحديثة، **مرجع سابق**، ص ص. 45- 46.

[5] ناجي عبد النور،**تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة** (عنابة،منشورات جامعة باجي مختار 2009/2008)،ص. 17 .

[6] ـ جابرييل إيه ألموند،جي بنجهام باويل الإبن ،**مرجع سابق** ، ص . 19 .

➢ ثانيا: مراحل صنع السياسة العامة:

أ- تحديد المشكلة:

هنا يتم تعريف وتحديد المشكلة التي تحتاج لسياسة عامة لمعالجتها، فليس جميع المشاكل بحاجة إلى سياسات عامة، بل التي تمس فئة واسعة من الأشخاص ،[1] وكو ا مشكلة مثيرة للاهتمام ولتدخل السياسة العامة "لابد أن تكون متضمنة للحاجات التي بدورها تدفع الناس للتحرك والعمل والمطالبة، وتغدو ذات منحى سياسي".[2]

ب ـ الأجندة السياسية أو جدول الأعمال:

بعد تحديد المشكلة، يتم وضعها ضمن برنامج الحكومة الذي يطلق عليه اسم أجندة صنع السياسة العامة،[3]وتتمثل الخطابات والإعلانات الرسمية والتصريحات الحكومية الموجهة للمجتمع والرأي العام بأن توجها ا نحو قضية معينة قد بت فيها وجرى التعامل معها من قبل الحكومة، وهذا الإعلان قد يتخذ صيغا عديدة من حيث اشتماله على الصفة الرسمية وعلى نية الجهات المسؤولة نحو القيام بعمل ما[4].

ج ـ صياغة وبلورة السياسة العامة:

يتم بلورة الأفكار والسياسات الممكنة للتعامل مع المشاكل ذات الأولوية، وتتميز هذه المرحلة بصياغة السياسة العامة في برنامج عمل يهدف إلى تقديم حلول عملية للمشكلة بأسلوب عقلاني وتراكمي و بالاستناد موعة من الآليات من بينها (المساومة المنافسة، الصراع، الأمر والفرض، الإقناع والتعاون)[5].

د ـ تبني وإقرار السياسة العامة

باتخاذ القرارات وإصدار التشريعات والقوانين ا سدة للأهداف المراد بلوغها بتبني مقترحات بعينها أو تعديلها أو رفض أو قبول بديل آخر، وإقرار السياسة العامة لا يدخل في إطارها القرارات الروتينية.[6]

ه ـ تنفيذ السياسة العامة:

بعد تبني المقترحات وتحويلها إلى سياسة عامة، فهي بحاجة للتنفيذ وتضطلع بذلك السلطة التنفيذية بمختلف مستويا ا المركزية واللامركزية اللازمة المتعلقة بتفاصيل تنفيذ السياسة العامة[7]وتتمثل محصلة النتائج أو المعطيات الملموسة الناجمة عن السياسة العامة عند تنفيذها بالشكل الذي يمكن معاينته والتحقق من وجوده في

---

[1]- عمار معمر: **إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية، 2008- 2009، ص 25.

[2]- فهمي خليف الفهداوي، **السياسة العامة، منظور كلي في البيئة والتحليل**(الأردن: عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001)، ص 100.

[3]- أندرسون ، **مرجع سابق**، ص ص 25- 26.

[4]- الفهداوي، **مرجع سابق**، ص 41.

[5]- معمر، **مرجع سابق**، ص ص 26- 27.

[6]- **المرجع نفسه**، ص 27.

[7] **- المرجع نفسه** ، ص ص 26- 27.

واقع الحياة العملية،[1] ويتمثل الضمان الأساسي لنجاح السياسات في إشراك المنفذين لها في عملية الإعداد والتخطيط لهذه السياسات حيث عادة مايمثل هؤلاء المنفذون مؤسسات وأجهزة مختلفة ذات مصالح متعارضة وذات هياكل مؤسسية مختلفة ،لذلك لابد أن تتأقلم السياسات مع الأطر المؤسسية للمنفذين لها ضمانا لنجاح مرحلة التنفيذ .[2]

و ـ تقييم السياسة العامة:

وهو نشاط منظم يستند لمنهجية علمية تهدف إلى التعرف على طبيعة العمليات المرتبطة بالسياسة العامة وآثارها، والبرامج الفعلية المرتبطة بالتنفيذ ومعرفة الانعكاسات السلبية والايجابية المترتبة عن تنفيذ السياسات وتأثيراتها ومدى نجاعتها وفاعليتها، ومن الأفضل أن ترافق كافة مراحل تنفيذ السياسات العامة، فهي تعمل على تصحيح الأخطاء أثناء الانجاز(إن وجدت)، ومنه تجنب أي احتمال لفشل السياسة العامة، والتمكن من معرفة مواطن النقص والضعف، وكذا معرفة العوامل التي أدت إلى عدم تحقيق النتائج المرجوة من السياسة المطبقة (إن كانت هناك نتائج سلبية)[3].

- **ثالثا :تصنيف منظمات صنع السياسة العامة .**

يمكن تصنيف منظمات صنع السياسة العامة إلى منظمات رسمية وغير رسمية:

أ- **المنظمات الرسمية** :تتعدد مستوياتها كمايلي :

1ـ السلطة التشريعية:

يضطلع البرلمان أساسا بتشريع الأنظمة والقوانين ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة في الدولة.

2ـ السلطة التنفيذية:

يضم الأفراد العاملين في البيروقراطية الحكومية المتمثلة في الأجهزة الإدارية الحكومية المتنوعة التي غالبا ما تضطلع بتنفيذ السياسات العامة.

3ـ **السلطة القضائية:**

المقصود بها في الجزائر المحاكم على مستوى الدوائر والمجالس القضـائية على مستوى الولايات والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع على مستوى الدولة ،تتمثل مهمتها في إصدار الأحكام في المخالفات التي ترتكب بحـــق المواطنين من قبل الأجهزة الحكومية وكذا دورها في تحقيق العــدالة وتطبيق القــانون والفصل في المنازعات والحكم في الجرائم والمخــالفات المتنوعة .

[1]- الفهداوي، **مرجع سابق**، ص ص 41- 42.
[2]ـ سلوى شعراوي جمعة ، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي** (القاهرة ،مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004)،ص 38 .
[3]- معمر، **مرجع سابق**، ص ص 28- 29.

ب ـ المنظمات غير الرسمية:

تعاظم دور المؤسسات غير الرسمية مثل الأحزاب ومجموعات المصالح في المشاركة في صناعة السياسات العامة البيئية، خاصة في ا تمعات الديمقراطية ،وهناك دور ا تمع المدني والقطاع الخاص وفئات وقطاعات اجتماعية واقتصادية وسياسية تعمل من أجل تحقيق مصالحها ، ودور هذه الفئات بمثابة عامل ضغط ورقابة وتؤدي دور الاتصال بين النظام السياسي ومؤسساته الرسمية وبين ا تمع .[1]

➢ **رابعا: السياسة العامة البيئية:**

الدراسات المتصلة بالسياسة العامة تم كذلك بقضايا البيئة [*]، والاهتمام بتلوث البيئة هو الإهنمام الأكثر حداثة بين جميع اهتمامات الحكومات ، رغم أن التلوث ليس بظاهرة حديثة .[2]

1ـ تعريف السياسة العامة البيئية:

هي مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من اجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة ، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات وتتم السياسة العامة البيئية على مرحلتين : الأولى وهي إقرار المعايير اللازمة لتحقيق الجودة البيئية،أما الثانية فتتم بوضع نضام تشريعي يتضمن الوسائل الموفرة لتحقيق المعايير البيئية .[3]

2ـ أدوات تحقيق أهداف السياسة العامة البيئية:

أكثر الأدوات فعالية يمكن تحديدها فيما يلي **:**

- **التشريعات والقوانين:**

تضع قيودا على النشاطات الصناعية والعمرانية والإنتاجية والاستهلاكية والإنمائية عامة لضمان مجارا ا الاعتبارات البيئية.

- **التدابير المالية :**

وهي في صيغة ضرائب وحوافز، فالضرائب هي تدابير رادعة دف إلى التحكم بأنماط الإنتاج والاستهلاك وأساليب الحياة لتفادي التدهور البيئي، أما الحوافز فهي تدابير تشجيعية بواسطة الدعم المالي والتسهيلات الضريبية دف تعميم أنماط الإنتاج والاستهلاك والتنمية البديلة المحافظة على البيئة

---

[1] ـ ناجي، **مرجع سابق**، ص ص.33 ـ 51 .

[*] والبيئة يقصد بها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء، هواء، فضاء، وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته (أنظر:فارس محمد عمران، **السياسة التشريعية لحماية البيئة**(القاهرة، المكتب الجامعي الحديث،ط1،2005)، ص .24. أما عن علاقة الإنسان بالبيئة- في الشريعة الإسلامية-فهي محددة بالاستخلاف حيث تجمع بين التنويه بالإنسان وتكريمه وإعطائه نوعا ما من الامتياز عن بقية عناصر البيئة، وذلك بتسخير هذه العناصر لمنفعته،وللإهتمام بالبيئة جاء الحديث النبوي الشريف ـ الذي رواه مسلم ـ :"ما من مسلم يغرس غرسا، إلا كان ما أكل منه له صدقة،وما سرق منه له صدقة،وما أكل السبع منه فهو له صدقة ،وما أكلت الطيرفهو له صدقة ،ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة"(أنظر:محمد بن زعمية،**حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،2002-2003،ص .60).

[2] ـ آرنولد خ هايدنهاير وآخرون ، **السياسات العامة المقارنة ، سياسات الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوربا واليابان** ، ترجمة أمل الشرقي (الأردن:عمان ،الأهلية للنشر والتوزيع ،2000)، ص .455 .

[3] ـ ناجي، **مرجع سابق**، ص 102.

- **الإعلام والاتصال والتربية البيئية:**

القيام بتوعية المواطنين على مسؤوليا م حيال البيئة ودعم التدابير المساهمة في حمايتها ودور الحملات الإعلامية في التوجيه نحو أنماط سلوكية مسئولة .[1]

2.المؤشرات الخاصة بتقييم السياسة العامة البيئية:

تتضمن المؤشرات التالية:

أ -السكان: ويتم البحث فيها في الكثافة السكانية ونسبة التزايد السكاني ونسبة التمدن.

ب -التربة: ويشمل التقييم تحديد مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالهكتار لكل فرد من السكان،ونسبة التوسع على حساب التربة.

ت -الماء: ويشمل التقييم الكمية المعبأة بالمتر مكعب والكمية الموزعة بالمتر مكعب،ونسبة التسربات ونسبة الربط بالماء الصالح للشرب، والمناطق الرطبة بالهكتار.

ث- الغابات: ويشمل التقييم جرد مساحة الغابات بالهكتار، ومساحة الغابات التي تعرضت للحرائق بالهكتار ونسبة تجدد الغابات، ونسبة التشجير الناجحة ونسبة القطع غير القانوني للأشجار.

ج -النفايات الحضرية:ويشمل التقييم كمية النفايات بالطن في السنة وعدد المزابل الفوضوية والقـدرة الاستيعابية للمزابل المراقبة وعددها، وعدد مراكز تكدس النفايات وقدر ا، وكميات المواد المسترجعة.

ح -نفايات المستشفيات: ويشمل التقييم حجم النفايات وعدد محطات إحراق نفايات المستشفيات.

خ-النفايات الصناعية: ويشمل التقييم جرد كمية النفايات حسب النوع، الطن في السنة، وكمية النفايات المكدسة ونوعها وعدد المزابل الفوضوية، وعدد المزابل المراقبة وقدر ا، وعدد محطات إحراق النفايات وقدر ا وكمية المواد المسترجعة ونوعيتها.

د -نوعية الهواء: ويشمل تقييم كمية المواد الملوثة للجو، وعدد المصابين بالأمراض التنفسية كالربو.

ذ -الساحل: ويشمل تقييم عدد شواطئ الاستجمام ونوعية مياهها، وكمية الرمال المقتطعة، نسبة التشحيم وإزالة البقع الدسمة، ومساحة المناطق الاقتصادية السياحية، التوسع الحضاري والصناعي بالهكتار وعدد السكان المقيمين، عدد السكان الموسميين، والمنشآت المينائية.

ر -المناطق الجبلية: ويشمل تقييم المياه المنجرفة، المساحة المعرضة للانجراف بالهكتار، إنتاج المواد العلفية عدد السكان المستقرين فيها، عدد رؤوس قطعان الماشية.

ز -الواحات: ويشمل التقييم عرض عدد أشجار النخيل وعدد السكان ونسبة ملوحة الأراضي بالهكتار.

س -المناطق الصناعية: ويشمل التقييم فيها المساحة الإجمالية للمناطق الصناعية بالهكتار وعدد مناصب الشغل في كل هكتار وكمية النفايات الناتجة عنها .

---

[1] - ناجي، **مرجع سابق**، ص ص.104 - 105 .

ش-التنوع البيولوجي: ويشمل التقييم: المحميات، الأصناف الحيوانية والنباتية المتوطنة والأصناف المحمية.

ص -الأراضي الفلاحية: ويشمل التقييم فيها مساحة الأراضي المتلفة بالهكتار، ونسبة استعمال الأسمدة ونسبة استعمال منتجات الصحة النباتية، والمساحات الزراعية المستعملة.

ض -المساحات الخضراء: ويشمل التقييم فيها مساحة الإطار المبني بالمتر مربع لكل ساكن، وعدد الأشجار في الوسط الحضري.

ط -السكن الفوضوي: ويشمل التقييم فيه على عدد البنايات الفوضوية وعدد السكان المقيمين فيها.

ظ -المياه المستعملة:ويشمل التقييم نسبة الربط بشبكة التطهير، نسبة التسرب في القنوات، ونسبة معالجة المياه القذرة، وعدد الإصابات بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه. [1]

3.التنمية المستدامة:

ظهر مفهوم التنمية المستدامة عام 1987 مع تقرير بروند لاند للجنة الدولية للبيئة والتنمية للأمم المتحدة ،والذي عرفها في أن تراعي تنمية الموارد تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية،[2] ومع مرور الوقت أصبح اهتماما تعني به جميع دول العالم سواء في الشمال أو الجنوب بتغيير أسلوب الحياة في الإنتاج والاستهلاك والمساهمة بصفة جماعية لتفادي حدوث ضرر بالغ بالبيئة. [3]

وفي القانون الجزائري: "هي التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية"[4]،وأما المشرع في دولة قطر، فقد عرف التنمية المستدامة في إطار آخر على أساس أنها: "السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع القانون، بما فيها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة"[5].

وهناك تعاريف تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الفقر والبيئة، فنتيجة الفقر قامت بعض الأنظمة بإتباع خطط للتنمية الاقتصادية دون مراعاة نتائجها المستقبلية، فقامت "باستنزاف مواردها الطبيعية بسرعة دون الالتفات إلى الآثار الجانبية المستقبلية المدمرة لهذا الاستنزاف"[6].

[1] -يحي وناس،" التخطيط البيئي المحلي في الجزائر"، **مجلة الحقيقة** ،جامعة أدرار،عدد:06 ماي 2005، ص ص. 146-147.

2- Ricardo Petrela," Le Développement Durable: Défi du XXI^{e} Siècle", **Confluences Internationales**, Institut Nationale d'Etude de Stratégie Globale, Alger 2/ 2008. p.54.

[3]- Sylvie Deraime, **Economie et Environnement** (Bruxelles, Edition le Monde, 1993), P.121.

[4]- الجمهورية الجزائرية الشعبية، قانون رقم 03- 10، المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المادة الرابعة، ص .06.

[5]- القانون القطري رقم 30، لسنة 2002، **مرجع سابق**، المادة الأولى.

[6]- زكريا طاحون، **أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب**(القاهرة، دار الوفاء، 2002) ، ص. 22.

وكذلك فالتنمية المستدامة هي "تحقيق التنمية التي تؤمن إشباع حاجـات الأجيـال الحاضـرة دون الانتقاص من قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجا ا، والسبيل إلى ذلك ليس فقط الاستخدام الحكيم للموارد الحالية والمحافظة عليها من أخطار التلوث والتبديد والتخريب، ولكن أيضا اخذ حق الأجيال المقبلة في الحسبان وذلك بالعمل على تنمية قاعدة الموارد الحالية"[1]،فبالتنمية المستدامة يمكن تحقيق التنمية مـع ضـرورة حمايـة البيئة،"فمحور مفهوم التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة ووقف تدهورها واختلال عناصـرها"[2]، وبعـد عشريتين من الاهتمام البيئي هناك العديد من الدول توصلت إلى أنه لابد وأن تضع الاعتبارات البيئيـة لجميـع مشاريعها التنموية والحفاظ على الموارد المختلفة من ماء وتربة وغيرها وتفادي تلوثها مع تحـسين الـتحكم في الطاقة فمع مرور الوقت أصبحت التنمية المستدامة هي الهدف المراد تحقيقه .[3]

كما أن التنمية المستدامة تتطلب وضع المبادئ البيئية لإطار تشكيل السياسة الاقتصادية وأن يعمـل الاقتصاديون وعلماء البيئة معا لصياغة الاقتصاد الجديد ، وعلماء البيئة يدركون أن كل نشاط اقتصادي يعتمد على المنظومة البيئية لكوكب الأرض أي التركيبة المعقدة من أنواع الأحياء المختلفة التي تعيش معا وتتفاعل فيما بينها وبين موطنها المادي ، وهذه الملايين من أنواع الأحياء موجودة في توازن متداخل تربطه معـا حلقـات الطعام ودورات الغذاء والدورة المائية ونظام المناخ ، ويستطيع الاقتصاديون وعلماء البيئة بالعمل معـا علـى تصميم وبناء اقتصاديات بيئية يمكنها الحفاظ على التقدم .[4]

أما التنمية البشرية المستدامة فهي زيادة مجال الخيارات لجميع الأفراد ، الجيل الحالي أو الجيل القـادم بحماية الأنظمة الطبيعية المرتبطة بحياة الإنسان وتوسيع ا ال الاقتصادي للتنمية بجعل الفـرد مركـز الاهتمـام كوسيلة وكغاية للقضاء على الفقر والحفاظ على كرامة الإنسان بتوظيف سياسة دف للحفاظ على الحقـوق الأساسية للإنسان: الاقتصادية، الاجتماعية ،الثقافية المدنية والسياسية .[5]

[1]- إبراهيم العيسوي،**التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها** (القاهرة،دار الشروق، ط2، 2001) ص 34.
[2]- نصر الدين محمد عارف، **التنمية من منظور متجدد**(القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2002)، ص. 82.

3- Lester .R.Brown, Christofer, Flavin, Sandra ,Postel, **Le Défi Planitaire Pour une Economie Mondiale Ecologique Durable**, traduit par Thierry Piélat, (Paris, Edition Sang de la terre, 1992), P.194

[4] - ليستر براون ، **اقتصاد البيئة ،اقتصاد جديد لكوكب الأرض** ،ترجمة أحمد أمين الجمل (القاهرة ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 2003)، ص . 04 .

5- Programme Des Nations Unies Pour Le Développement, **Intégrer Les Droits de L'homme au Développement Humain Durable** (New York, PNUD, 1998), PP.02-03.

4 . الإدارة المحلية:

موضوع الإدارة المحلية والمستوى المحلي يندرج تحت وصف "اللامركزية الإدارية" الـتي نعـني ـا: "اللامركزية التي تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات عامة مرفقية وإقليمية مـستقلة إداريا وماليا عن الحكومة المركزية"[1].

والاستقلال الذي توصف به الإدارة المحلية لا يأخذ المعنى الحرفي للكلمة، فهو ليس: "استقلالا مطلقا بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف عليها، ضمانا لوحدة السياسة العامة للدولة."[2]

أ- مفهوم الإدارة المحلية:

هو نقل الصلاحيات الإدارية من المركز إلى الهيئات المحلية في الأقاليم مع احتفاظ المركز بدور رقابي ملموس على الهيئات المحلية، وفعالية الإدارة تظهر بشكل واضح في ظل اللامركزية الإدارية، حيث تمكن من الإسراع في تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الأهداف المرسومة.[3]

ب ـ اللامركزية الإدارية:

مفهوم اللامركزية الإدارية يرتبط إلى درجة كبيرة بنظام الحكم[4]، واللامركزية الإدارية هي "طريقة من طرق الإدارة تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية أو مرفقية مستقلة نسبيا، تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[5].

ففكرة اللامركزية الإدارية تدور حول مسألة إعطاء بعض مظاهر النشاط الإداري لهيئات مستقلة عن الحكومة المركزية، ويتحدد اختصاص هذه الهيئات على أساس إقليمي (اللامركزية الإقليمية) بحيث يكون للهيئة اختصاصا ا المتعلقة بسكان إقليم معين من أقاليم الدولة، أو على أساس مرفقي (اللامركزية المرفقية) بحيث تتولى هيئة متخصصة إدارة أحد المرافق العامة في الدولة دون التقيد بإقليم معين من أقاليمها[6] كما يقصد بالمصالح المحلية اللامركزية تلك الشؤون والاهتمامات المتعلقة با ال الإداري (الوظيفة الإدارية والسلطة التنفيذية) [7].

1- محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية**(الأردن: عمان، دار الثقافة ،2009)، ص .24.
2- **المرجع نفسه** ، ص. 53.
3- زيد منير عبوي،سامي محمد هشام حريز ،**مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق** (الأردن: عمان،دار الشروق، 2006)، ص. 43.
4- أحمد رشيد، **مقدمة في الإدارة المحلية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975)، ص. 30.
5- الخلايلة، **مرجع سابق**، ص. 39.
6- **المرجع نفسه** ، ص .40.
7- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** (عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004)، ص ص .14- 15.

ج ـ المركزية الإدارية وعدم التركيز:

تأخذ المركزية الإدارية عدة صور وأشكال حسب درجة حصر وتركيز وجمع الوظائف الإدارية بيد السلطة المركزية بالعاصمة (الحكومة)، ويقوم عدم التركيز الإداري على أساس فكرة التعويض، وذلك بأن تعهد السلطات المركزية ببعض صلاحيا ا واختصاصا ا إلى كبار الموظفين الإداريين في النواحي والأقاليم (مثل رئيس الدائرة، مسئولي المديريات الموجودة في المستوى الولائي)، دون منحها الاستقلال القانوني وانفصالها عن الإدارة المركزية[1].

د ـ الجماعات المحلية في الجزائر:

أولا: البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية*الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون[2].

ثانيا: الولاية:

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة[3]،والوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، ويتخذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء.[4]

كما تقسم الولاية إلى دوائر "لا تتمتع بالشخصية المعنوية"، ويعين على رأس كل منها رئيس دائرة يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية، وهو يساعد الوالي في القيام بصلاحيته كممثل للدولة في بلديتين أو أكثر[5].

---

[1]- بعلي، **مرجع سابق**، ص ص.17- 18.

* تعتبر كل من البلدية والولاية جماعة محلية إقليمية ، لاتوجد في الجزائر جماعات جهوية كما في المغرب أو فرنسا.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 90- 08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، عدد 15 الصادر بتاريخ :11أفريل1990 ،المادة :01 ، ص.480 .

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 90- 09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد15،الصادر بتاريخ :11 أفريل 1990 ،المادة 01، ص.504.

[4]- **المرجع نفسه**، المادة 92 ، ص.512 .

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المعدل والمتعلق بالوظائف العليا بالإدارة الإقليمية، **الجريدة الرسمية**، العدد 31 ،الصادر بتاريخ :28 جويلية 1990 ،المادة 01، ص 887. ، المادة 09.

الفصل الأول

السـياسة العـامة البيئـية في الجـزائر

الفصل الأول: السياسة العامة البيئية في الجزائر

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة و حل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولمعرفة هذا المسعى لابد من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة وفحص ما تم رسمه و تسخيره وتوفيره لها، لذا نتساءل ما هي السياسة العامة البيئية في الجزائر؟ والى أي حد استطاعت حل المشاكل البيئية؟ وسنحاول الإجابة عن ذلك في مضمون هذا الفصل، من خلال النقاط الآتية:

- **واقع البيئة في الجزائر.**
- **الإطار المؤسساتي والقانوني لقطاع البيئة في الجزائر.**
- **مالية قطاع البيئة في الجزائر[*].**

المبحث الأول: الوضع البيئي في الجزائر.

تعتبر الجزائر حاليا ثاني أكبر دولة في إفريقيا من حيث المساحة (2381740 كلم^2)،تقع في الجنوب الغربي لحوض البحر الأبيض المتوسط ، وتتميز بتنوع الموارد والتضاريس المختلفة ، غير أن مردود الموارد الطبيعية للبلاد لا يتناسب مع ما يمكن انتظاره من مثل هذه المساحة لأ ا محدودة ومهششة بالظروف المناخية وكذا سوء توزيعها على الإقليم .[1]

وكذلك فالجزائر معنية هي الأخرى بالتهديدات البيئية ، فمنذ أكثر من عشريتين من الزمن كان التهديد من انكماش مساحات الغابات واتساع مساحات الصحاري وتأثر التربة وتدهور المراعي ،وأنواع الأحياء التي تختفي وكذا مصايد الأسماك المنهارة ، أما قائمة التهديدات حاليا قد أصبحت أطول كثيرا وتشمل ارتفاع مستويات ثاني أكسيد الكربون وانخفاض طبقات المياه الجوفية وارتفاع درجات الحرارة ، وجفاف الأ ار واستنفاذ الأوزون في الطبقات العليا من الغلاف الجوي ، والعواصف الأكثر تدميرا وذوبان أ ار الجليد وارتفاع مستوى البحار وموت الشعاب المرجانية ...الخ،[2] وسنحاول في هذا المبحث إظهار خصائص الوضع البيئي في الجزائر وكذا التهديدات البيئية التي تتأثر ا .

---

[*] - تم العمل في هذا الفصل وفقا لدروس مقياس **(السياسات العامة المقارنة)**، السنة الأولى ماجستير، تخصص الدراسات السياسية المقارنة جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية، 2008/ 2009.

[1]- Mostefa Khiati, **Démographie et population** (Alger, OPU, 1996), P.09.

[2] -ليستر براون ، **مرجع سابق** ،ص .01 .

➢ المطلب الأول:خصائص الإقليم والسكان في الجزائر

1) خصائص الإقليم:

تتوفر الجزائر على واجهة ساحلية تمتد على مسافة 1200كلم، إلا أ ا تبقى مطبوعة بشدة جفافها بفعل امتداد الإقليم نحو الجنوب،ويجف مناخ البلاد طبيعيا في هذا الاتجاه،حيث ينتقل من ا ال المتوسطي الرطب السائد في الساحل (شريط عمقه الأقصى لا يتعدى 150 كم) مع نسبة تساقط الأمطار (400 ملم سنويا) إلى ا ال الشديد الجفاف الذي يميز الصحراء، وهذا الانتقال يتم بسرعة بفعل الجبال الساحلية (سلاسل الأطلس التلي)، التي تعيق مرور الاضطرابات المحيطية والبحرية الحاملة للأمطار[1]، بعد الانتقال إلى ما وراء تضاريس الأطلس التلي هناك مناخ نصف جاف حيث نسبة تساقط الأمطار بين 400 و100 ملم في شريط لا يتعدى عمقه هو الآخر بين 300 إلى 350 كلم، وبعد ذلك بالاتجاه نحو الجنوب، هناك المناخ الجاف الصحراوي حيث نسبة الأمطار تقل عن 100ملم سنويا.

وتتميز بعض المناطق الجزائرية بنشاط زلزالي ناتج عن تركيبتها الجيولوجية ، ميما يستدعي ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند وضع المشاريع العمرانية والصناعية المختلفة .[2]

2) الخصائص السكانية:

هناك صعوبات ناجمة عن النمو الديمغرافي والتوزيع غير المتساوي على مستوى المناطق فأغلبيتهم متمركزون في الجزء الشمالي للبلاد، حيث تجمع المنطقة التلية لوحدها أكثر من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ السكان (64.7% في سنة 1998) مع أن مساحتها لا تبلغ سوى 04% من الإقليم، مقابل 09% في الهضاب العليا والتي تأوي 26.5 % من مجموع سكان البلاد مقابل ما لا يقل عن عشرهم في مناطق الجنوب، حيث 87% من مساحة الإقليم، فكبريات مدن الساحل (الجزائر، وهران، عنابة...) تضم لوحدها 08ملايين نسمة، مما يجعل هذه الوضعية تتسبب في خلق ضغوط و ديدات على التوازن البيئي على السهول الساحلية والجدول التالي يوضح تطور كثافة السكان) في الجزائر:

جدول رقم:01

تطور كثافة السكان (ساكن/كلم2) في الجزائر.

السنة	1993	2000	2005
الكثافة الوطنية	11,2	13,2	15,9
الكثافة الساحلية	268,2	306,2	360,4

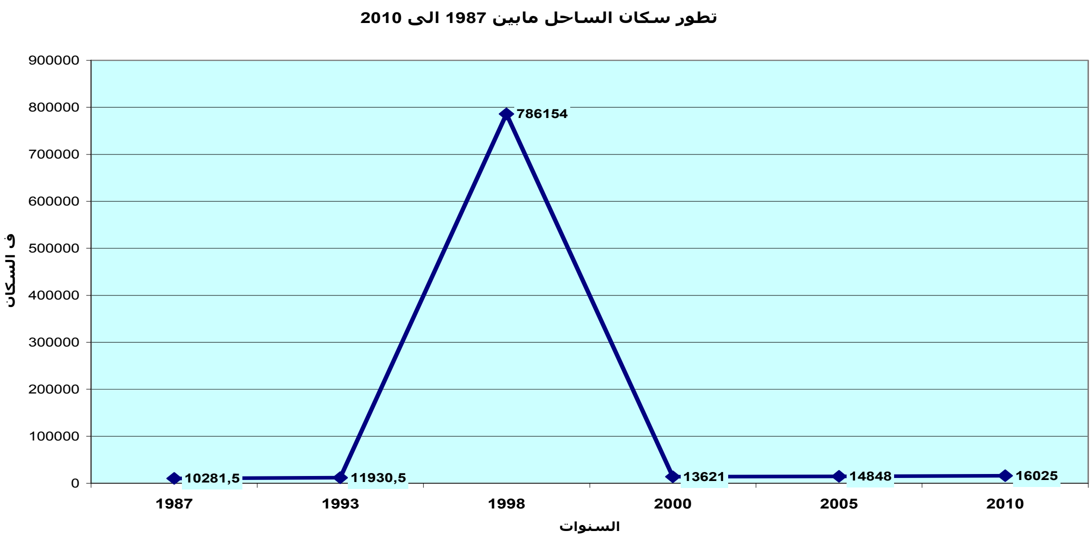
المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة يئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2005، ص 112.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر**، 2000، ص. 10.

[2]- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de L'Enseignement Supérieure et De la Recherche Scientifique, Institut de La Mer et de L'Aménagement du Littoral, **PAC-Algérie**, Février 1998 P.9.

فالملاحظ حسب الجدول السابق أن كثافة السكان بالمدن الساحلية أكبر بكثير من الكثافة السكانية ببقية المدن وهي في تزايد مستمر والرسم البياني التالي الخاص بتطور سكان الساحل (آلاف السكان) يوضح هذا التزايد:

الرسم البياني رقم :01



المصدر: تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 112.

وهذا مابين الزيادة الكبيرة لعدد السكان في المدن الساحلية في فترة التسعينيات من القرن الماضي وخاصة بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية ، أما عن توزيع السكان من الناحية الاقتصادية فالمشتغلون في القطاع الفلاحي يقدرون ب (1380520) عامل ما يمثل نسبة 17.16 % أكبر من اليد العاملة النشطة في القطاع الصناعي والتي يقدر عددها ب (1058835)عامل بنسبة 13.16 % .[1]

3) خصائص الإعمار وبناء المدن:

ارتفعت نسبة اعمار البلاد من 40% سنة 1977 إلى حاولي 50% سنة 1987 لتصل إلى نسبة 60%سنة 1998، فالسكان الحضريون كان عددهم 6779000 نسمة سنة 1977، وارتفع إلى 17460000 نسمة في 1987، أي تضاعف ثلاث مرات في عشرين سنة، وبالتوازي مع ذلك زادت المدن الكبرى دون احترام للشروط البيئية ، فالجزائر العاصمة كانت تحتل ما لايزيد عن 7500 هكتار سنة 1970، قد تضاعفت مساحتها بثلاث مرات من ذلك الوقت باستهلاكها حوالي 1700 هكتار، وارتفعت مساحة مدينة تلمسان من 535 هكتار سنة 1965 إلى 2200 هكتار ،[2] لذلك لابد من إعداد الدراسات التقنية المسبقة لمعرفة التأثير على

[1] - République Algérienne Démocratique et Populaire, Office National Des statistiques, **L'Algérie En Quelques Chiffres** ,Edition 2008. P.13.

[2] -تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص 17.

البيئة والمحيط عند إعداد أي مشروع عمراني جديد باستخدام المعايير القانونية والعلمية الصارمة، والتنبؤ بمصادر التلوث المستقبلية.[1]

➢ المطلب الثاني : تطور السياسات الاقتصاديةوالإهتمام بالبيئة في الجزائر:

1. مرحلة الاقتصاد الموجه :

اختارت السلطات الجزائرية غداة استرجاع الاستقلال سنة1962 نموذجا للتنمية مبني على التصنيع السريع بغرض إخراج البلاد بسرعة من حالة التخلف التي كانت تطبع البلاد، ونتيجة البحث عن أقرب الأماكن لجميع الشبكات تم توجيه تموقع المركبات الصناعية التي تم تطويرها في اتجاه المناطق الأكثر تجهيزا، أي في اتجاه المدن خاصة المعنية بوجود الموانئ، حقق هذا الاختيار نتائج إيجابية على مستوى النمو الاقتصادي حيث تم تسجيل نسبة(07%) سنويا خلال السبعينيات من القرن الماضي، وكذا التقليل من البطالة حيث تم تسجيل نسبة (32.7%) في سنة 1966، لتصبح22.3% في سنة1977، وكانت هذه النتائج على حساب الاهتمام بالمسائل البيئية من جراء الأولوية التي رصدت للصناعة، حيث تم استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، ولم يراعي تزويد معظم الوحدات الصناعية بالتجهيزات المضادة للتلوث،[2] فهذه التطورات الاقتصادية كانت لا تولي للبيئة العناية التي تستحقها حيث كان اهتمام السلطات حول الخروج من التخلف في أقرب وقت، ولم تكن حماية البيئة تحضى بالأولوية.[3]

2. الانتقال إلى مرحلة جديدة:

بدأت تظهر في الثمانينات من القرن الماضي نتائج سلبية لمرحلة سابقة مع تدهور الأوساط الطبيعية وتلوث المياه والساحل البحري والهواء وتراكم النفايات السامة على مستوى الوحدات الصناعية وتعميم رمي النفايات دون مراقبة، نتيجة النمو الاقتصادي وما نتج عنه بدأ الاهتمام بالبيئة وتم تجسيد ذلك في نصوص قانونية وإجراءات تنظيمية حيث جاء قانون البلدية لسنة 1981 حيث نص صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها وكذا قانون البيئة المؤرخ في:1983/02/05 ليدمج الاهتمامات البيئية في مسار التنمية الوطنية وتأسيس هياكل إدارية جديدة خاصة بالبيئة مثل الوكالة الوطنية لحماية البيئة.[4]

وفاقم الانخفاض المفاجئ لسعر البترول سنة 1986 من المشاكل الاقتصادية في الجزائر، ونتج عنه تدهور الوضع الاجتماعي وارتفاع نسبة البطالة ونسبة الوفيات، وعودة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه في الأحياء والمناطق الحضرية السيئة التجهيز، و ترتب عن ذلك الدخول في الإصلاحات الاقتصادية وتغيير نمط

---

[1] -Commission Des Communities Européennes, **Développement Economique et Protection de L'environnement des Zones Côtières** (Bruxelles, 1994), P.30.

[2] - تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص.20.

[3] - ناجي، **مرجع سابق**، ص.108 .

[4] - **المرجع نفسه** ،ص.109 .

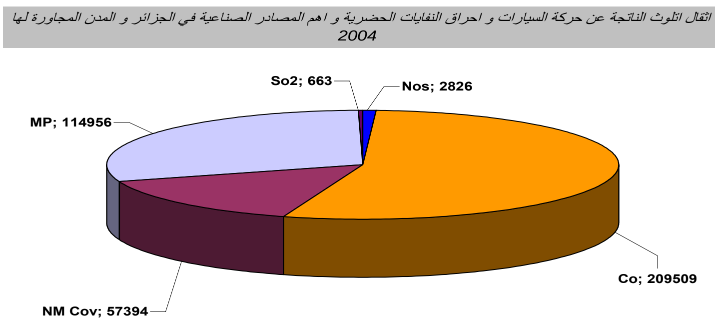
التنمية وهو المسار الذي تم العمل به منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي (الانتقال نحو اقتصاد السوق)[1] وسيتم التطرق لنتائج الوضع البيئي المترتب عن هذه المراحل و السياسة التي اتخذ ا الدولة لمعالجته في المباحث اللاحقة.

➢ المطلب الثالث: الخصائص البيئية للإقليم الجزائري:

1.نوعية الهواء :

يشكل الهواء أحد العناصر الأساسية للحياة،وبسبب ما عرفته الجزائر من تطور على الصعيد الحضري والصناعي، فقد تولد تلوث هوائي يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين ا ردة وتنتج الملوثات الهوائية المنبعثة من عدد كبير من الأنشطة: مرور السيارات، الأنشطة الصناعية، المخلفات الم لية والزراعية، التدفئة الم لية بمستوى أقل،أو ملوثات ناتجة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق ،والرسم البياني التالي يبين التلوث الناتج عن حركة السيارات واحتراق النفايات الحضرية، وأهم المصادر الصناعية في ولاية الجزائر والمدن ا اورة لها:

الرسم البياني رقم :02



المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر، 2004.

فكل هذه العوامل تشترك في تلويث الهواء ، كما أن للأحوال الجوية دور في مستويات التلوث الملاحظة، وكذا تغير درجات الحرارة،حيث تنقص حرارة الهواء كلما زاد الارتفاع، والهواء الساخن المحتوي على ملوثات ينتشر عموديا في حالة تقلب الحرارة، وفي حالة الرياح القوية فإن السحب الدخانية المحتوية على الملوثات المنبعثة من المدخنات العالية، تدفعها بعيدا عن مصدرها بعدة كيلومترات، فالملوثات لا تسقط بالضرورة بمصدر التلوث، ومعظم المدن الجزائرية خاضعة لانبعاثات جوية تختلف طبيعتها سواء كانت منتشرة (النقل، التسخين)، أو ثابتة (وحدات صناعية صغيرة، مزابل عمومية)[2]، ومن بين المصادر الملوثة للهواء نذكر:

---

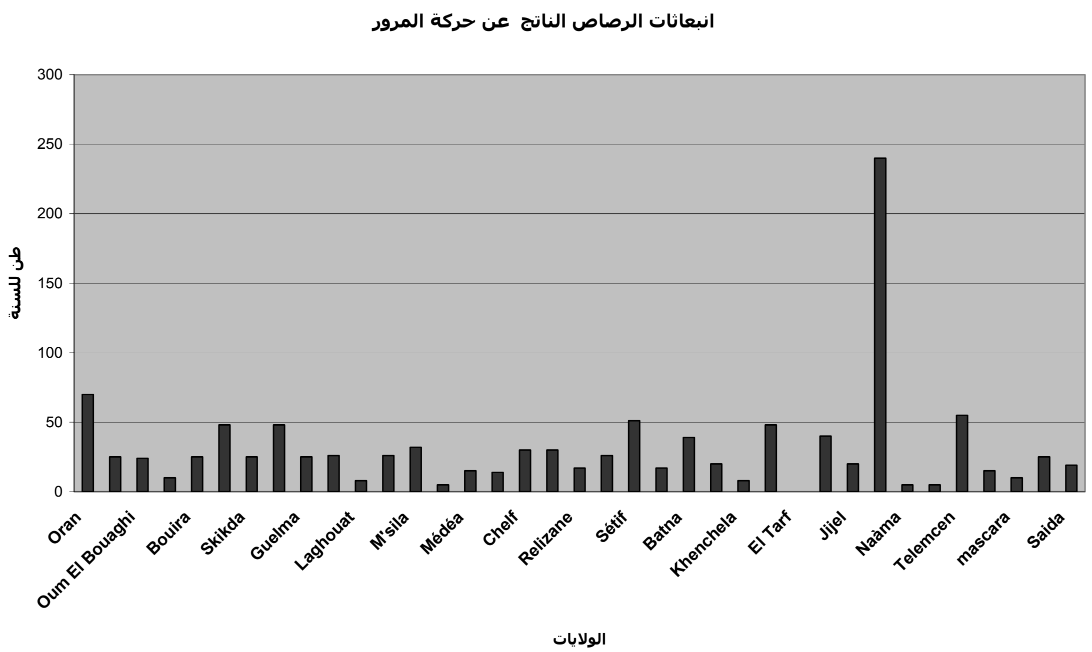
[1] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص ص.19- 20.
[2] -**المرجع نفسه** ، ص. 57.

o أولا- التلوث الناجم عن وسائل النقل:

كثرة استعمال وسائل النقل أدى إلى تركيز الرصاص في الجو، وانبعاث نسبة عالية من الغازات السامة (ثاني أكسيد الكبريت، أكسيد الآزوت)، والمواطنون المعرضون لهذه الملوثات هم من أكثر المصابين بأمراض الربو والحساسية، وغيرها من الأمراض التنفسية،وخاصة فئة الشيوخ والأطفال (تم تسجيل 544000 حالة ربو،1522 حالة سرطان الرئة،353600 حالة التهاب شعبي مزمن وهذا حسب إحصائيات المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 1996، كما أن لها تأثيرات على المساحات الخضراء والإنتاج الزراعي، والحيوانات والمحيط بصفة عامة، وفيما يتعلق بالرصاص، فحسب المركز الجزائري للدراسات والبحث في المحروقات، فقد سجل في سنة 1996، تركز سنوي متوسط يقارب 2مغ/م^3 بالنسبة لكل تجمع سكني فالمعايير المتوسطة المقبولة قد تم تجاوزها بكثير إذا ما أخذنا بالمعايير التي حدد ا المنظمة العالمية للصحة[1].

ويمكن مقارنة القيم بين مختلف الولايات حسب البيانات الآتية:

الرسم البياني رقم :03



المصدر:تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر، 2000، **مرجع سابق**، ص.60.

فتلوث الهواء يتركز أساسا في مدينة الجزائر والمدن المحاذية لها: (البليدة، تيبازة ،بومرداس والبويرة المدية)، وكذا في مدن عنابة ووهران ويتفاقم خاصة على مستوى الساحل، حيث الظروف المناخية المساعدة على الانتشار وتقلب الحرارة غير الملائمة في كثير من الأحيان.

[1] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص. 58.

o ثانيا ـ التلوث الصناعي:

عرفت الجزائر خلال السبعينيات من القرن الماضي إنشاء مركبات صناعية عديدة، تركزت على الشريط الساحلي وبعضها تم بناؤه على أراضـي زراعية خصبـة، ولم يتم الاهتمـام بالمناهج التكنولوجية الأقل تلويثا والأكثر توفيرا للطاقة وللمواد الأولية وللماء، وكذا عدم الاهتمام بأجهزة مكافحة التلوث، التي وإن وجدت فهي بحالة سيئة لا تسمح بإعادة تأهيلها ،[1]و أهم الوحدات الصناعية المسببة للتلوث الجوي:

أ. مصانع الاسمنت(*):

تعتبر مصدر هام لتدفق غازات الاحتراق والدقائق الملوثة، تتدفق منها سنويا حوالي 4569 طن من أكسيد الآزوت و 1200 طن من أكسيد الكربون، و 464 طن من المركبات العضوية المتبخرة[2]و الجدول التالي يبين أثقال التلوث (أطنان / سنة) الصادرة عن مختلف مصانع الاسمنت استنادا إلى الإنتاج:

جدول رقم:02

أثقال التلوث الصادرة عن مختلف مصانع الاسمنت في الجزائر

المصانع الإسمنتية	NOX Fe :6,62	CO Fe :1,84	COV Fe :0,673	غبار Fe :150	SO2 Fe :0,0096
رايس حمديو	338	66	24	37.800	سلبي
سور الغزلان	270	75	28	75.900	
مفتاح	267	74	27	75.00	
الشلف	434	120	44	121.650	
زاهنة	723	201	54	91.800	
بني صاف	574	159	58	91.200	
سعيدة	283	79	29	26.550	
حامة بوزيان	228	91	33	92.100	
حجر السود	226	63	23	67.500	
عين الكبيرة	453	126	46	127.000	
عين التوتة	515	143	52	144.000	
تبسة	258	72	26	28.250	
المجموع	4.569	1.269	464	1.019.35	

المصدر: مليكة بوضياف، **إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**،مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2006،ص .210.

[1]ـ أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**(الجزائر، مطبعة النجاح،2000)، ص.90.
(*) ـ مصانع الاسمنت برايس حميدو، سور الغزلان، مفتاح، الشلف، زهانة، بني صاف، سعيدة، حامة بوزيان، حجر السود، عين الكبيرة، عين التوتة، تبسة.
[2] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص. 66.

ولهذا تصنف مصانع الاسمنت في الجزائر في الخانة السوداء، حسب الديوان الوطني للإحصائيات اعتبارا لما تنفثه من غازات الاحتراق وكذا الغبار المنبعث من أفرا ا، كما أن تعطل المصافي أو قلة فعاليتها في معظم المصانع، جعل منسوبيه المنفوثات الغبارية حادة وأكثر خطورة على التوازن البيئي[1].

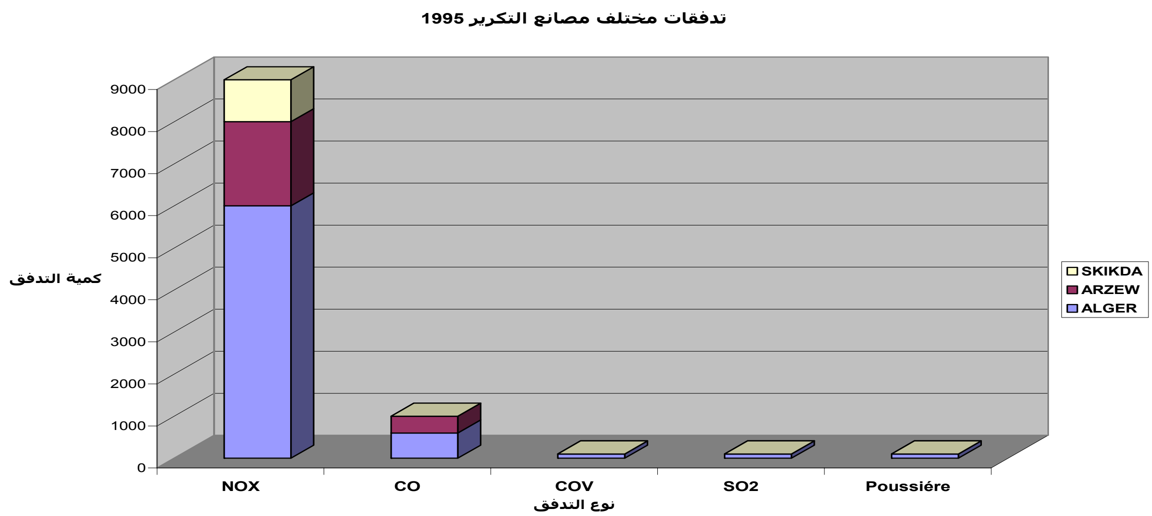
ب. وحدات إنتاج الجبس والكلس:

رغم أن القدرة الإنتاجية لهذه الوحدات ضعيفة (أقل من 20000 طن سنويا)، إلا أ ا مجهزة هي الأخرى بمنظفات معطلة في أغلب الأحيان بسبب المشاكل المتعلقة بالصيانة،حيث يتم تدفق من وحدة إنتاج الجبس لفل وريس ووحدة إنتاج الكلس أم جران حوالي 20250 طن من الدقائق سنويا و70 طن من أكسيد الآزوت و20 طن من أكسيد الكبريت، و08 أطنان من المركبات العضوية المتبخرة وهي تدفقات تضر بالطبيعة والنبات والصحة العامة[2].

ج. مصانع التكرير:

أهم التدفقات الصادرة عن هذه المصانع ناتجة عن احتراق غازات المحارق التي ساهمت في ارتفاع الغازات ذات المفعول الحراري والهواء الملوث أدى إلى تزايد الأمراض خاصة التنفسية (الربو، سرطان الرئة...)،والجدول التالي يبين تدفقات هذه المصانع (أطنان /سنة).

الرسم البياني رقم :04



المصدر:تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر، 2000، **مرجع سابق**، ص.68.

1- بوضياف،**مرجع سابق** ، ص. 113.
2 - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص.68.

مما سبق يتبين أن جميع هذه الوحدات معنية بالتلوث وما يسببه من أمراض كما يؤدي إلى أضرار اقتصادية تتمثل في إتلاف المحاصيل الزراعية،مثل مركب الاسمنت بالشلف الذي أدى إلى خسارة في الإنتاج الفلاحي بالمنطقة المحاذية للمصنع قدر بـ مليون دينار.[1]

د. مركب تحليل الزنك بالغزوات:

أنجز هذا المركب بهدف إنتاج 40000 طن سنويا من الزنك و9000 طن سنويا من حامض الكبريت و150 طن سنويا من الكاميوم (عنصر شبيه بالقصدير)، إلا أنه يشكل مصدرا لتدفقات هامة من ديوكسيد الكبريت في الجو، وانبعاثات دقائق المعادن الثقيلة الملوثة للجو.

o ثالثا ـ نوعية المياه :

تعاني شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب في الجزائر من التبذير والاستعمال غير العقلاني للموارد،ووجود العديد من التسربات في الشبكات دون إصلاحها وبقائها على حالها لمدة طويلة وأحيانا تختلط المياه الصالحة للشرب مع تسربات شبكات صرف المياه القذرة، كما توجد أنابيب لصرف المياه وأخرى لنقل المياه الصالحة للشرب غير مطابقة للمعايير مما أدى إلى ارتفاع نسبة انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه،فمثلا ارتفعت خلال الفترة ما بين 1993و 1996 نسبة انتشار هذه الأمراض من 28.5% إلى 35.45% لكل من 100000 نسمة، وتعتبر الإصابة بمرض التيفويد أكثر الأمراض انتشارا، حيث تمثل نسبة ما بين 44% إلى47% من مجموع هذه الأمراض[2]،وسنتناول في هذا الجانب وضعية المياه العذبة وكذا المياه القذرة :

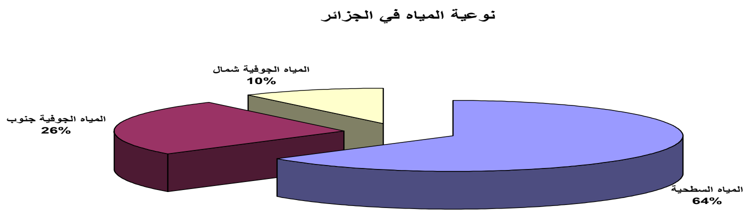
أولا ـ المياه العذبة:

تشكل مسألة الموارد المائية في الجزائر ذات أهمية لأن نسبة 95% من الإقليم خاضعة لمناخ جاف من جهة، ولكون موارد مياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض لا تعبأ إلا جزئيا إضافة للجريان غير المنتظم للوديان التي تجف تقريبا كلها في فصل الصيف، وتوزيع الموارد المائية في الجزائر كالآتي:

[1] ـ أسماء رزاق، **آليات تمويل سياسة حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2007- 2008، ص. 61.

[2]- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de L'Aménagement du Territoire et de L'Environnement, **Rapport sur l'Etat et l'Avenir de l'Environnement**, 2005, p. 188.

الرسم البياني رقم :05



المصدر:تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، **مرجع سابق**، ص.30.

وفيما يخص الموارد المائية القابلة للتعبئة، تتوفر الجزائر على سقف سنوي يقدر بـ 11.5 مليار متر مكعب موزعة كما يلي:

- تعبئة المياه السطحية (الســـــدود): 4.7 مليار م^3.
- استغلال الحقول الجوفية: - في الشمال: 1.8 مليار م^3.
  - في الجنوب: 05 مليار م^3 .

ميما يبين أن المياه متوفرة ولكن بحاجة للاستغلال العقلاني لتوظيفها بصفة إيجابية حسب نوعها:

أ. المياه السطحية:

يقدر الحجم المتوسط السنوي لمياه الأمطار بـ 12.4 مليارم^3، إلا أن هذه المغياثية تعنى أساسا شمال الجزائر بنسبة 90% في حين لا تستقبل الأحواض المنحدرة في الهضاب العليا سوى 10%، ولا يصل إلى المناطق الصحراوية إلا كميات ضئيلة جدا[1]،ولا يتم توفير للمواطن الجزائري معدل الكمية العالمية لكل ساكن المحددة من طرف البنك العالمي المقدرة ب 1000 متر مكعب سنويا لكل ساكن، ويبلغ إنتاج الماء 1.3 مليار متر مكعب، أي ما يمثل ثلثي 2/3 الطاقة الموجودة فقط، وذلك بسبب التناقص الذي تشهده بعض الطبقات المائية وتجهيزات الحفر غير الملائمة وتأثير الجفاف[2]،لذلك لابد من توفير الإمكانيات اللازمة لتوفير هذا العنصر الحيوي مع احترام الشروط الصحية .

يتم تعبئة المياه السطحية من خلال انجاز السدود ،حيث تم إحصاء 52 سدا في الجـــزائر مثل(سد بن هارون بميلة،قدارة وبني عمران ببومرداس،وبابار بخنشلة ،وادي الفضة بالشلف)،[3] وتقدر القدرة الاستيعابية للسدود الكبرى والمتوسطة في الجزائر أكثر من 10 مليون متر مكعب،بينما عدد السدود التي تقل قدر ا الاستيعابية عن 10 مليون متر مكعب 65 سدا ، أما الحواجز التلية المائية فيبلغ عددها ألف حاجز تستغل في مجملها في مجال الري[4]، وهي بحاجة دائمة للصيانة والتجهيز .

---

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص ص. 28- 31.

[2] - ملحة، **مرجع سابق**، ص. 83.

[2] L'Algérie En Quelques Chiffres, **opcit,** p 52.

[4] - ملحة، **مرجع سابق**، ص. 54.

ب. المياه الجوفية:

احتياطات المياه الجوفية في الجنوب الجزائري تسمح باستغلال حجم سنوي يقدر بحوالي 05 ملايير متر مكعب، في حين لا يمكن استغلال إلا مقدار 1.5 مليار متر مكعب من الحقول الباطنية في الشمال وتعبئة المياه السطحية تحتاج إلى السدود الباهظة التكاليف والمياه الجوفية كذلك تتطلب تحقيق تنقيب يكلف أموالا باهظة ولاسيما في الجنوب حيث الاحتياطات الأساسية كامنة في الحقول المائية العميقة والتي لاتتجدد إلا بأحجـ ـام ضعيفة[1].

ثانيا ـ الصرف الصحي والمياه القذرة:

يقدر إنتاج المياه القذرة الحضرية بحوالي 600 مليون م^3 سنويا،وكانت نسبة الموصلين بشبكات صرف المياه العمومية تعادل نسبة85% سنة 1996،وهذا بالنسبة لسكان المدن، فلا يزال يلاحظ تزايد تدفقات المياه القذرة الحضرية في الوديان، الأمر الذي يشكل ـديدا خطيرا على نوعية المياه السطحية ،فهناك أجزاء هامة من الوديان تعاني من التلوث مثل : (تافنة، المكرة، الشلف، الصومام، السيبوس) فقبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة عام 1983، كانت المشاريع الصناعية تنجز دون القيام بدراسة الآثار على البيئة، فالصناعيون كانوا يفضلون المواقع السهلة التهيئة والقريبة من أماكن تواجد اليد العاملة، وطرق وشبكات المواصلات، إضافة إلى الظروف المسهلة للتخلص من النفايات حيث ساهمت هذه الوحدات في تلويث الوديان والسدود ، مثل تلوث كل من سد بني ـدل وسد نجدة وسد لكحل[2].

وبخصوص المؤسسات الاقتصادية، فبعض هذه الوحدات تتواجد بالقرب من مناطق تشكل خطرا محتملا على تلوث الموارد المائية ، فالمركبات والوحدات الصناعية تخلق يوميا أكثر من 200 مليون متر مكعب من المياه القذرة المحتواة على مواد ملوثة (مواد عضوية، المعادن الثقيلة،والهيدروكربون)، والولايات التي تولد ـا أكبر حجم من المياه القذرة هي (عنابة، بسكرة، وهران)، بحيث تصب هذه المياه غالبا في الوسط الطبيعي دون أن تخضع لأي معالجة مسبقة، فلا يعالج في أحسن الحالات سوى 20 مليون متر مكعب سنويا، أي ما يعادل 10% من حجم المياه الناجمة عن المركبات والوحدات الصناعية[3].

ثالثا ـ مياه البحر:

ينتج عن تدفقات السوائل الحضرية المضاف إليها تلك التي تنجم عن الأنشطة الصناعية التي تصب مباشرة في البحر، دون أي معالجة مسبقة تلوثا بكتيريا وبيولوجيا متزايدا، كما تساهم بعض السفن وناقلات البترول في تلويث مياه البحر بزيت البترول، المهدد للثروة السمكية[4]، والجزائر تضررت من جراء هذا الوضع فحوالي 100 مليون طن من المحروقات تمر سنويا بالقرب من الشواطئ الجزائرية، و50 مليون طن من المحروقات

[1] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص 30.
[2] ـ**المرجع نفسه** ، ص ص. 65 - 73 .
[3] - ملحة، **مرجع سابق**، ص. 91.
[4] - بوضياف، **مرجع سابق**، ص 110.

يتم شحنها سنويا ابتداء من الموانئ الجزائرية، و10000 طن منها تفقد وتتسرب إلى البحر أثناء هذه العمليات وهذه التسربات تشكل خطرا بيئيا حيث أن طنا واحدا من البترول يمكن أن يغطي سحابة رقيقة إلى غاية 1200 هكتار من سطح البحر، وعندما يتبخر الجزء القابل للتبخر من السطح فإن أجزاءه الثقيلة تتسرب في الأعماق فتتلف الحيوانات والنباتات البحرية[1].

ولمعالجة الحالات السابقة الذكر لابد من تحسين وضعية تسيير الموارد المائية والتدخل بفعالية وتوفير جميع الإمكانيات اللازمة لهذا ا ال لتفادي التلوث وانتشار الأمراض.[2]

- **رابعا ـ نوعية التربة والنطاق النباتي :**

إن أكبر التحديات الحالية للتربة ليست فقط ما تنتجه من محاصيل وإنما تأثرها بالتطور الصناعي والبيولوجي والنقل البري والبحري والجوي لهذه المحاصيل وما ينتج من ذلك من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون وكذلك استخدام الطرق التقنية لزيادة هذه المحاصيل وما ينتج عنها من أضرار محتملة على التربة[3] وأما عن الإقليم الجزائري فيشتمل على مناطق صحراوية شاسعة بنسبة 87% من الإقليم، ومناطق سهبية جافة تشكل09% منه ونسبة 04% يتقاسمها الشريط الساحلي والمرتفعات الجبلية،ضمن 238 مليون هكتار التي تضمها مساحة هذا الإقليم توجد 40 مليون هكتار قابلة للزراعة والمساحة الزراعية المستغلة منها لاتشكل سوى7.5مليون هكتار أي نسبة 18.75%وهي توجد في مجملها تقريبا بالمناطق الشمالية[4]،وهذه الأراضي عرضة للتدهور والانجراف والتصحر كما يلي:

أ- الانجراف المائي (الانجراف الذي تحدثه مياه السهول):

تتعرض له بصفة رئيسية الأراضي الانحدارية ويشكل أحد الأسباب الرئيسية لتدهور الأراضي في المرتفعات الجبلية،وقد زادت هذه الظاهرة من جراء إتلاف الغطاء النباتي والأدغال ، ويمس المرتفعات التلية التي تحتوي على 83% من الأراضي المنحرفة ونسبة17% المتبقية تقع في مرتفعات الأطلس الصحراوي،القليلة العطوبية بسبب ضعف حدة تضاريسها.

ب- الانجراف الناتج عن عمل الرياح:

يصيب بصفة رئيسية المناطق الجافة ونصف الجافة، ومع مرور الوقت اتخذت هذه الظاهرة أبعاد واسعة، حيث يحتمل أن تتصحر حوالي 500000 هكتار من أراضي المناطق السهبية، كما أن 07 ملايين هكتار مهددة مباشرة ـذه الظاهرة،ويؤدي الانجراف إلى التقليص التدريجي للغطاء النباتي في المناطق السهبية وإلى تجريد الأراضي من تربتها بفعل الرياح[5].

---

[1] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص 39.

2- Alescandre Brun, Frédric Lasserre**, Politique De L'eau** (Québec, Edition Presse de L'université Du Québec, 2006), P.01.

3- Philippe Derbrosses,Emmanuel Bailly,**Terres D'avenir**_(Monaco,Edition Alphée,2007),P.11.

[4] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص 25.

[5]-**-المرجع نفسه** ، ص ص.26- 27 .

ج - التملح:

يصيب بصفة رئيسية السهول الزراعية للغرب الجزائري التي بلغت بعض أراضيها مستويات كبيرة من التدهور، وهي مرتبطة بالري غير المراقب، وبنقص صيانة شبكات الصرف الصحي،ميما أدى إلى صعود الحقول الجوفية وتزايد الملوحة واتساعها.

د- التصحر:

هو زيادة رقعة الصحراء على حساب الرقعة الخضراء، سواء كانت زراعية أو غابات أو مراعي وتردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية[1]،والظاهرة دد في الجزائر 20 مليون هكتار من الأراضي، كما دد ما يقارب 03 ملايين ساكن يعيشون في المناطق السهبية، وخاصة المرتبطين باستغلال هذه الأراضي .

o خامسا_ العوامل البشرية المؤدية إلى تدهور الأراضي:

أدت أنشطة بشرية غير ملائمة على أراضي هشة إلى اضطراب التوازنات الطبيعية كإتلاف الغطاء الغابي للاستغلال الزراعي، وكذا عدم تكييف التجهيزات الفلاحية ، يضاف إلى ذلك تأثير التصنيع والعمران غير المطابق للشروط البيئية، والزيادة غير المنظمة في أعداد الماشية بالسهوب، والإفراط في الرعي المقلص للغطاء النباتي (10 ملايين رأس غنم بالسهوب)، إضافة إلى توسيع زراعة الحبوب بصفة لا عقلانية واستعمال المبيدات بطريقة غير منظمة،وغيرها من الممارسات التي أضرت بالتربة، فالنشاط الزراعي فقد منذ الاستقلال حوالي 250000 هكتار من المساحات الزراعية[2]، وهذه الوضعية بحاجة إلى إجراءات عملية وردعية قصد الحفاظ على هذه الأراضي وكذا القيام بحملات توعية وتحسيس للفلاحين ومربي الماشية لترشيد نشاطا م.

o سادسا _ التخلص من النفايات الصلبة(*):

تعتبر عمليات جمع ومعالجة النفايات من المهام ذات الأولوية من حيث فعالية طرق جمعها ومعالجتها وما يترتب عن ذلك من آثار على المحيط والصحة العمومية،[3]ويؤدي سوء تسيير النفايات إلى التأثير على سلامة البيئة ونظافتها، ويعود ذلك إلى ما تحتويه من كميات مختلفة من المواد السامة، ويمكن تقسيم النفايات كما يلي:

أ _ النفايات الم لية:

ينتج الجزائري يوميا ما يعادل 0.5 كغ من النفايات،وفي المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة ترتفع الكمية إلى 1.2 كغ في اليوم، وتقدر كمية النفايات الم لية المتولدة سنويا بـ 5.2 مليون طن أو 10.5 مليون

[1]- ملحة، **مرجع سابق**، ص. 134.
[2] - **المرجع نفسه**، ص ص. 55- 62.
(*) – النفاية هي كل ما يتخلى عنها صاحبها من الفضلات، لأنها غير صالحة للاستعمال.

3- Thierry Trouvé, Faire De la Prévention une Priorité en Matière de Gestion des Déchets, **Responsabilité Environnement**, Paris, N° :39, Juillet 2005, P.07.

متر مكعب[1]، أما عن طرق التخلص منها فيشكل تفريغ الفضلات الحضرية في المفارغ العمومية الحل الأسهل تقنيا، ولكنه يتسبب في انبعاث الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات والقواضم .[2]

ب ـ النفايات الصناعية:

تصنف النفايات الصناعية إلى ثلاث فئات وهي: النفايات العضوية (كالمحروقات والمخلفات الكيماوية)، النفايات المعدنية السائلة كالأحماض، النفايات المعدنية الصلبة، وكلها تساهم في التأثير على العناصر البيئية، بالإضافة إلى خطرها على صحة الإنسان، وتمثل عملية تسيير النفايات الصلبة من أهم العوائق في المناطق الحضرية والصناعية، بفعل المنشآت المصنعة التي تنتج 20 مليون من النفايات الصناعية سنويا، أما عن الانعكاسات السلبية للنفايات الصناعية على المواطنين، فتتمثل في ارتفاع عدد المصابين بالأمراض كالربو والحساسية،[3] وهناك مؤسسات في الجزائر عملت على تحويل نفايات مصانعها أو استغلال النفايات بصفة عامة مثل ما قامت به مؤسسة "تونيك" المتخصصة في الورق والتغليف، حيث قامت مصالحها بعمليات استغلال بقايا وفضلات الورق المرمية بطاقة إنتاجية كانت تقدر بـ 16500طن سنويا.[4]

ب ـ النفايات الاستشفائية:

تتكون من النفايات التي قد تكون معدية ،النفايات الكيماوية أو الصيدلية (الباطل مفعولها) والنفايات الخاصة كتلك المحتوية على الغازات المضغوطة، والنفايات المشعة وكذا المحتوية على معادن ثقيلة (البطاريات،مقياس الحرارة)[5]،و عدم احترام التنظيم المتعلق بمعالجة هذه النفايات ونقلها نحو المفارغ العمومية دون فرز أو معالجة مسبقة يترتب عنه ـديد لنقل عدوى التهاب الكبد ومرض فقدان المناعة المكتسبة وأنواع التسمم المختلفة والأمراض بصفة عامة[6].

o سابعا ـ التنوع البيولوجي(*):

تطور مفهوم التنوع البيولوجي ليتضمن صيانة وحماية ما يسمى بالموارد البيولوجية من كل عوامل التخريب والاندثار، وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحميات الطبيعية وأحيانا تحت تسمية حظيرة وطنية وهي عبارة عن منطقة طبيعية تتميز بمظهرها الغابي في غالب الأحيان، وبتنوع مكونا ا البيولوجية من نباتات وحيوانات بحاجة العناية نظرا لندر ا ولخصائص بيولوجية أخرى[7]،تغطي هذه المساحة 53 مليون هكتار،كما يمتازالشريط

---

[1] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص ص. 60- 61.
[2] - **المرجع نفسه** ، ص 62.
[3] - بوضياف، **مرجع سابق**، ص ص. 120- 122.
[4] - **المرجع نفسه**، ص.123.
[5] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، **مرجع سابق**، ص. 70.
[6] - ملحة، **مرجع سابق**، ص. 81.
(*)أو التنوع الإحيائي، وهو مجموع الجسيمات الحية من حيوان ونبات مع دعيمتها الوراثية والأنظمة البيئية التي تتطور فيها بتغيرات مضبوطة على مستوى:
أ- **النظام البيئي**: الممثل لمجموع الكائنات التي تعيش بالتوازن في وسط طبيعي.
ب- تنوع الأنواع: النوع هو مجموع الأفراد الشبيهي الشكل.
ج- التنوع الوراثي: الذي يظهر تغير السمات الوراثية المثبتة في الجينة.
[7] - ملحة، **مرجع سابق**، ص. 82.

الساحلي وكذا المياه البحرية للجزائر بوجود العديدمن الأنواع النباتية والحيوانية ،وكذا التشكيلات الصخرية حديثة التكوين والمتفاوتة المستوى بالشواطئ و هو ما يميز الثروة الساحلية للجزائر،[1]ورغم أهمية هذه المحميات والمناطق للحفاظ على الموارد الوراثية الحيوانية وعلى السلالات الأهلية التي تشكل ثروة خاصة للجزائر (مثل الأغنام والخيول والأسماك بالنسبة للحيوانات)، وكذلك (أشجار التين والزيتون الحمص،العدس الفول والفصة بالنسبة للموارد الوراثية النباتية)إلا أنه تم تسجيل فقدان حوالي 1215000 هكتار من الغطاء النباتي في الفترة ما بين 1955 إلى1997على المستوى الوطني،بسبب استصلاح الأراضي عن طريق نزع الغطاء النباتي أو الإفراط في الارعاء أو الحرائق، وكذلك تعرض أشجار الغابات لهجوم الحشرات والأمراض إضافة إلى تعرض الحيوانات للصيد المحظور والاستغلال المفرط والفوضوي للمناطق المحمية .[2]

o ثامنا ـ الشريط الساحلي:

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول 1200كلم، وتتميز بالتنوع للوسط الجغرافي والطبيعي وكذا تنوع الموارد، وتتكون هذه الواجهة من هضبات كبيرة، ومن سهول ساحلية (المتيجة وتلال الساحل) ومن تضاريس مختلفة الارتفاع، حيث تندرج فجوات عميقة تشكل جوفات واسعة، تمركزت فيها المدن الرئيسية والمواقع المينائية للبلاد، ويوجد بالساحل عدد كبير من الشواطئ ، ولا تمثل هذه المنطقة إلا عمق خمسين كيلومتر (50)على الأكثر، بمساحة 45000كم[2]، إلا أ ا تأوي ما يعادل 43 % من العدد الإجمالي للسكان بكثافة 300 نسمة في الكيلومتر مربع، وخلال الصيف يزداد عدد المقيمين المؤقتين ا،كذلك تتركز معظم الأنشطة الصناعية في هذه المنطقة ،حيث تشكل تجمعات (الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، سكيكدة وبجاية) لوحدها 74 % من النسيج الصناعي، أما الأراضي القابلة للزراعة، فهي تحتل مساحة تقدر بـ 1632000 هكتار من المنطقة الشاطئية، أما بالنسبة للأنشطة السياحية، فتخصص السياحة الاستحمامية للاستهلاك الداخلي بنسبة كبيرة ، وإضافة للضغط السكاني الناتج عن التجمعات المرتبطة بالنشاطات المختلفة (الصناعة الفلاحة،السياحة ، الصيد) والهياكل القاعدية (الطرق ، الموانئ ، المطارات)،[3]فكذلك فالساحل تعرض لضروب التلف الناجمة عن التخطيط دون الحرص على الجانب البيئي، وتعرضت مختلف الشواطئ إلى التلوث وسرقة الرمال، مما يستدعي ضرورة الرقابة الدائمة والتصدي لمثل هذه الممارسات بصفة فعلية ودائمة،كما أن الوحدات الصناعية ا اورة للسواحل تصب مياهها المستعملة وما تحمله من مركبات كيماوية ملوثة مباشرة في الشواطئ، وهذا ما يؤثر على صحة المواطنين ويعرض الثروة السمكية للخطر.[4]

---

[1]- Grimes .S, **Biodiversité Marine littorale Algérienne** (Oran, Université d'Es Senia-Oran, 2003), P.13.

[2] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، **مرجع سابق**، ص ص. 49- 51.

3-République Algérienne Démocratique et Populaire, Secrétariat d'Etat de L'Environnement**, Plan National D'actions Environnementales**, Octobre 1997, P.12.

[4] - بوضياف، **مرجع سابق** ، ص 117.

o تاسعا- المشاكل البيئية الشاملة:

تتعلق المشاكل البيئية الشاملة بالتهديدات البيئية التي يجب الاهتمام ا كتلك الناجمة عن الاعتداءات على طبقة الأوزون،وكذا التغيرات المناخية...الخ[1]، والتي تتأثر ا الجزائر كغيرها من الدول :

أولا ـ تقلص طبقة الأوزون[*]:

قدر استهلاك المواد المقلصة لطبقة الأوزون المقننة بواسطة بروتوكول مونتريال في الجزائر سنة1991 بـ: 2144 طن لعدد السكان المقدرين ب 24.5مليون ساكن، أي ما يعادل 0,09 كلغ لكل ساكن في السنة،مع العلم أن الجزائر لا تنتج المواد المقلصة لطبقة الأوزون وتستوردها من الخارج، و هذه المواد توجد بآلات التبريد والأسفنج و العوازل ومواد التنظيف ومواد إطفاء الحرائق[2].

ثانيا ـ الاحتباس الحراري:

تنتج التغيرات الدورية للمناخ عن أوضاع محور الدوران للأرض بالنسبة للشمس ويترتب عنها ارتفاع في درجة الحرارة ، واضطرابات جوية ومناخية، وأحيانا تؤدي إلى وقوع فيضانات تخلف القتلى والجرحى وتعرف هذه الظاهرة بالاحتباس الحراري[*]، يتسبب الارتفاع المفاجئ للحرارة عن انبعاثات الغازات الساخنة الناتجة عن أنشطة الإنسان، فنشاط الإنسان واستهلاكه الواسع للمحروقات وصناعة الاسمنت والمحروقات،وكذا حرائق الغابات كلها ساعدت على ارتفاع درجة الحرارة، وهذه الظاهرة مست الجزائر كغيرها من الدول،[3]ولقد توصل علماء المناخ إلى احتمالين اثنين ، أحدهما يبقى الزيادة الكونية في درجات الحرارة عند مستوى أقل من درجتين مؤويتين ، والآخر يضعها في مستوى أعلى من درجتين وبموجب ذلك سوف يكون تأثير تغير المناخ من النوع نفسه ولكنه سيكون أكثر شدة في درجات الحرارة الأعلى ، لتظهر مجموعة من المشاكل الخطيرة مثل ارتفاع مستوى سطح البحر مهددا بغرق بعض المناطق المنخفضة والتأثير على الموارد المائية والإنتاج المحصولي بما يهدد الإنسان بشكل مباشر وانخفاض كل من الثروتين الحيوانية والغذائية بالإضافة إلى انتشار بعض الأمراض الخطيرة مثل الملا ريا .[4]

---

[1]- بوضياف، **مرجع سابق** ، ص .117 .

[*] – تعتبر طبقة الأوزون ظاهرة جوية طبيعية، وهي عبارة عن طبقة مكونة من غاز الأوزون O_3، الذي ينتج طبيعيا في الجو ويحمي الأرض من أشعة الشمس الضارة، مثل الأشعة فوق البنفسجية.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة**، 2005، ص.239.

[*] – المناخ الملائم السائد يعود إلى تواجد البخار المائي وغاز الفحم وجزيئات من الكربونات المهيمنة مثل الميثان والأوزون في الطبقات الدنيا للجو، تمتص هذه الغازات الأشعة فوق البنفسجية للأرض، وتبقي في الطبقات الدنيا للجو الحرارة الملائمة للحياة، لذا سميت بالغازات الساخنة وكلما تزايدت الجزئيات الممتصة كلما زادت حرارة الأرض في الارتفاع، وينتج عنه اضطراب المناخ.

[3] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر2000، **مرجع سابق**، ص.79.

[4]- محمد مصطفى الخياط ،تغير المناخ مواقف دولية متباينة ،**السياسة الدولية** ، العدد 179 (جانفي 2010)، المجلد 45 ،ص.48 .

المبحث الثاني:دور الأدوات المؤسساتية و القانونية في تحقيق أهداف السياسة العامة البيئة في الجزائر.

هناك جملة من العوامل والاعتبارات أدت إلى تزايد الاهتمام بالسياسات البيئية في الجزائر، يمكن إجمالها فيما يلي :

- تنامي الوعي وإدراك المخاطر الناجمة عن ارتفاع معدل التلوث والتغير في البيئة.
- دور الإعلام في انتشار الوعي من خلال الإعلانات والبرامج التلفزيونية .
- تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وكذا الجمعيات في لفت الانتباه للمخاطر البيئية المتزايدة ونشاطها في مواجهة هذه الأخطار.[1]
- تجلى الاهتمام أكثر بالسياسات البيئية داخليا وخارجيا بعد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والإنسان في ستوكهولم في شهر جوان 1972 حيث تم الاتفاق على ضرورة الحفاظ على البيئة لخدمة الإنسانية وعملت الجزائر بعد هذا المؤتمر على إصدار التشريعات البيئية وملائمة نصوصها القانونية مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة، وتم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا الموضوع.

المطلب الأول: المؤسسات والهيئات البيئية في الجزائر.

سنتناول في هذا الإطار دور المؤسسات الرسمية وكذا المؤسسات غير الحكومية والإعلام في رسم السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

أولا: - المؤسسات الرسمية:

فيما يخص الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة، فإنه قد عرف تشكيلات متنوعة مما جعله تابعا لعدة قطاعات (الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية والثقافة)، وعدم الاستقرار أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع قبل ظهور وزارة خاصة تتكفل بقطاع البيئة، ميما يجعل من الضروري الإبقاء على وزارة خاصة بقطاع البيئة لوحده دون جمعه بقطاعات أخرى مهما كانت مقترنة بالاهتمامات البيئية كقطاع السياحة مثلا أو قطاع الغابات أو الري أو الفلاحة والجدول التالي يبين المراحل المختلفة التي مر بها القطاع البيئي :

[1] - ناجي، **مرجع سابق**، ص ص.105 - 106 .

جدول رقم:03

تطور المؤسسات البيئية في الجزائر

السنة	التسمية	الوصاية	ملاحظة
1974	ا لس الوطني للبيئة	/	هيئة مكونة من عدة ميادين (الغابات، الري، بئة الساحل...)، وتم حله ي شهر أوت 1977.
1977	مديرية البيئة	وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة	تم إلغاء المديرية في شهر مارس 1981.
1981	مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي	
1983	الوكالة الوطنية لحماية البيئة	/	/
1984	تم إنشاء أربع مديريات مركزية تتكفل بالبيئة	وزارة الري والبيئة والغابات	
1988	/	وزارة الفلاحة	
1990	/	كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وزارة الجامعات	
1994	المديرية العامة للبيئة	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الزراعي	في ديسمبر 1994، تم إنشاء ا لس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	وزارة الداخلية	
2000	وزارة بئة الإقليم والبيئة		تم إنشاء وزارة خاصة بالبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة		تعديل تسمية الوزارة .
2004	وزارة بئة الإقليم والبيئة		تعديل تسمية الوزارة .
2007	وزارة بئة الإقليم والبيئة والسياحة		تعديل تسمية الوزارة .

المصادر: - ملحة، **مرجع سابق**، ص 15.

- خنيش، **مرجع سابق**، ص 125.

إن استقلال قطاع البيئة بوزارة متخصصة كان بداية من عام 2000، وهنا يتضح أوجه الاختلاف بين مرحلة سابقة كان فيها القطاع تابعا لعدة وزارات، ويتغير كل مرة بين التحويل والإلغاء والإلحاق والحل مما أضفى عليه صفة اللااستقرار، وهذا ينم عن عدم الاهتمام به على عكس مرحلة ما بعد عام 2000، حيث تم إعطاء الأولوية لقضايا البيئة والقيام بعمل انسجام مؤسساتي دف مواجهة المشاكل البيئية، وجاء إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة والمزودة بمهام وصلاحيات أكثر تطابقا مع أهداف الإصلاحات الهيكلية، التي شرعت فيها الدولة وقد تمت هيكلة هذه الوزارة في مديريات مركزية كمايلي:

الرسم البياني رقم :06

الهيكل التنظيمي لإدارة وزارة البيئة في الجزائر



المصدر: القرار الوزاري المشترك الممضى في 07 يونيو 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة **الجريدة الرسمية**، العدد 81، المؤرخ في 24 ديسمبر 2003، ص.17 .

إضافة لما سبق يساعد الوزير المكلف بالبيئة مدير الدراسات، ومفتشية عامة وا لس العلمي للبيئة، والمرصد الوطني للتكوين في البيئة،كما تم تأسيس امتداد عملي على المستوى المحـ ـ ـلي والجهوي لهذه الدائرة الإدارية(*)، وتم تشكيل هيئات وسيطة ذات الامتداد العلمي والتقني للإدارة إذ صممت في شكل وكالات للتنفيذ في خدمة العمل العمومي للبيئة، وحاليا توجد عشر (10) هيئات:

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،المحافظة الوطنية للتكوين على البيئة،المركز الوطني لتنمية الموارد البيئية،المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة،ا لس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم،المحافظة الوطنية للساحل،الجزائرية للمياه،الديوان الوطني للتطهير،الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية،الوكالة الوطنية للنفايات[1]،وهناك هيئات بصدد الإنشاء مثل:مجلس التنسيق الشاطئ ومندوبية الأخطار الكبرى،وكلها وكالات متخصصة لتدعيم دور الإدارة المركزية للبيئة .

ثانيا:دور المؤسسات غير الحكومية والإعلام في رسم السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

أ ـ الجمعيات غير الحكومية:

عرف المشرع الجزائري الجمعيات على أ ا: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول ا،ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معينون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص[2].

وعلى الرغم من أن حماية البيئة لم ترد صراحة في تعداد ميادين نشاط الجمعيات، إلا أن حماية البيئة يمكن أن تندرج في إطار العديد من الأنشطة التي عددها قانون الجمعيات، فالمشرع ترك ا ال واسعا ميما يمكن الأفراد من إنشاء الجمعيات البيئية، وقد تكونت بالفعل عدة جمعيات ذات طابع بيئي[3]،فالجمعيات التي تم بالبيئة والإطار المعيشي بما في ذلك جمعيات الأحياء فإن عددها يصل إلى 16683 جمعية محلية، و32 جمعية على المستوى الوطني- حسب إحصائيات وزارة الداخلية لسنة 2007-[4]،وبالنسبة للجمعيات الوطنية فلها مكاتب محلية تنشط أيضا على مستواه، و دف هذه الجمعيات للتعريف بمشكلة تلوث البيئة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة، وإقامة ندوات ومؤتمرات علمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وتعمل على نشر الوعي نحو حماية البيئة من التلوث، وتقويم السلوكيات الضارة في هذا ا ال، ولم يضع المشرع الجزائري نظاما

(*)ـ سيتم تفصيل الهيئات المحلية في الفصل الثاني.

[1]- تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 326.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات،**الجريدة الرسمية** ،العدد 53، الصادر بتاريخ :05 ديسمبر 1990، المادة 02، ص 1438.

[3]- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2001/ 2002، ص 77.

[4]- نبيل معطفاوي،الحركة الجمعوية في الجزائر (الواقع والإطار القانوني)، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر،ع 15 (فيفري 2007)، ص 164.

خاصا بجمعيات الدفاع عن البيئة، فهي تخضع لأحكام قانون الجمعيات المشار إليه سابقا،كما تمثل هذه الجمعيات المعتمدة أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني للدفاع عن المصالح الجماعية للبيئة.

كما تتمتع الجمعيات المعتمدة كذلك بالحق للجوء إلى القضاء الإداري للطعن في أعمال الإدارة أو قرارا ا التي تمثل انتهاكا للبيئة،[1]وعند مقارنة تجربة الجمعيات لحماية البيئة بين النظامين الجزائري والفرنسي،فالنشاط الخاص بحماية البيئة في فرنسا أكبر وأكثر تنظيما وتخصصا، فعدد الجمعيات التي تعمل في مجال حماية البيئة حوالي 05 آلاف جمعية، وعدد الجمعيات المعتمدة ألف وخمسين جمعية .

وتعمل الجمعيات المدافعة عن البيئة على إبراز مميزات البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتكوين الوعي لحماية البيئة لدى المواطنين، و دف إلى تحسين نوعية الحياة البشرية والحفاظ على الحياة الطبيعية وحماية النظم البيئية المختلفة البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والغابية وغيرها ، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وكذلك بعقد الندوات أو إلقاء المحاضرات وإعداد الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالبيئة وبإجراء الحملات التطوعية[2].

ب ـ وسائل الإعلام:

يعتبر دور وسائل الإعلام جزء من السياسة العامة البيئية،فهي دف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات ا تمع المختلفة وتشارك في تطوير السياسات العامة البيئية ومراقبتها ومراجعتها و يئ الجمهور لدعم تنفيذ السياسات البيئية ، ومن الاهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة ، رغم أن هذا الاهتمام يبقى مطروحا في الإعلام الجزائري على مستوى الصفحات المحلية والحصص العامة وعدم تخصيص صفحات أوحصص خاصة به، ويأتي التلوث الصناعي وتلوث البحر والشواطئ مجال الاهتمام في هذا الشأن ، تليه مشكلة النفايات الصلبة والكوارث والتصحر والصحة البيئية . [3]

المطلب الثاني: الاهتمام بالتقنين لحماية البيئة في الجزائر.

يقتضي التعمق والمعالجة القانونية للسياسة البيئية ضرورة الإلمام بجميع الجوانب والآليات القانونية المرتبطة بالموضوع سواء ما تعلق بالتقنين على المستوى الدولي، وخاصة ما صادقت عليه الجزائر أو التقنين الداخلي وكذلك معرفة الأطراف المؤسساتية والتنظيمية التي تحكم تنظيم هذا القطاع مع بيان أوجه المقارنة والتحديث الذي تعرفه الآليات القانونية لحماية البيئة في الأنظمة الأخرى المتاحة مع التركيز على الفاعلين الرئيسيين في صنع السياسة العامة البيئية (المؤسسات الرسمية)، والتي تمثل الفاعل الرئيسي المتحكم في هذه السياسة، خاصة مع حداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر وعدم الوصول إلى مرحلة المشاركة السياسية الفاعلة والمساهمة الواضحة في

[1]- لكحل، **مرجع سابق**، ص. 77.
[2] - **المرجع نفسه**، ص. 79.
3- ناجي، **مرجع سابق**، ص.148 .

إعداد السياسة العامة خارج الأطر الرسمية للدولة، وهذا لا يعني أنه لا يوجد تأثير للجماعات الضاغطة مثلا أو الجمعيات، وهذا ما سنتطرق إليه عند الحديث عنها،كما يجب توضيح أن التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر المهددة لمحيط الإنسان، إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة دفع المشرع الجزائري إلى العمل على يئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة، والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة، وتضمين هذه القوانين بالجزاءات الجنائية لفرض احترام التنظيمات البيئية.

وقد سلكت الدول التي اهتمت بحماية البيئة أحد مسلكين "إما إصدار تشريعات متعددة بحسب عناصر البيئة، أو إصدار تشريع واحد يشمل البيئة بالحماية بصفة عامة وعناصرها بصفة خاصة "[1] و سلك المشرع الجزائري مسلك التعدد في التشريعات لحماية البيئة إلا أنه في مطلع سنة 1983 صدر قانون أكثر شمولا للعناصر البيئية ، وهو قانون حماية البيئة[2]، والذي تناول مجموعة من الأحكام منها:

- حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية.
- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.
- حماية البيئة والإنسان من النفايات.

وهكذا يتضح لنا اهتمام المشرع الجزائري بمفهوم البيئة ، فهو يصبغ عليها الحماية بصفة شاملة[3] فقد تم التركيز أساسا على حماية البيئة ومكافحة كل اعتداء قد يقع عليها[4]،وتم تعديل هذا القانون لتدارك نقائصه حيث أكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة على :"معالجة مواطن الضعف والنقائص المسجلة بمناسبة تنفيذ القانون رقم :83- 03 ، المتعلق بحماية البيئة والتكييف الدائم للأداة القانونية مع تطور ا تمع وحاجياته، وكذا التكيف مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وتدعيم المتابعة للقوانين في طور تنفيذها، حتى تكون فعالة وتستجيب للغاية المتوخاة منها،ذلك أنه غالبا ما تبقى نصوص قانونية جيدة بلا اثر يذكر سبب إساءة تنفيذها وضعف تقييمها"[5]،وهنا يتضح كيف قام صانع القرار بتقييم السياسة العامة وأعاد النظر في نصوصها بعد التأكد من وجود نقائص فيها ميما يبين أهمية التقييم الدائم للسياسة العامة، ولهذه الأسباب ظهر قانون جديد حماية البيئة في الجزائر بتاريخ 19 جويلية 2003[6] والذي حاول فيه المشرع أن يواكب المفاهيم الجديدة في إطار التنمية المستدامة، والمبادئ الأساسية لهذا القانون هي:

1- فارس محمد عمران، **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايته** (القاهرة، المكتب الجامعي الحديث 2005)، ص . 77.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 83- 03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، **الجريدة الرسمية** العدد 06 ،الصادر بتاريخ :02/08/ 1983 ،ص .250.

3- رمضان محمد بطيح،في، المنظمة العربية للتنمية البيئية،**أعمال ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة**، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 04.

4- خنيش، **مرجع سابق**، ص 206.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **بيانات مجلس الوزراء** ، الاثنين(08 مارس 2004)، ص 256.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43 ،الصادر بتاريخ :20 يوليو 2003، ص .06.

- ترقية تنمية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكونا ا.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة والاستعمال التكنولوجي الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس والمشاركة للجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1].

كما حدد القانون الجزاءات الجنائية في حالة مخالفة أحكام القانون، ومن سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة ميما عطل تنفيذ بعض أحكامه .

المطلب الثالث: إحصاء النصوص القانونيةلحمايةالبيئة في الجزائر.

بالنظر إلى تعدد جوانب البيئة، وبسبب المعطيات والآثار البيئية الداخلية التي دفعت إلى الاهتمام بكل جانب على حدا وتقنينه، وسن القوانين والمراسيم والقرارات الضرورية للتحكم فيه، لذلك تم العمل في نفس الوقت بتعدد التشريعات لحماية البيئة، فكل جانب من الجوانب البيئية تقابله مجموعة من التشريعات الخاصة به والتي لا يجمع غالبا أي رابط بينها، فكلها دف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة إلا أنه لا يضمها أي ترتيب أو تنسيق فيما بينها بصورة تؤكد اتجاهها نحو غرض واجد[2]، وهذه الوضعية قد تؤدي أحيانا إلى صعوبة الإلمام وكذا جمع كل هذه النصوص ومعرفتها وتنفـيذها سواء من طرف الباحث الأكاديمي أو المكلف بتنفيذ التشريعات البيئية،وسيكون التطرق إلى كل جانب بإحصاء جميع النصوص الخاصة به ومناقشتها.

1. المؤسسات والهيئات البيئية:

تم إحصاء النصوص القانونية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:04

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسات والهيئات البيئية

	السـ ـنوات													
النصوص القانونية	1982	1984	1987	1988	1994	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
مرسوم رئاسي					01					08	3	15	05	32
مرسوم	01	01	01	02										05
مرسوم تنفيذي						04	04	3	3	2	3	1		20
قرار وزاري مشترك							01	01	01	18	02			23
قرار وزاري						3			3		1	1		08
ا موع	01	01	01	02	01	07	05	04	07	28	09	17	05	88

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

[1]- ، قانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،**مرجع سابق**، ص 03.

[2]- عمران، **مرجع سابق**، ص 79.

والملاحظ أن النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسات والهيئات البيئية تشكل نسبة21,94 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية في الجزائر وهذا ما يدل على مدى اهتمام صانع السياسة العامة البيئية بتشكيل المؤسسات البيئية المختلفة وعلى جميع المستويات وكذلك الاهتمام بتقنين الأطر المؤسساتية،فتوفير القوانين المتكاملة والمنسجمة مهم لحماية البيئة ولكنه غير كاف لوحده،فلابد من توفر الأطر المؤسساتية الكافية للعمل على تطبيق هذه القوانين ومتابعة تنفيذها.

2. التربة، الأراضي، الأنظمة الجبلية، الصيد، الغابات، المساحات الخضراء:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:05

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالتربة، الأراضي، الأنظمة الجبلية، الصيد، الغابات، المساحات الخضراء

	السـ ـنوات													
النصوص القانونية	**82**	**83**	**84**	**90**	**91**	**95**	**98**	**2001**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2009**	**ا موع**
قانون	**01**		**01**	**02**	**01**				**02**			**01**		**08**
أمر						**01**								**01**
مرسوم		**04**	**01**											**05**
مرسوم تنفيذي							**01**	**01**		**01**	**01**	**01**	**02**	**07**
قرار وزاري											**02**			**02**
ا موع	**01**	**04**	**02**	**02**	**01**	**01**	**01**	**01**	**02**	**01**	**03**	**02**	**02**	**23**

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

وتشكل هذه النصوص نسبة 05,73 %من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي بذلك لا تعكس الاهتمام ذا الجانب البيئي المهم، ، فبالنسبة للمناطق الجبلية فقد تم تقنينها بالاهتمام بترقية الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لسكان الجبال بإشراف الدولة والجماعات المحلية للقيام بأعمال ترتبط بتحسين الخدمات (كالنقل والصحة) وتحفيز الأنشطة من خلال ترقية الحرف الصغيرة المرتبطة بموارد الجبل دف هيكلة استغلال الفضاء الجبلي، والسهر على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وحماية الموارد البيولوجية وأنشأ القانون أدوات ذات بعد مؤسساتي (مجلس الجبل) ومالية (صندوق الجبل) الضرورية لتثمين وإعادة تأهيل المناطق الجبلية.[1]

وبالنسبة للمساحات الخضراء عملت وزارة البيئة والتهيئة العمرانية من أجل تأهيلها وتوسيع مساحا ا وقد شرعت في إنجاز ثلاثة حدائق نباتية في إطار برنامج صندوق الجنوب بإيليزي والجلفة والاغواط،وعملا بالقانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة، أعطت وزارة البيئة والتهيئة

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2004- 03، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، **الجريدة الرسمية**، العدد 41 ،الصادر بتاريخ :27 جوان 2004، ص .10.

العمرانية تعليمات تدعو من خلالها السلطات المحلية إلى اتخاذ التدابير التي تسمح بتأهيل هذه المساحات والتنفيذ الواسع لمحتوى القانون رقم 07- 06، المؤرخ في 13 ماي2007 والمتعلق بالحفاظ على المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة والى تحديد الأحكام الضرورية للمحافظة على هذه المساحات وإصلاحها وتأهيلها، فهي من أملاك الدولة التي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، ولا يمكن أن تكون محل تملك خاص طبقا للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية[1]،ويبقى هذا العنصر بحاجة أكبر للتقنين مستقبلا نتيجة للقيمة البيئية المهمة التي يشكلها.

3. الساحل، البحر ومنطقة الشاطئ:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:06

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالساحل،البحر ومنطقة الشاطئ

	السنوات																	
النصوص القانونية	1973	1976	1983	1988	1993	1994	1995	1998	1999	2001	2002	2003	2004	2006	2007	2008	2009	المجموع
قانون											1	1						02
أمر	1	1																02
مرسوم رئاسي					1		1	1										03
مرسوم			1	1														02
مرسوم تنفيذي						1	1		2	1	1	2	6	1	1	2	2	20
قرار وزاري مشترك														1				01
المجموع	1	1	1	1	1	1	2	1	2	1	2	3	6	2	2	2	2	30

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

تشكل هذه النصوص نسبة 07,48 % من إجمالي النصوص و التشريعات البيئية وهي بذلك نالت اهتماما أكبر مقارنة بالنصوص الخاصة بالتربة فموقع الجزائر المتوسطي والمسافة الكبيرة للساحل (1200كلم) والتهديدات المتكررة للتلوث البحري تجعل ضرورة الاهتمام أكثر بهذا الجانب،وبالنسبة لماهو موجود حاليا فالقانون المتضمن حماية وتثمين الساحل يحدد البيئة الساحلية [2]،ويضع المبادئ الأساسية لاستعمالها وحمايتها وأن لا يتم أي استصلاح إلا في إطار الاحترام العام لطبيعة المناطق الساحلية المعنية،ويحدد القواعد العامة المتعلقة بحماية الساحل والمشتملة على الفضاءات البحرية والأرضية البارزة الضرورية للحفاظ على التوازنات التي يتعين الحفاظ عليها في حالة استعمال أراضي الساحل للأنشطة السياحية، وتنظيم وتشييد المؤسسات الاقتصادية والطرق بالقرب من الساحل وكذا المجمعات السكانية والبناءات الأخرى،ولتطبيق بنود هذا القانون تم تجسيد

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90- 30، المؤرخ في 10 ديسمبر 1990، المتعلقة بالأملاك الوطنية، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، الصادر بتاريخ:02 ديسمبر 1990، ص.1416.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2002- 02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن حماية وتثمين الساحل **الجريدة الرسمية**، العدد 10، الصادر بتاريخ:12 ديسمبر 2002، ص.18 .

مخططات يئة الشاطئ بالجزائر العاصمة، وكذا بوهران وعنـ ـابة، وهنالك عمليات أخرى مسجلة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2006- 2009[1].

4. التنوع البيولوجي والتراث الثقافي والأثري:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:07

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالتنوع البيولوجي والتراث الثقافي والأثري

	السـ ـنوات																	
النصوص القانونية	1972	1982	1983	1984	1987	1988	1991	1993	1995	1997	1998	2002	2003	2004	2006	2008	2009	المجموع
قانون					1	1					1				1			04
أمر															1			01
مرسوم	1	1	11	3	5													21
مرسوم تنفيذي							1	4	6	1	1	1	4	2	1	5	1	27
المجموع	1	1	11	3	6	1	1	4	6	1	2	1	4	2	3	5	1	53

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

تشكل هذه النصوص نسبة 13,21 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي تبين مدى الاهتمام الذي حظي به هذا الجانب حيث عملت الجزائر على إعداد إستراتيجية للمحافظة والاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي (الموارد البيولوجية، الثروة الحيوانية، الأمن الإحيائي)، وتشمل على الخصوص: إحصاء أنواع النبات والحيوان الموجودة في الجزائر، وتدعيم شبكات المساحات المحمية وتأسيس بنك المعطيات حول التنوع البيولوجي[2]، كما تندرج الأعمال العمومية في مجال التنوع البيولوجي أساسا في سياق تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأهدافها الأساسية المتمثلة في الاستعمال المستدام لكل العناصر المكونة له، وفي التقييم العادل المترتب عن استغلال الموارد الوراثية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية ،والتي صادقت عليها الجزائر في 06 جوان 1995[3]، واستفادت الوزارة المكلفة بالبيئة في هذا الإطار من هبة بمقدار 250.000 دولار أمريكي من صندوق البيئة العالمية، بغرض إعداد الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل والتقرير الأول للتنوع البيولوجي[4]،كما يبرز الاهتمام بالتنوع البيولوجي من خلال الأمر رقم 2006-07، المؤرخ في 15 جويلية 2006، وكذلك

---

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 413.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص 432.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 2006- 405، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالفضاءات الحية والتنوع البيولوجي بالبحر الأبيض المتوسط، الممضى ببرشلونة في:1995/06/10 ، **الجريدة الرسمية** العدد 74 ،الصادر بتاريخ :22 نوفمبر 2006، ص 03 .

[4]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص 99.

القانون رقم :2006- 04، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة وكذا المراسيم التنفيذية المنظمة للحظائر والمحميات الوطنية .

أما عن مجال حماية التراث الثقافي فقد تم التركيز بداية بقانون حماية الآثار الثقافية[1] وبقية المراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية الآثار التي فتحت الباب لعدة ورشات مهتمة بترميم التراث الأثري والثقافي ويشتمل البرنامج الموجود في طور التنفيذ على 27 عملية موزعة على 18 ولاية[2].

5. الموارد المائية:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:08

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالموارد المائية

	السنوات											
النصوص القانونية	1983	1985	1993	1994	1996	1997	1998	2001	2004	2005	2007	المجموع
قانون	01									01		02
أمر					01							01
مرسوم		02										02
مرسوم تنفيذي			01	01	01	01	01	01	01	01		08
قرار وزاري مشترك											01	01
المجموع	01	02	01	01	02	01	01	01	01	02	01	14

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

وتشكل هذه النصوص نسبة ضئيلة تقدر ب 03,49 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي بذلك لا ترقى إلى المستوى الضروري لتقنين هذا العنصر البيئي المهم ، الذي يبقى بحاجة إلى اهتمام قانوني أكبر ،وما تم تقنينه حاليا يظهر من خلال قانون المياه [3]، وكذا الأمر رقم 96- 03، المؤرخ في 15 جوان 1996 والمراسيم التنفيذية المختلفة التي نظمت هذا الميدان سواء بخصوص المياه السطحية أو الجوفية كالمرسوم التنفيذي رقم 05- 183، المؤرخ في 18 ماي 2005، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للسقي وتسرب المياه التي تحولت إلى الديوان الوطني للسقي وتصريف المياه الذي يتولى تصريف واستغلال وصيانة تجهيزات المساحات المسقية[4].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 1998- 04، المؤرخ في 15 جوان 98، المتعلق بحماية الآثار الثقافية، **الجريدة الرسمية**، العدد 44 ،الصادر بتاريخ :17 جوان 1998، ص 03.

[2]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص 100.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05- 12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالماء، **الجريدة الرسمية**، العدد 60 الصادر بتاريخ :04 سبتمبر 2005، ص 03.

[4]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 367.

06. البيئة الحضرية:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:09

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالبيئة الحضرية

النصوص القانونية	السـ ـنوات																		
	1976	1980	1981	1984	1985	1989	1990	1991	1993	2000	2001	2002	2003	2004	2006	2007	2008	2009	ا موع
قانون						1	1				2	1		2	1		1		09
أمر	1												1						02
مرسوم		1	1	1	1														04
مرسوم تنفيذي								4	2	2	1		1	3	5	3	1	5	27
ا موع	1	1	1	1	1	1	1	4	2	2	3	1	2	5	6	3	2	5	42

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

وتشكل نصوص البيئة الحضرية نسبة 10, 47 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي بذلك تبين مدى الاهتمام الموجه لتقنين البيئة الحضرية لتفادي وكذا مكافحة التلوث الحضري، ويمكن تقسيم هذه النصوص حسب الاهتمامات الحضرية كما يلي:

جدول رقم:10

تقسيم النصوص القانونية الخاصة بالبيئة الحضرية

نوع النصوص	يئة الإقليم	المدن	الهواء	الصحة	النفايات الحضرية	الأضرار الصوتية	ا موع
عدد النصوص	21	11	06	01	02	01	42

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

يظهر هنا الاهتمام ينصب أكبر على يئة الإقليم ثم المدن، وبدرجة أقل الاهتمام بالهواء، أما الجوانب الأخرى لم تلق بعد نسبة أكبر من الاهتمام،وبالنسبة لتهيئة الإقليم فقد شكلت المصادقة على القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مرحلة مهمة في سياسة يئة الإقليم [1] ، فهو يجعل التنمية المستدامة للأقاليم على تنوعها وخاصيتها كهدف للسياسات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف إلى حماية وتثمين القدرات والموارد الطبيعية، وأهداف سياسة يئة الإقليم من خلال المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية لسنة 2005 تتجلى في العمل على توزيع عادل للسكان والأنشطة على المناطق وتخفيف الضغط على الشريط الساحلي ويشكل هذا المخطط الذي تم تأسيسه من خلال القانون (المشار إليه سابقا) الإطار المرجعي لإعداد المخططات

[1] ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 01- 20، المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، **الجريدة الرسمية**، العدد 77 الصادر بتاريخ :15 ديسمبر 2001، ص 15 .

الرئيسية للمنشآت الكبرى والخدمات ذات المصلحة الوطنية، والذي يحدد كل السياسات العمومية لمدة 20 سنة والموضح بالمخططات الجهوية للتهيئة الإقليمية،[1]وقد جاء قانون 08-15،المؤرخ في 20 جويلية 2008[2] ونصوصه التنظيمية الصادرة في سنة2009، ليضيف أدوات قانونية جديدة تساهم في إصلاح الوضعية الحضرية والعمل على مطابقة البنايات لشروط التعمير وتحسين جمالية المحيط.

كما تم التركيز في القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة على أهمية هذه المـ ـدن[3] ونص على إدراج إنشائها في السياسة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وبمقتضى هذا القانون فإن بناء أي مدينة جديدة يتم بمرسوم مع الاعتماد على أدوات التهيئة الإقليمية المصادق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية، ويتم انجاز أي مشروع لمدينة جديدة من طرف هيئة تنشأ لهذا الغرض ،وكذلك نص القانون التوجيهي للمدينة على تحديد الترتيبات والقواعد المتعلقة بتنظيم سياسة المدينة[4]، عملا بمبادئ وأسس السياسة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، والتي ترمي إلى بلوغ أهداف تحسين إطار ونوعية الحـ ـيـ ـاة في الوسط الحضري،وخاصة من خلال التحكم وتنظيم نمو المدن، وترقية المناطق الحضرية الحساسة التي تتميز بوجود تجمعات سكانية كبرى وأحياء سكنية متدهورة بسبب الاختلال بين السكن والتشغيل[5].

وعن نوعية الهواء فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم2006-02،المؤرخ في 07 جانفي 2006،والمتعلق بنوعية الهواء ومكافحة تلوثه عند تجاوز الحدود المقبولة لوجود المواد الملوثة في الهواء، كما تضمن مشروع القانون المتعلق بنوعية الهواء وحماية المحيط الجوي، وضع إجراءات تقنية وترتيبات جبائية ومالية للمراقبة، ويلزم السلطات العمومية بضمان مراقبة نوعية الهواء[6].

كما لم يهمل المشرع الجانب الصحي للمستهلك، حيث تم تنظيم نشاطات نقل السلع وعرضها وتخزينها[7]، فالبيئة الحضرية عرضة للملوثات وتقديم المواد وخاصة الغذائية للاستهلاك يحتاج إلى ترتيبات صحية لضمان سلامة وصحة المستهلك.

أما عن النفايات الحضرية، فقد نص القانون المتضمن تسيير ومراقبة والقضاء على النفايات[8] على وضع حدد للتسيير العشوائي للنفايات، وإلى مراقبة ظروف التخلص منها، وحدد الإطار العام للمراقبة

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، 2005، **مرجع سابق**، ص ص 310- 311.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 08- 15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، والمتعلق بمطابقة البنايات وإتمام انجازها **الجريدة الرسمية**، العدد 44 ،الصادر بتاريخ :03 أوت 2008، ص .19 .
[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 02- 08، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، **الجريدة الرسمية**، العدد 34 ،الصادر بتاريخ :14 ماي 2002، ص .03 .
[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2006- 06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن توجيه المدن، **الجريدة الرسمية**، العدد 15، الصادر بتاريخ:12 مارس 2006، ص.14 .
[5]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 313.
[6]- **المرجع نفسه**، ص 314.
[7]- - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89- 02، المؤرخ في 07 فيفري 1984، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، **الجريدة الرسمية**، العدد 06، الصادر بتاريخ:08 فيفري 1989، ص.114 .
[8]- - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2001- 19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير ومراقبة والتخلص من النفايات، **الجريدة الرسمية**، العدد:77، الصادر بتاريخ:15 ديسمبر2001، المادة:03، ص 07.

والتخلص من النفايات مع تسيير عقلاني وسليم للنفايات ومجمل الأنشطة المتعلقة ا وخاصـــة: الجمع،النقل، الفرز، التثمين، المعالجة وتقليص أضرار النفايات عند المصدر، وهذا عن النفايات الم لية وسيتم التطرق لاحقا للأنواع الأخرى من النفايات.

أما بخصوص الأضرار الصوتية، فقد تم التطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها لتفادي الضرر الناتج عن الضجيج من خلال المرسوم التنفيذي : 93- 1984، المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم لأثار الضجيج.

7.البيئة الصناعية:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:11

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالبيئة الصناعية

النصوص القانونية	السـنوات																	ا موع
	1984	1986	1987	1988	1990	1992	1993	1998	1999	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2009	
قانون									1	2	1							4
مرسوم رئاسي					1									3		1		5
مرسوم	2	1	2	1														6
مرسوم تنفيذي					3		4	1	1		3	4	9	3	3	3	1	35
قرار وزاري مشترك				2		1								2	1			6
ا موع	2	1	2	3	4	1	4	1	2	2	4	4	9	8	4	4	1	56

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

و ذا نال تقنين البيئة الصناعية نسبة 13,96% من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي نسبة معتبرة تعكس مدى الاهتمام ذا الجانب فهناك سلسلة من الأدوات ترتبط بالتسيير البيئي تعد مهمة للحماية من التلوث الصناعي، مثل دراسة الآثار على البيئة حيث بين ذلك المرسوم التنفيذي رقم 90- 78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة الآثار على البيئة، كما تم إعداد دليل لدراسة الآثار على البيئة سنة 2001،يشكل أداة مرجعية للتحكم في الإجراءات والمناهج والتقييمات المتعلقة بدراسة الآثار على البيئة لتقليص النفايات الخطيرة، وتسهيل تقييم علاقة الآثار البيئية بالنسبة للإدارة المكلفة بدراسة طلبات الرخصة لهذا النوع من المشاريع والمصادقة عليها.

كما تم انجاز دراسات تدقيقية بيئية حول عدد من الوحدات الصناعية في إطار مشروع مراقبة التلوث الصناعي، استنادا إلى مقاييس البيئة إيزو 14000، إضافة إلى ميثاق المؤسسات الصناعية، حيث انضم حوالي

2635 صناعي إلى السياسة البيئية الصناعية بالتوقيع على ميثاق المؤسسة، ويهدف هذا الميثاق لإدماج أبعاد التنمية المستدامة ضمن إستراتيجيات المؤسسات[1].

يعد القطاع الصناعي مصدر الكثير من الملوثات المهددة للتربة وللماء وللهواء، وخاصة ما تخلفه من نفايات، فالنفايات ذات المصدر الصناعي أكثر خطورة، ومسؤولية ما تحدثه تعود للمنتجين والحائزين على كل فئة من النفايات، حيث يلزم القانون المنتجين التخلص من النفايات في ظروف لا تلحق أضرارا بالصحة العمومية وبالبيئة ،[2] ويشكل هذا الإلزام أساسا لمبدأ مسؤولية منتج النفايات وفقا للمبدأ العالمي "الملوث الدافع" أما بخصوص تخطيط تسيير النفايات فيؤسس القانون المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والمخططات البلدية للنفايات، مع الاهتمام باعتماد خيارات بخصوص أنظمة الجمع والنقل والفرز مع مراعاة الوسائل الاقتصادية والمالية الضرورية لإنجاحها.

كما قامت وزارة البيئة و يئة الإقليم سنة 2003 في إطار إعداد المسح الوطني للنفايات الخطيرة بتقدير إنتاج النفايات الناجمة عن أنشطة العلاج، ويقدر إنتاج النفايات الخاصة بأنشطة العلاج بـ 9000 طن في السنة، منها 8500 طن من النفايات المعدية، و500 طن تمثل أخطارا كيماوية وسامة، ولحث المستشفيات العيادات والمراكز الأخرى للعلاج على تقليص إنتاج النفايات السامة والمعدية في المصدر تم وضع رسم تحفيزي بمبلغ 24000 دج للطن، خاص بنفايات أنشطة العلاج من خلال قانون المالية لسنة 2002، قصد إنقاص المخزونات من هذه النفايات[3].

8.المخاطر الكبرى:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كما يلي :

جدول رقم:12

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالمخاطر الكبرى

	السنوات							
النصوص القانونية	**1976**	**1985**	**1987**	**1994**	**2003**	**2004**	**2005**	**ا موع**
قانون					01	01		02
أمر					01			01
مرسوم	03	02	01					06
مرسوم تنفيذي				01		06	02	09
ا موع	03	02	01	01	02	07	02	18

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، 2005، **مرجع سابق**، ص ص .380- 382.
[2]- قانون رقم 2001- 19، **مرجع سابق**، ص09.
[3]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، 2005، **مرجع سابق**، ص 365.

وبناءا على هذه الإحصائيات فإن نسبة النصوص المتعلقة بالمخاطر الكبرى تمثل 4,48 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية ،فهي بذلك لم ترتق إلى المستوى الضروري لها نتيجة التأثيرات السلبية للمخاطر الكبرى سواء الصناعية أو الطبيعية رغم ماتم إنجازه على هذا المستوى،بالتأثر خصوصا للكوارث الطبيعية التي حدثت (فيضانات باب الوادي2001،زلزال بومرداس2003)، ووضعت وزارة يئة الإقليم والبيئة مسحا للمنشآت الصناعية ذات المخاطر الكبرى المحتملة، وقد أظهر هذا المسح أن أكبر نسبة من تمركز هذه المنشآت ذات المخاطر الكبرى يقع على مستوى المنطقتين الصناعيتين سكيكدة وأرزيو.[1]

أما عن القانون المتضمن الوقاية من المخاطر الكبرى فهو يركز على الرقابة واستباق المخاطر ويهدف إلى رسم القواعد العامة لتسيير المخاطر الكبرى في إطار السياسة الوطنية للتنمية المستدامة، مع رسم هذه القواعد على أساس مبادئ الحيطة والحذر والتلازم والعمل الوقائي والتصحيح حسب الأولوية عند المصدر،ومبدأ المشاركة وإدماج التقنيات الجديدة، وقد سن حق المواطن في الإعلام والتركيز على التكوين والتعليم الدائم وفي جميع المراحل للمستخدمين المتخصصين لهيآت التدخل في هذا الشأن،ويؤسس هذا القانون نظاما للوقاية من الأخطار الكبرى ونظاما لتسيير الكوارث، ويعتمد على القواعد العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى والتي تشمل على مخطط عام للوقاية وترتيبات لتأمين وحماية الشبكات الإستراتيجية (منشآت الطرق، الطرق السريعة،الاتصالات الإستراتيجية، المواصلات السلكية، المنشآت والمباني الإستراتيجية).[2]

9. الطاقات المتجددة:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:13

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالطاقات المتجددة

	السنوات					
النصوص القانونية	**1981**	**1982**	**1988**	**2003**	**2004**	**ا موع**
قانون					01	01
مرسوم	01	01	01			03
مرسوم تنفيذي				01		01
ا موع	01	01	01	01	01	05

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، 2005، **مرجع سابق**، ص 365.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2003- 16، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، متضمن المصادقة على الأمر رقم 2003- 12، المؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بتأمين الكوارث الطبيعية، **الجريدة الرسمية**، العدد 64 ،الصادر بتاريخ :26 أكتوبر 2003 ص .04 .

تشكل هذه النصوص نسبة ضئيلة جدا فهي تقدر بنسبة 01,24 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي بذلك غير كافية لإعطاء المكانة الحقيقية للطاقات المتجددة،وبالنسبة للقانون المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[1] فقد جاء بهدف التقليل من إنتاج الغاز المسبب للاحتباس الحراري ولإدخال الطاقات المتجددة بطريقة تدريجية ، كما يهدف هذا القانون إلى ترقية مصادر جديدة للطاقة النظيفة، متجددة وغير خطيرة على البيئة، والى تثمين مناجم الطاقة المتجددة وخاصة الشمسية والهوائية غير المستغلة، وإدماج نسبة جد معتبرة من الطاقة النظيفة في البرنامج الطاقوي الوطني والحد من تبذير الوقود وتقليص التلوث البيئي،وهذا الجانب يبقى بحاجةللإهتمام اللائق به مستقبلا،فالطاقات المتجددة أصبحت ضرورية كبديل للطاقات الحالية الملوثة للبيئة.

فالجزائر مطالبة للاستفادة من التطورات الخاصة بتحويل طاقة الرياح والطاقة الشمسية وعدد كبير من الموارد المتجددة إلى خيارات من الطاقة مناسبة اقتصاديا ،فعشرات الآلاف من قرى العالم الثالث تحصل على كهربائها من الخلايا الشمسية،[2]والجزائر بحاجة لهذه الطاقات المتجددة واستغلالها مثل بقية الدول حيث تمثل النسبة المستخدمة من الطاقة المتجددة في فرنسا مثلا 10 % من الاحتياجات للطاقة لسنة 2010 .[3]

10.التربية البيئية:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:14

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالتربية البيئية

	السنوات			
النصوص القانونية	**2005**	**2007**	**2009**	**ا موع**
مرسوم تنفيذي	**01**	**01**	**01**	**03**
ا موع	**01**	**01**	**01**	**03**

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

حسب هذه الإحصائيات فإن نسبة النصوص الخاصة بالتربية البيئية تقدر ب 0,74 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية ، وهذا يدل على عدم الاهتمام بتقنين التربية البيئية رغم مكانتها العملية المتجسدة في النشاطات الرسمية وكذا الخاصة بالجمعيات المعتمدة قانونا في هذا الإطار ،حيث اكتسبت التربية البيئية أهمية على المستوى الوطني والدولي نتيجة الدور الذي يمكن أن تلعبه للحفاظ على البيئة، و قد عرفها برنامج الأمم

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2004- 09، المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة **الجريدة الرسمية**، العدد 52 ،الصادر بتاريخ :18 أوت 2004، ص 08 .

[2] - كريستوفر فلافين ،نيكولاس لنسن ،**طوفان الطاقة** ، ترجمة سيد رمضان هدارة (القاهرة ،الدار الدولية للنشر والتوزيع ،1997)، ص . 17.

[3]- Michele Royer, Etat de La Politique Energitique, **Le courrier de l'Environnement**, N°:589, Lundi 27 juin 2005, p . 30.

المتحدة للبيئة بباريس عام 1978 بأ ا: "العملية التعليمية التي دف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة ا، وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه المشكلات المعاصرة، وعلى منع ظهور مشكلات بيئية جديدة "[1].

والاهتمام بالتربية البيئية يظهر من خلال القانون المتضمن تأسيس جائزة وطنية في ميدان حماية البيئة[2] وتضمن المرسوم رقم 05- 444، كيفيات منحها[3]،كما نص القانون السابق الذكر على ضرورة ممارسة التربية البيئية في جميع مراحل التعليم، و نص على ممارسة الجمعيات المعتمدة قانونا للحقوق المعترف ا للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي دف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

كما تم إعطاء الأولوية للاتصال البيئي ونقل المعلومات المتعلقة بالبيئة من قبل الوكالات المعينة (الحكومية) وغيرها إلى عامة المواطنين من أجل توسيع دائرة معارفهم والتأثير على آرائهم وسلوكهم اتجاه البيئة[4]، و أسست برامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة وأصبحت تبث بانتظام على قنوات التلفزيون الجزائري ومختلف الإذاعات الوطنية لمعالجة ونشر مواضيع بيئية بصفة منتظمة ،[5]وتم أيضا الاهتمام بالتغطية الإعلامية البيئية لتعزيز معلومات المتلقي وإعطائه الحلول والبدائل الممكنة،وتزويده بالمعلومات المفيدة التي تحفزه على العمل إضافة إلى الاهتمام باليوم العالمي للبيئة المصادف للخامس من شهر جوان من كل عام، وإقامة الملتقيات والندوات بمناسبته، للتحسيس والتوعية بضرورة الحفاظ على البيئة واستغلال مناسبات أخرى مماثلة لنفس الغرض، كعيد الشجرة والأوزون والتنوع البيئي...الخ.

ولا تشكل التربية البيئية في مناهج التعليم الجزائرية مادة دراسية قائمة بذا ا، وإنما هي نشاط تربوي مدمج ضمن بعض المواد التي تتصل بالبيئة ومكونا ا وتعالج مفاهيم بيئية تساعد على فهم المشكلات البيئية القائمة محليا وعلى المستوى الدولي مثل : العلوم الطبيعية، الجغرافيا، الفيزياء، التربية الإسلامية...الخ[6]، فلابد من إعطاء المكانة اللازمة لهذا الجانب عند إعداد المناهج التعليمية في جميع الأطوار الدراسية .

وهناك دور مهم تقوم به الحركة الجمعوية المهتمة بالبيئة، والتي تنشط بصفة قانونية وفقا لقانون الجمعيات[7]، فهي تقدم نشاطات فعالة عن طريق الأعمال التطوعية الندوات،المحاضرات،الملتقيات، نشر ا لات والنشريات[8]، إضافة إلى مشاركتها في تحسيس المواطنين للحفاظ على البيئة في ميادين عديدة مثل تسيير النفايات

---

[1]- ملحة، **مرجع سابق**، ص 103.
[2]- قانون رقم 03- 10، **مرجع سابق**، المادة 37.
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05- 444، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل البيئة، **الجريدة الرسمية** ، العدد75،الصادر بتاريخ :20 نوفمبر2005 ،ص .10 .
[4]- ملحة، **مرجع سابق**، ص 122.
[5]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص 102.
[6]- **المرجع نفسه**، ص 103.
[7]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90- 31، المؤرخ في 04 ديسمبر1990، والمتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية** العدد53، الصادر بتاريخ:05 ديسمبر1990، ص.1438 .
[8]- ملحة، **مرجع سابق**، ص 129.

والتدفقات السائلة[1]، وتستفيد هذه الجمعيات من دعم الإدارات العمومية نظير هذه المساهمة في ا هود الوطني لحماية البيئة[2].

ومن الجمعيات التي كان لها دور في الحفاظ على البيئة سواء داخل الجزائر أو خارجها، نذكر جمعية "صحاري العالم" وهي جمعية دولية أنشأت سنة 2002، ودعم نشاطا ا رئيس الجمهورية ويتولى رئاستها شريف رحماني وزير البيئة الجزائري، وقد تم قبول هذه الجمعية كملاحظ دائم لدى ا لس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[3]،وهنا يظهر مدى الاهتمام الذي يوليه صانع القرار الجزائري للحفاظ على البيئة،وكذلك اهتمامه بالجمعيات للمساهمة في هذا ا ال سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .

11.التشريع الجبائي البيئي:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كما يلي :

جدول رقم:15

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالجباية البيئية

	السـ ـنوات														
النصوص القانونية	**1991**	**1993**	**1995**	**1996**	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2009**	**ا مجـ**
قانون	1					1		2	2	1	1	1				09
مرسوم تنفيذي		2	2	1	1		1	2	1		1		1	2	1	15
قرار وزاري مشترك									1					1		02
ا موع	1	2	2	1	1	1	1	4	4	1	2	1	1	2	1	26

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

نال التشريع الجبائي البيئي مكانته من التقنين بنسبة 06,48 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي نسبة جد معتبرة وموزعة في فترة حديثة بداية من سنة 1991 وهي بذلك تعكس الاهتمام بالتشريع الجبائي في شقه البيئي وسيتم التطرق بالتفصيل عن هذا الإطار في المبحث الثالث، فالتشريع الجبائي في الميدان البيئي عرف انطلاقته بقانون المالية لسنة 1992، الصادر في 18 ديسمبر 1991، ثم كان إدخال الترتيبات الجبائية في قوانين المالية للسنوات على التوالي :2000، 2002، 2003، 2004 و2006 وتتعلق هذه الترتيبات بالنفايات الصلبة، والفضلات الصناعية السائلة والنفايات المضرة بالوسط الحيوي وكذا الأنشطة الملوثة أو الخطيرة علـى البيئة.

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص 102.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 201.
[3]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 457.

كما تم إعادة تثمين الرسم على رفع النفايات الم لية بواسطة قوانين المالية لسنتي 2002 و2003 وأسس قانون المالية لسنة2006رسوما للعجلات الموجهة للشاحنات والسيارات ورسوما على الزيوت،وهذه الرسوم تبقى بحاجة للتنظيم أكثر من حيث توزيع عائدا ا على الهيئات البيئية وحصر استغلالها لحماية البيئة.

12. المعاهدات الدولية:

تم إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذا الجانب كمايلي :

جدول رقم:16

إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالمعاهدات الدولية

النصوص القانونية	السـ ـنوات																				
	1963	1972	1973	1974	1980	1981	1982	1985	1988	1991	1992	1993	1995	1996	1998	1999	2001	2003	2004	2006	2007	ا موع
الأمر		1	1	1									1									04
مرسوم رئاسي										1	4	1		1	3	1		2	4	3	3	23
مرسوم	1				2	2	5	3	2													15
ا موع	1	1	1	1	2	2	5	3	2	1	4	1	1	1	3	1	1	2	4	3	3	42

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

تشكل نسبة النصوص القانونية المتعلقة بالمصادقة على المعاهدات الدولية: 10,47 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية، وهذا يدل على مدى الاهتمام الكبير الذي توليه الجزائر لما يتم تقنينه على المستوى الدولي بالعمل على المصادقة عليه والاستفادة منه لسن التشريعات البيئية على المستوى الداخلي كم تظهر هذه الإحصائيات مدى تأثير مدخلات البيئة الخارجية في رسم السياسة العامة البيئية في الجزائر .

وعلى المستوى الدولي ، كانت الأمم المتحدة قبل مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972تتعامل مع المشكلات البيئية كل على حدا على أساس أ ا حالات متفرقة، أما بعده ، فقد عملت المنظمة لتسهيل أنشطتها البيئية عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي شجع على عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيـ ـئة والتنمية[1].

وانعقد بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 وتم الحرص في الوثيقة الأساسية للمؤتمر"مفكرة القرن الحادي والعشرين" على ضرورة تدخل التشريعات للحفاظ على الموارد الطبيعية للبيئة وحماية الغلاف الجوي والمحيطات، ومحاربة التصحر والجفاف، والحفاظ على الغابات،ومصادر المياه العذبة والحفاظ على التنوع البيولوجي والوقاية من النفايات الخطرة[2]، و ذه القمة تم التوصل إلى أن كلا من الاقتصاد وحماية البيئة لهما نفس المكانة لتحقيق التنمية المستدامة،[3]،وتناول إعلان ريو دي جانيرو تلوث الأرض الناتج عن الاستخدام السيئ للموارد بواسطة الأغنياء وبالطريقة التي يهدر الفقراء

[1]- بوضياف، **مرجع سابق**، ص 32.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 32.
[3]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 305.

الغابات والتربة والمدن ،وأعلنت وثيقة المؤتمر أنه"لابد أن يتحمل الملوث تكلفة التلوث "[1] ،وقد شاركت الجزائر في هذه القمة، وأخذ المشرع الجزائري بنتائجها عند سنه للقانون رقم : 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

وتم التأكيد على التنمية المستدامة مجددا في مؤتمركيوتو اليابانية عام1997،حيث خرج المؤتمر ببروتوكول لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة[*] (Green houses gazes) بنسب مختلفة للدول الصناعية خلال الفترة الممتدة حتى 2012 (الاتحاد الأوروبي 8%، الولايات المتحدة الأمريكية 7% اليابان 6%) ويشمل التخفيض ثلاثة أنواع من الغازات: ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروجين، وثلاثة أنواع أخرى من المركبات الفلورية مع تحمل الدول الصناعية مسؤولية نقل التقنيات الملائمة إلى الدول النامية ومساعد ا ماليا وفنيا[3]،إلا أن الدول المعنية ذا الاتفاق تحاول دوما تعطيل كل ما يؤدي إلى فرض الالتزامات عليها، بسبب تعارض تلك الالتزامات مع مصالح الشركات المتعددة الجنسيات وجماعات الضغط ذه الدول،وبالنسبة للجزائر فقد صادقت على بروتوكول كيوتو، مما يؤكد اهتمامها بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، إضافة إلى مشاركتها في المؤتمرات الدولية وإثراء النقاش فيها.

كما انعقدت القمة العالمية للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا في 2002، وتم الاتفاق فيها على تأمين مياه الشرب وإيجاد النظم الملائمة لمعالجتها وتحقيق التنمية البشرية والقضاء على الفقر.

وعقد مؤتمر كوبنهاجن في ديسمبر 2009،والذي فشل في صياغة اتفاق يحل محل بروتوكول كيوتو بعد سنة (2012)، وشاركت الجزائر في هذا المؤتمر بوفد ترأسه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي دعا إلى ضرورة مساهمة الشمال في نقل التكنولوجيا وتقديم الدعم لدول الجنوب قصد إنجاح عمليات الحفاظ على البيئة على المستوى العالمي ميما يبين الدور الجزائري للاهتمام بالسياسات العالمية للبيئية .
ومن أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر نذكر:

أ- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ** :

دف إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل من جانب الإنسان في النظام المناخي وبلوغ هذا المستوى في فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ فتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وتسمح لتحقيق التنمية المستدامة وبتوقيع الجزائر على هذه الاتفاقية فهي ملزمة بمايلي :

- تفادي انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري .

---

[1] - هارلان كيفلاند ،**ميلاد عالم جديد** ،ترجمة جمال علي زهران (القاهرة ،المكتبة الأكاديمية،2000)، ص . 282 .
[2] - قانون رقم 03- 10، **مرجع سابق**، المادة 37.
[*] هذه الغازات عند ما تسكب بطريقة مهملة بكميات تؤدي إلى تشكل سواتر تجذب الحرارة المشعة من الأرض، مما ينتج دفء الأرض والمناخ.
[3]- نرمين السعدني،بروتوكول كيوتو وأزمة تغيير المناخ،**السياسة الدولية**، مصر،السنة 37، العدد 145، جويلية 2001، ص 207.

- إعداد إستراتيجية خاصة بتخفيف الانبعاثات المؤذية لطبقة الأوزون .
- تحديث إستراتيجيتها للحد من آثار التغيرات المناخية على برامجها الوطنية . [1]

ب ـ اتفاقية حماية طبقة الأوزون:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994 اعتبار يوم:16سبتمبر يوما عالميا لحماية طبقة الأوزون، وهذا التاريخ وقع فيه بروتوكول حماية طبقة الأوزون في عام 1987 لحماية الحزام الذي يجنب الإنسان والحيوان والنبات مضار الأشعة فوق البنفسجية والتي تصدر من الشمس،وصادقت الجزائر في20 أكتوبر 1992 على هذا البروتوكول وضبطت الإستراتيجية التالية:

1 ـ تنظيم وتقنين الواردات المؤذية لطبقة الأوزون والمنتجات التي تحتويه (تم التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل).

2 ـ تأسيس رسم على المواد المؤذية للأوزون والمنتجات التي تحتويها والإعفاء من الرسوم بالنسبة للمنتجات التي لاتحتوي على تلك المواد.

3 ـ تنفيذ تدابير حافزة لتشجيع مراكز البحث في سبيل تطوير أساليب تحمي طبقة الأوزون .

4 ـ إلزام جميع الصانعين والمستوردين بحمل شعار "لا تؤذ طبقة الأوزون " وإثباته على جميع المنتجات التي لاتنطوي على مواد مؤذية لطبقة الأوزون .

5 ـ تنفيذ برنامج واسع للإعلام والتوعية بضرورة إزالة المواد المؤذية لطبقة الأوزون .[2]

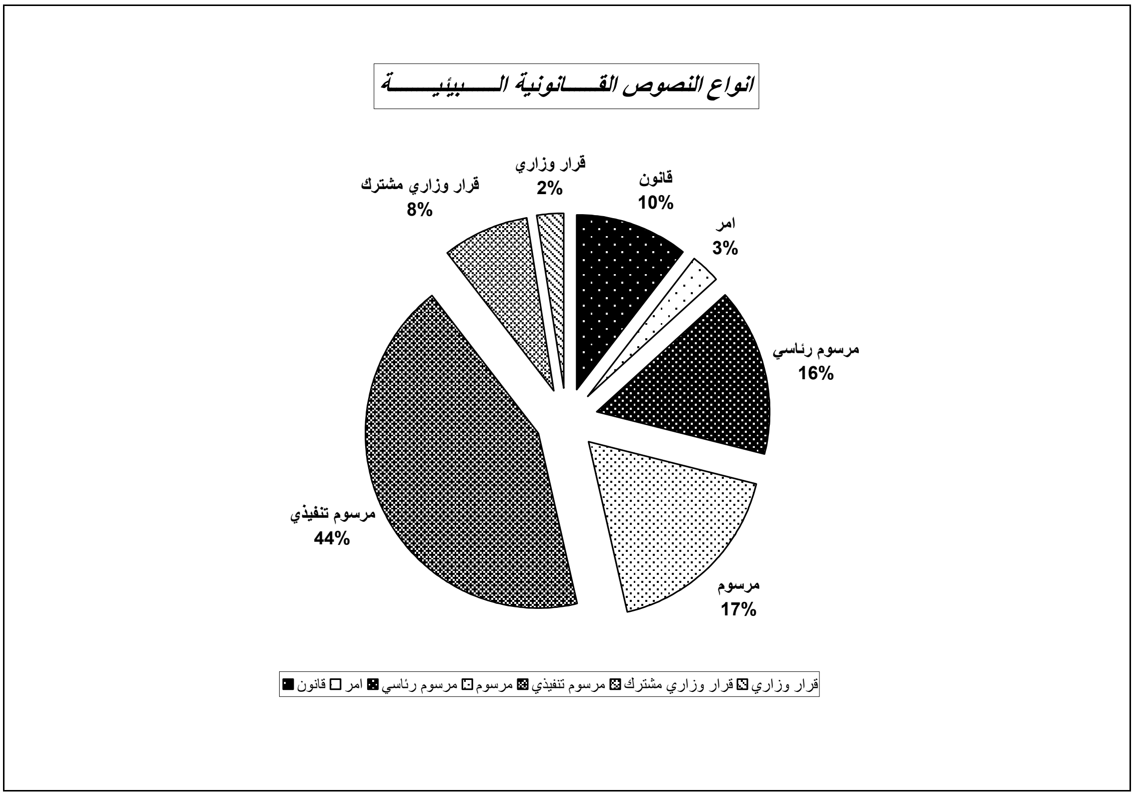
وفي هذا الإطار يتضح أن التشريعات البيئية في الجزائر مرتبطة بالعديد من الاتفاقيات الدولية، كما أن الجزائر لها اهتمام دائم بما يتم تقنينه على المستوى الدولي للحفاظ على البيئة، كما تعمل على تكييف قوانينها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات.

خلاصـــة: وبإحصاء جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعناصر البيئية المختلفة وفي جميع الفترات الزمنية تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولا ـ تقسيم النصوص القانونية البيئية حسب النوع: فهي وفي جميع الفترات الزمنية يمكن تجسيدها في الرسم البياني التالي:

[1] ـ ناجي، **مرجع سابق**، ص ص.120 - 122 .
[2] ـ **المرجع نفسه** ،ص ص .124 - 126.

الرسم البياني رقم :07



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

وهنا يتضح أن السلطة التنفيذية مسئولة عن إصدار 90% من النصوص القانونية الخاصة بالبـيئة أما السلطة التشريعية فأصدرت نسبة 10% من هذه النصوص، ميما يبين هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة البيئية في الجزائر، لذلك لابد من الاهتمام أكبر بالبيئة ووضع التشريعات اللازمة لها على مستوى البرلمان وعدم ترك السلطة التنفيذية لوحدها في رسم هذه السياسة وتنفيذها وكذا تقييمها.

ثانيا- النصوص البيئية ورسم السياسة العامة البيئية: الجدول التالي يبين إحصاء جميع النصوص القانونية الخاصة بالميدان البيئي في الجزائر وفي جميع الفترات الزمنية:

جدول رفم:17

احصاء النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر المتعلقة بالبيئة

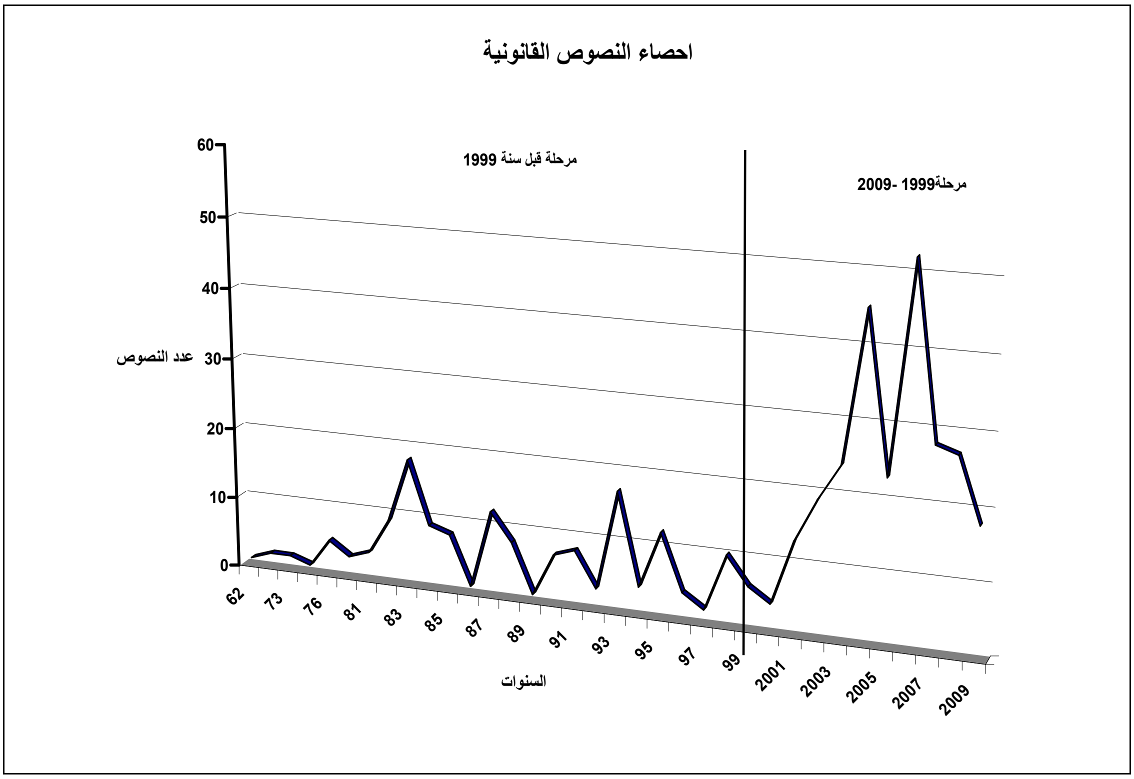
نصوص قانونية وتنظيمية	السنوات																																		المجموع العام
	1962	1972	1973	1974	1976	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	
قانون								1	2	1			1	1	1	3	2							1	2		5	5	4	7	2	2	1	1		**42**
أمر			2	1	2																2	1							2			1				**11**
مرسوم رئاسي																1	1	3	2	1	1	1		4	1		1		2	4	3	11	7	15	5	**63**
مرسوم تنفيذي																3	5		14	3	9	2	2	5	3	3	5	10	16	31	10	15	14	10	13	**173**
مرسوم	1	2			3	3	4	8	16	8	8	1	9	7																						**70**
قرار وزاري مشترك																		1										1	1		4	21	4			**32**
قرار وزاري																												3			3	2	1	1		**10**
ا موع الفرعي	**1**	**2**	**2**	**1**	**5**	**3**	**4**	**9**	**18**	**9**	**8**	**1**	**10**	**8**	**1**	**7**	**8**	**4**	**16**	**4**	**12**	**4**	**2**	**10**	**6**	**3**	**11**	**19**	**25**	**42**	**22**	**52**	**27**	**27**	**18**	**401**

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية.

فالملاحظ حسب الرسم البياني السابق أن مجموع النصوص القانونية والتنظيمية البيئية في الجزائر يصل إلى 401 نصا حتى سنة 2009(بإضافة النصين الشاملين المشار إليهما في المطلب السابق)*، ميما يظهر أنه هناك اهتمام في رسم السياسة العامة البيئية في شقها القانوني ولجميع العناصر البيئية ولكن بنسب متفاوتة لذلك لابد من مواصلة الاهتمام بسن القوانين للعناصر البيئية المختلفة وخاصة تلك التي لم تحض بالتقنين اللازم،كما يبقى الجانب التنفيذي لهذه السياسة بحاجة أيضا للاهتمام أكبر وكذا تناول الموارد المالية المخصصة لهذا القطاع لكي يكون التحليل شاملا(وذلك ماسنراه في المبحث الثالث).

وبتتبع النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البيئة عبر السنوات نحصل على الرسم البياني التالي :

الرسم البياني رقم :08



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية .

ويظهر الرسم البياني مدى الاهتمام بالقوانين والنصوص التنظيمية في ميدان البيئة في الفترة (1999ـ2009)مقارنة بالمرحلة السابقة لها،كما يظهر مدى إقرار راسم السياسة العامة البيئية بسن القوانين المختلفة والخاصة بجميع العناصر البيئية لتجسيد أهمية هذا الميدان وترجمة الاقتراحات التي تم تبنيها في هذا الإطار قصد بلوغ أهداف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،ميما يتطلب تدارك النقائص القانونية المسجلة وتوفير الإعتمادات المالية الضرورية لإنجاح السياسة العامة البيئية.

---

*النصين هما على التوالي:

1ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 83- 03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، **الجريدة الرسمية** العدد 06، الصادر بتاريخ:02/08/ 1983، ص.250.

2ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43 ،الصادر بتاريخ :20 يوليو 2003، ص .06.

المبحث الثالث: التدابير المالية لحماية البيئة في الجزائر.

يمكن تناول مالية القطاع البيئي من عدة نواحي تبين تعدد جوانب إيرادات هذا القطاع سواء الداخلية والخارجية وكذلك توضيح الرسوم والجباية البيئية:

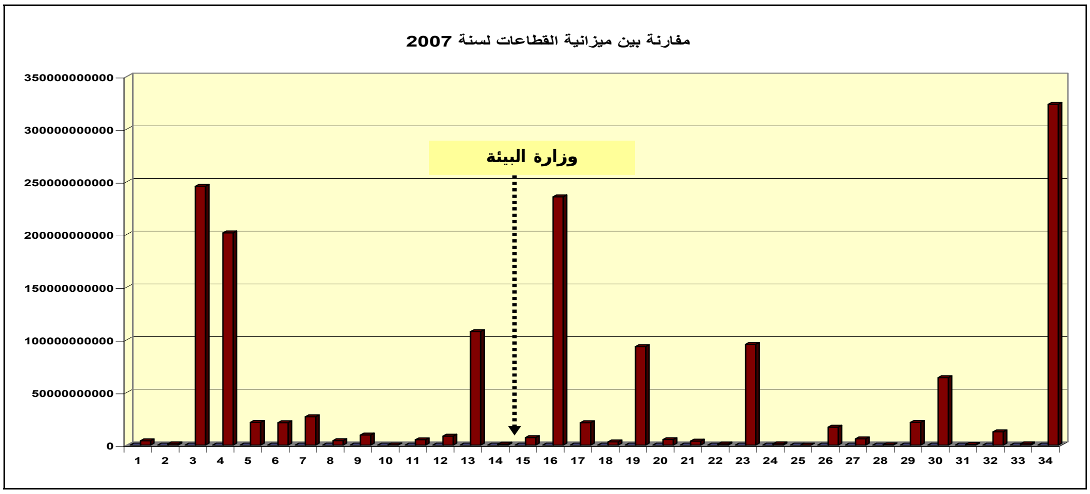
المطلب الأول: التمويل الداخلي للقطاع البيئي وأنشطته.

1. نفقات التسيير للدولة الممنوحة للقطاع:

بالرجوع إلى ميزانية نفقات التسيير للدولة لعام 2002، والمقسمة حسب كل دائرة وزارية، نجد أن النسبة الأكبر تعود إلى وزارة الدفاع بنسبة (15.9%)، وبالنسبة لوزارة يئة الإقليم والبيئة فإن الميزانية المعتمدة تبقى متواضعة إذ لم تتعد مبلغ 397 مليون دينار جزائري في عام 2001، وبنسبة لا تتعدى 0.04 %من مجموع الميزانية المخصصة للتسيير، كما لم تتعد هذه الميزانية في عام 2002 مبلغ 523 مليون دينار جزائري وبنسبة لا تتعدى 0.05%، لتصل في عام 2004 إلى حوالي 611 مليون دينار جزائري، وبنسبة 0.05% من مجموع ميزانية التسيير لعام 2004.

والرسم البياني التالي يبين مقارنة ميزانية قطاع البيئة مع بقية القطاعات لسنة2007(سيتم تفصيل البيانات في الملحق رقم 05):

الرسم البياني رقم :09

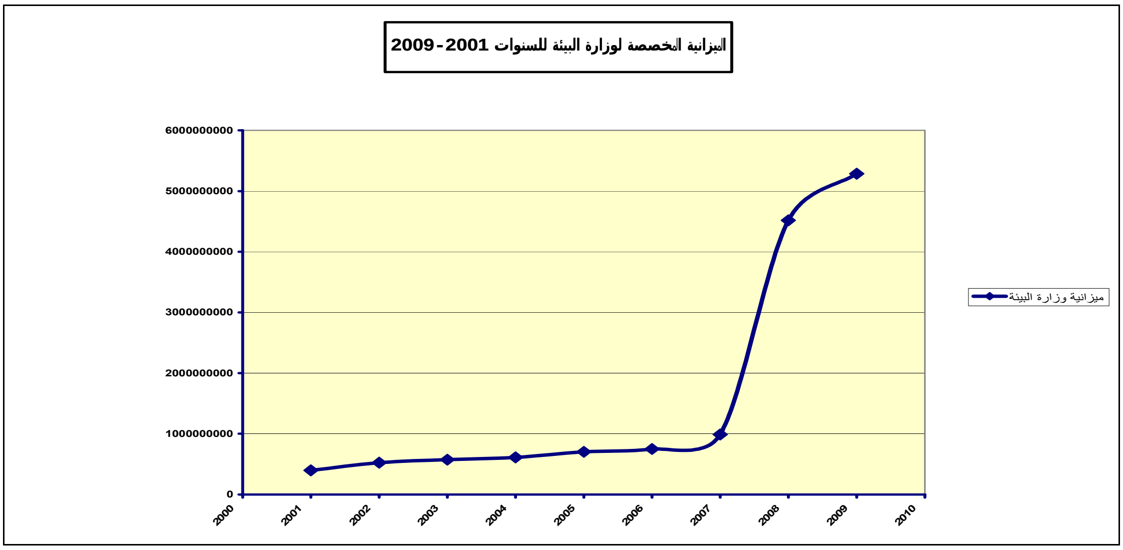


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2007.

ومن هنا يتضح تواضع الميزانيات المخصصة لقطاع البيئة مقارنة ببقية القطاعات،[1] والرسم البياني التالي يبين تتطور الميزانيات المخصصة للقطاع بعد عام 2001 (وسيتم تفصيل هذه البيانات في الملحق رقم 04):

[1] - خنيش، **مرجع سابق**، ص 252.

الرسم البياني رقم :10



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات من 2001إلى2009.

حسب هذا الرسم البياني يتضح أن الميزانيات المخصصة لقطاع البيئة في تزايد من عام لآخر، ورغم ذلك فإن هذا القطاع لم يستفد من التمويل اللازم قصد إنجاح العمليات الخاصة بمكافحة التلوث وتنفيذ السياسة العامة البيئية بكل فعالية.

2.الصناديق المالية المتعلقة بحماية البيئة:

تم وضع العديد من آليات التمويل والتحفيز عن طريق الصناديق المالية لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة قصد تحقيق التنمية المستدامة وهذه الصناديق هي:

❖ أولا ـ الصندوق الوطني للبيئة:

أسس في شكل حساب تخصيص للخزينة بمقتضى قانون المالية لسنة 1992[1]، وهو لا ينشئ أدوات لحماية البيئة وإنما هو وسيلة لتجميع الأموال دف تغطية النشاطات البيئية[2]، وتتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة حيث يتم الحصول على الموارد من الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة وحصيلة الغرامات والهبات المتنوعة، والتبرعات الوطنية والدولية والتعويضات بعنوان المصاريف الموجهة لمحاربة التلوث، أما فيما يخص المصاريف فتتمثل في نشاط مراقبة التلوث والدراسات والبحوث ،التدخلات المستعجلة، الإعلام والتوعية والتعليم، الإعانات للجمعيات ذات المنفعة العامة،[3] وقد حول من خلال قانون المالية التكميلي 2001 إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ومن مهام هذا الصندوق في صيغته الجديدة وهذا إضافة إلى المهام السابقة: المساهمة في تمويل أعمال إزالة التلوث الصناعي وإزالة التلوث الحضري (النفايات الصلبة) وأعمال تحويل التجهيزات القائمة إلى تكنولوجيات نظيفة، ويساهم في التكفل بالنفقات المتعلقة بالتدخلات العاجلة في

[1]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91- 25، المؤرخ في : 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لعام 1992، **الجريدة الرسمية** ، عدد65،الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 1991، ص. 1998 .
[2]- خنيش، **مرجع سابق**، ص ص 112 -113.
[3]- ملحة، **مرجع سابق**، ص 19.

حالات التلوث العرضي،فيما يتعلق بالمداخيل فقد عرف الصندوق تقدما ملحوظا منذ سنة 2001 بسبب إعادة تقويم الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة وخاصة الرسم على الوقود الملوث(الذي أسس في عام2002) يجلب حوالي 85% من إجمالي الرسوم ،[1]وسيتم تفصيل ذلك عند تناول الرسوم لاحقا.

❖ **ثانيا ـ** هناك صناديق أخرى متخصصة منها :

- **الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب .**
- **الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية.**
- **الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة .**
- **الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا .**
- **صندوق الجبل** [2].
- **صندوق محاربة التصحر وتنمية الرعي.** [3]

03 ـ التمويل من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي :

ساهم وضع وتنفيذ البرنامج الثلاثي لدعم الإنعاش الاقتصادي الوطني في تطوير وتوفير المزيد من الهياكل التحتية اللازمة سواء ببرنامج 2002-2004، حيث تم رصد 7.5 مليار دولار للبرنامج، أو البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005- 2009) وأولى هذا البرامج الأهمية لحماية الوسط البيئي، حيث تم تسجيل 799 مشروعا تتعلق بحماية البيئة والتهيئة العمرانية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- حماية حوالي 2.5 مليون هكتار من السهول السهبية.
- الزراعة لأغراض رعوية شملت مساحة حوالي 60 ألف هكتار.
- حفر 180 بئر و330 نقطة ماء.
- تشجير 13 ألف هكتار وإقامة 1100 كلم حواجز مضادة للرياح.
- شق و يئة 2360 كلم من المسالك والطرقات الجبلية والريفية.
- يئة 10 مفارغ عمومية و10 مراكز لدفن النفايات الصلبة[4].

---

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص ص. 339- 340.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 04- 03، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد41،الصادر بتاريخ :27 جوان 2004 ،ص .10.
[3]- **المرجع نفسه** ، ص 10.
[4]- République Algérienne Démocratique et Populaire, Conseil National Economique et Social, **Bilan de Programme de Soutien de la Relance Economique**, 2009, p .18.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي للأنشطة والمشاريع البيئية.

النشاطات البيئية قد تتحصل أيضا على تمويل من مصدر خارجي، فهناك اتفاقيات ثنائية وفق برامج موسعة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات مع عدة بلدان منها: ألمانيا، ايطاليا، فرنسا، بلجيكا اليابان مصر، إيران، الأردن، جنوب إفريقيا، تونس، إضافة إلى الاتحاد الاروروبي[1]،كما تم الشروع في العديد من المشاريع البيئية بواسطة المساعدة التقنية والمتمثلة في المنح المقدمة من قبل البنك العالمي والمقدرة بحوالي 78 مليون دولار، بهدف مراقبة التلوث الصناعي، كما قام صندوق البيئة العالمي بتمويل 08 مشاريع بمبلغ إجمالي قدرب15 مليون دولار، كما قام الصندوق المتعدد الأطراف بتوفير مساعدات تقنية ومالية لأربعين مؤسسة بحوالي 20 مليون دولار، وهذا بهدف إحلال التقنيات النظيفة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميادين التقنية والمالية، لأجل توطيد القدرات التربوية البيئية ودعم تطبيق الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة[2].

ويدخل في هذا الإطار أيضا المساعدات التنموية التي تقدمها دول الشمال للدول النامية بهدف التقليل من حجم التهديدات البيئية على الصعيد العالمي والتعاون الثنائي في مجال الحفاظ على البيئة والبحث عن الشراكة النوعية مع الدول المعروفة بخبراتها الواسعة في مجال التكفل بقضايا البيئة ومنها ألمانيا،هولندا،كندا والسويد، ويمكن تفصيل أهم جوانب التمويل الخارجي في العناصر التالية:

1. الشراكة الثنائية مع ألمانيا:

ويتكفل بتنفيذها ديوان التعاون التقني الألماني (G.T.Z) وتم التوقيع على الاتفاق التقني بين البلدين بتاريخ 10 نوفمبر 1999، تم فيه التركيز على تسيير الموارد الطبيعية وكذا التسيير العقلاني للنفايات الصلبة والإدارة الفعالة للموارد البيئية وفقا للمبادئ التالية: مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الجوار، مبدأ أولوية التثمين[3].

2. الصندوق العالمي للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD):

من أهم مهامها تمويل المشاريع البيئية عالميا وتنسيق البرامج البيئية في إطار برنامج الأمم المتحدة مع تأمين التعاون العلمي بين مختلف بقاع العالم قصد تقديم النصح في مجال إدارة البيئة وتقديم مقترحات حول التخطيط البيئي البعيد والمتوسط المدى لأي دولة تريد إصلاح منظومتها البيئية في إطار التنمية المستدامة، حيث قدم البرنامج للجزائر هبة بمبلغ 900 ألف دولار كمساهمة في الكلفة الإجمالية لمشروع تدعيم الإجراءات المؤسساتية والمخابر، وتكوين نظام لجمع المعلومات حول حالة البيئة، كما قدم الصندوق العالمي للبيئة (07) سبعة ملاين دولار لتمويل مشاريع بيئية كهبة لفائدة الحظيرة الوطنية للقالة كما مول الصندوق (08) مشاريع

---

[1]- خنيش، **مرجع سابق**، ص. 253.
[2]- **المرجع نفسه**، ص. 253.
[3]- بوضياف، **مرجع سابق**، ص. 148.

قدرت كلفتها بـ 78 مليون دولار لمراقبة التلوث الصناعي، وهنا تظهر أهمية الشراكة النوعية في مجال المحافظة على البيئة وخاصة مع الدول المتقدمة ،[1]بما تتيحه من الاستفادة من الهبات والتكنولوجيا الحديثة .

3. **التعاون البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية:**

ظهرت الشراكة الأورومتوسطية بصفتين مكملتين لبعضهما البعض، وذلك بالتعاون إما الإقليمي أو الثنائي ومن بين برامجهما نذكر:

- **برنامج البحر الأبيض المتوسط للمساعدة الفنية البيئية:** يضم المفوضية الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي والبنك العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،ودول فنلندا وسويسرا وتحت رئاسة البنك العالمي، مرا لبرنامج بأربع مراحل منذ بدايته في1991،وأدار عددا من المشاريع منها تقييم الوضع البيئي وخفض تكلفة تدهوره وإدارة النفايات الصلبة...الخ[2].
- **برنامج العمل البيئي القصير والطويل المدى:**يعمل من خلال شبكة مراسلين والمكونة من نقاط الاتصال لتنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة[3].

ومن بين المشاريع التي استفادت منها الجزائر نذكر ما يلي:

جدول رقم:18

التمويل الأوروبي للمشاريع البيئية

عنوان المشروع	موضوع المشروع	البلدان المعنية	إجمالي التكلفة (مساهمة ا موعة الأوروبية)	تاريخ البدء_ المدة
تطوير المناطق المحمية البحرية والساحلية	تقوية المحافظة على الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي	تونس، المغرب، الجزائر، سوريا، مالطا، قبرص، إسرائيل	**ا موع:** 2.191.169 أورو **مساهمة ا موعة الأوروبية:** 1.748.374 أورو)	2002 /02/01 36 شهرا
برنامج الضخ الضوئي للمياه	نظام ضخ وتنقية المياه بالطاقة الشمسية المنتجة بواسطة الخلايا الضوئية (PV)	اسبانيا، المغرب، تونس، الجزائر، فرنسا	**ا موع:** 2.935.769 أورو **مساهمة ا موعة الأوروبية** 2.291.013 أورو)	2001/12/22 48 شهرا
إدارة النفايات الصلبة	ممارسات الإدارة المستدامة المتكاملة للنفايات من خلال تقوية السياسة والأطر القانونية والمؤسساتية خيارات التمويل والاسترجاع و مشاركة الخواص.	تونس، المغرب، الجزائر، مصر، الأردن، فلسطين، لبنان، سوريا	**ا موع:** 6.000.000 أورو **مساهمة ا موعة الأوروبية:** 5.000.000 أورو)	2002/03/01 48 شهرا

المصدر: ا لس الأوروبي، **مرجع سابق**، ص 11.

1- بوضياف، **مرجع سابق**،ص 148.

2- المجلس الأوروبي،**البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط**،عشر سنوات من التعاون(1995- 2005)،(لكسمبورغ 2005) ، ص 09.

3- **المرجع نفسه**، ص 10.

المطلب الثالث: الرسوم والحوافز البيئية

عرف التشريع الجبائي في ميدان البيئة انطلاقته بقانون المالية لسنة 1992، مع إدخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة[1]، وتوالت بعد ذلك القوانين والمراسيم المنظمة للجباية البيئية كما يلي:

1- الرسم على رفع النفايات المنزلية:

تحدد من 500 إلى1000 دينار جزائري سنويا للعائلة، وفقا لقانون المالية لسنة 2002[2]،وقد نص قانون المالية لسنة 2003على ترتيبات تحفيزية بخصوص الفرز الانتقائي [3] ،و هذا يعادل15% من الرسم عند تسليم التجهيزات القابلة للرسكلة.

2 ـ الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

أنشأ قانون المالية لعام 2002 أيضا رسما خاصا بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج لتقليص النفايات الملوثة كيماويا عند المنبع حيث حددت الرسم بمبلغ 24000 دينار للطن.

3ـ الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة:

أسس قانون المالية لسنة 2000 رسما تحفيزيا على إنقاص النفايات الصناعية الخاصة بمبلغ 10500دج/ طن[4]

4ـ الرسم على الأكياس البلاستيكية:

أسس قانون المالية 2004 رسما على الأكياس المستوردة أو المنتجة محليا، [5] ويوزع عائد الرسم (10.50 دج) للكيلوغرام للصندوق الوطني للبيئة.

5ـ الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

مكن قانون المالية لسنة2000من إعادة تثمين مبالغ من الرسم برفعها إلى 9000 دينار بالنسبة للتجهيزات الخاضعة أنشطتها للتصريح، و 20000 دينار بالنسبة لتجهيزات المصنعة والتي تخضع إحدى أنشطتها إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و 12000 دينار بالنسبة لتجهيزات المصنعة التي تخضع إحدى أنشطتها إلى الوزارة المكلفة بالبيئة.[6]

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 335.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم :2001 - 21 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لعام 2002 **الجريدة الرسمية**، العدد 79، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001، ص 03.
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 2002 - 11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لعام 2003 **الجريدة الرسمية**، العدد:86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002، ص.03.
[4]- قانون المالية لعام 2005، **مرجع سابق**، ص. 77.
[5]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2003- 22، المؤرخ في:2003/12/28 والمتضمن قانون المالية لعام 2004، **الجريدة الرسمية**، العدد 83، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2003، ص 03.
[6]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 336.

6. الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي:

أسس قانون المالية لعام 2000 رسما على التلوث الجوي وعلى الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 إلى 5 دينار الذي يعكس نسبة تجاوز القيم المحددة[1].

7. الرسم على الوقود:

كما أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما على الوقود الملوث، والذي حدد سعره دينارا واحدا للتر من البنزين العادي والممتاز الممزوج بالرصاص[2].

8. الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة:

كما أسس قانون المالية 2003 رسما إضافيا على المياه المستعملة، يتم حسابه وفق نفس المبادئ للتلوث الجوي ذو المصدر الصناعي[3].

9 .الرسم على العجلات:

الرسم يحدد بـ 10 دج بالنسبة للعجلات الموجهة للشاحنات الثقيلةو05 دينار على العجلات الموجهة للسيارات الخفيفة،و أسست هذه النسبة طبقا لقانون المالية لعام 2006،ويشمل الواردات من العجلات الجديدة أو المحلية الصنع.

10. الرسم على الزيوت:

يشمل هذا الرسم المؤسس في قانون المالية لعام 2006 استيراد أو تصنيع الزيوت محليا، وتحفيز زيوت التشحيم وحدد هذا الرسم بـ: 12500 دج/ للطن[4].

وميما سبق يتضح أن الرسوم البيئية عديدة وتشمل قطاعات مختلفة ، فالإشكال يطرح على مستوى جمع واستغلال هذه الرسوم ومدى استفادة النشاطات المعنية بحماية البيئة منها وخاصة الجماعات المحلية والتي يقع التلوث وتحدث الأضرار البيئية على مستوى أقاليمها ويلخص الجدول التالي طبيعة الرسوم ويبين طريقة تقسيم مواردها:

---

[1]- قانون المالية لسنة 2002، **مرجع سابق**، ص 36.
[2]- **المرجع نفسه** ، ص 77.
[3]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 338.
[4]- **المرجع نفسه**، ص .338.

جدول رقم:19

الرسوم البيئية وتوزيع عائدا ا

نوع الرسم	توزيع عوائد الرسوم	طبيعة الرسوم
النفايات الصناعية الخطيرة: الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الصلبة.	**10%** لفائدة البلديات. **15%** لفائدة الخزينة العمومية. **75%** لفائدة الصندوق من أجل البيئة .	رسم ذو طابع تحفيزي يفترض اختفاء منتوجه تباعا مع معالجة النفايات الخاصة التي لا تزال بالمؤسسات الصناعية.
نفايات أنشطة العلاج: الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات .	توزع لفائدة الصندوق من اجل البيئة.	رسم ذو طابع جزافي لا يخضع منتوجه إلا للنسبة الفعلية للتحصيل، وهو رسم موجه ليعوض بآخر ذو طابع نسبي.
الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.	توزع لفائدة الصندوق من اجل البيئة.	رسم ذو طابع جزافي لا يخضع منتوجه إلا للنسبة الفعلية للتحصيل وهو رسم موجه ليعوض بآخر ذو طابع نسبي.
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي.	**10%** لفائدة البلديات. **15%** لفائدة الخزينة العمومية. **75%** لفائدة الصندوق من أجل البيئة .	رسم ذو طابع تحفيزي يتقلص منتوجه بتقليص القيم المحددة للانبعاث ومدى احترامها
الرسم على الوقود	**50%** لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السيارة. **50%** لفائدة الصندوق من أجل البيئة	رسم ذو طابع تحفيزي يتقلص منتوجه تدريجيا،مع الانتقال إلى البـ ين دون رصاص.

المصدر: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، 2005، **مرجع سابق،** ص 340.

ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا أن الجماعات المحلية لاتستفيد من عوائد الرسوم البيئية إلا بنسب صغيرة وأحيانا لا تستفيد من هذه الرسوم ائيا ، رغم أ ا معنية بالحفاظ وحماية جميع العناصر البيئية على مستوى إقليمها ، لذلك لابد من إعادة النظر في النسب المشار إليها في الجدول قصد تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، كما أنه لابد من إعادة النظر في تطوير الجباية البيئية،فهذه الجباية إن لم تستجب لأهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة فقد يكون تأثيرها سلبيا على البيئة وفي هذه الحالة فمن الأفضل إلغاؤها أو تعديلها .

الفصل الثاني

دور الإدارة المحلية الجزائرية في تنفيذ السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة

الفصل الثاني: دور الإدارة المحلية الجزائرية في تنفيذ السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة

إن تحليل السياسة العامة البيئية بالتركيز على الإطار المركزي لها غير كاف لمعرفة حقيقة هذه السياسة وآثارها فعليا، فلابد من معرفة الإدارة البيئية المحلية(سيتم تفصيل الإطار القانوني الخاص بالجماعات المحلية بالملحق رقم 02) ، ومعرفة الأجهزة المعنية بتنفيذ هذه السياسة ومعرفة المهام المسندة لكل جهة، والغايات المرجوة من طرف مختلف المتدخلين، مع إمكانية استغلال نتائج ما يتم التوصل إليه لتقييم السياسة العامة البيئية.

المبحث الأول: مهام الإدارة المحلية الجزائرية في تنفيذ السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة و يتضح ذلك من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لعام 1967 ،[1] وقانون الولاية لعام 1969[2]، حيث تم إهمال الجانب البيئي من صلاحيات الجماعات المحلية لغياب الاهتمام بحماية البيئة كتخصص فريد إلا بعد مؤتمر ستوكهولم (1972)، حيث تم تكليف الجماعات المحلية للقيام ببعض المهام التي تدخل في إطار حماية البيئة، ولكن هذه المهام لم يتم توحيدها في قانون واحد ولم يتم تعديل قانوني البلدية والولاية لتقنين هذه المهام والصلاحـيات.

بدأ المشرع الجزائري في الاعتراف بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادرة سنة 1981، إذ لم تمنح الجماعات المحلية إلا بعض الاختصاصات القطاعية، مثل النقاوة[3] والغابات وقطاع المياه[4]، ونصوص ذات اهتمام بيئي ولكنها متفرقة وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة –على المستوى المحلي-[5]،وبعدها تم إصدار نص شامل لحماية البيئة تمثل في قانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة[6]،والذي يعد القانون الوحيد الذي نص على أن:"ا موعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة"[7]، حيث لم يتضمن محتوى القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،هذه المهمة ويمكن تفصيل المهام البيئية لحماية البيئة على المستوى المحلي كما يلي:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، **الجريدة الرسمية** العدد 06 ،الصادر بتاريخ :18 جانفي 1967، ص .82

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، **الجريدة الرسمية** العدد 44 ،الصادر بتاريخ :23 ماي 1969، ص .382 .

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، النقاوة، الطمأنينة العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد 41، الصادر بتاريخ:13 أكتوبر 1981، ص. 1008 .

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81-379، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، الصادر بتاريخ:29 ديسمبر 1981، ص.1321 .

[5]-يحي وناس، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**(وهران،دار الغرب للنشر والتوزيع ،2003)، ص. 25.

[6]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 06، الصادر بتاريخ:08 فيفري 1983، ص.1321 .

[7]- قانون رقم 83-03، **مرجع سابق**، المادة رقم 07. ص . 1321 .

المطلب الأول:مهام البلدية والولاية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة :

بصدور قانون الولاية[1] وقانون البلدية[2] لسنة 1990، تم تنظيم المهام البيئية لكل من الولاية والبلدية أكثر مما كان عليه سابقا، فقد جاء في قانون الولاية ما يلي: "يحدد ا لمس الشعبي الولائي مخطط التهيئة العمرانية للولاية، ويراقب تنفيذه و ذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول ا"[3]. وكذلك نص على ما يلي: "يبادر ا لمس الشعبي الولائي في ميدان التشجير وحماية التربة وإصلاحها بكل عمل يومي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، وتشجيع تدخل المتعاملين"[4]، وكذلك: "يعمل ا لمس الشعبي الولائي على تطوير الري الصغير والمتوسط كما يساعد تقنيا وماليا البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب، وتطهير المياه، التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها"[5].

كما نص قانون البلدية أنه : "تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأ ا الإضرار بالبيئة"[6]، ونص كذلك "على ا لمس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع لمختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء" .[7]وبالنسبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، والتي قد ينجر عن نشاطها أضرارا بالبيئة والأشخاص والممتلكات، فهو يلزم الحصول على رخصة الاستغلال التي دف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل به، وهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة، وتخضع المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية لرخصة الوالي، والمصنفة من الفئة لثالثة لرخصة رئيس ا لمس الشعبي البلدي، ويتم إعداد دراسة أو موجز التأثير على البيئة أو دراسة خطر أو إجراء تحقيق عمومي[8]، ويتم متابعة المؤسسات المصنفة من طرف لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض.

وبالنسبة للأحكام المتعلقة بغلق أو إيقاف المنشآت المصنفة المخالفة لتدابير حماية البيئة، تمنح الإدارة سلطة تقديرية في اعذار المخالف ومنحه آجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الإخطار أو الأضرار المثبتة وقيام الوالي بإصدار قرارات الغلق عند الضرورة عملا بقانون حماية البيئة[9]، والمرسوم التنفيذي المنظم للمؤسسات

1- قانون رقم 90- 09، **مرجع سابق**، ص. 434 .
2- قانون رقم 90- 08، **مرجع سابق**، ص. 420 .
3- قانون رقم 90- 09، **مرجع سابق**، المادة رقم 62، ص. 434 .
4- **المرجع نفسه**، المادة 67، ص.434 .
5- **المرجع نفسه**، المادة 69، ص. 434
6- قانون رقم 90- 08، **مرجع سابق**، المادة 92، ص.420 .
7- **المرجع نفسه**، المادة 94، ص. 420 .
8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، عدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006، ص .08.
9- قانون رقم 03- 10، **مرجع سابق**، المادة 25، ص.06 .

المصنفة[1]،وأحيانا يتم التذرع بالحفاظ على التنمية الاقتصادية والمصالح الاجتماعية، والحفاظ على النظام العام وتفادي مشاكل البطالة وبالتالي يعزف المقرر المحلي عن غلق المؤسسات الملوثة.

أما عن تسيير جمع النفايات المحلية ومعالجتها، فكل بلدية مطالبة بإنشاء مخطط بلدي للنفايات المحلية ويتم إعداد هذه المخططات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يشمل هذا المخطط كافة إقليم البلدية ويشترط فيه أن يكون مطابقا للمخطط الولائي لتسيير النفايات، ويصادق عليه الوالي، وتقع مسؤولية تسيير النفايات المحلية على عاتق البلدية، ويمكن لبلديتين أو أكثر أن تشترك في تسييرها، وتنظم البلدية على إقليمها خدمة عمومية لجمع النفايات المحلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ،[2] وتتكفل البلدية بوضع نظام لفرز النفايات المحلية، ووضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة واتخاذ التدابير الرامية إلى الرقابة من الآثار السلبية للنفايات،[3] وتؤهل المديريات الولائية للبيئة لمراقبة منشآت معالجة النفايات[4]، وينظم المجلس الشعبي البلدي بنفسه أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة مصلحة جمع النفايات الحضرية الصلبة ويتم تحديد طرق جمع النفايات بالنسبة للبلديات بحسب معيار يتعلق بعدد سكان البلدية، حيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يبين فيه كيفية جمع النفايات المحلية[5].

وإضافة للمهام السالفة الذكر ففي الملحق رقم (01) سيتم إظهار بقية المهام البيئية للجماعات المحلية ويتضمن الإطار القانوني المحدد لهذه المهام مع التأكيد على أن قوانين البلدية لسنة 1967 وسنة 1990 وقانون الولاية لسنة 1969 و1990، وكذا قانون البيئة لسنة 1983 وسنة 2003 تشترك في تقنين كل العناصر البيئية الواردة في هذا الجدول، والتي تبين أن الجماعات المحلية مزودة بجميع الأدوات القانونية الكافية لتحقيق التنمية المستدامة ولكن يعترضها في التنفيذ تدخل جماعات الضغط وكذلك تأثير التمثيل الحزبي النسبي على مستوى المجالس الشعبية البلدية ميما يجعل المنتخب تحت تأثير انتمائه الحزبي أكثر من عضويته في هذا المجلس كما يعمل لتفادي حدوث الاضطرابات والحفاظ على الموارد المالية للبلدية ولو على حساب التنمية المستدامة .

المطلب الثاني: مهام المتفشيات الجهوية والولائية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

- **أولا: مهام المتفشية الجهوية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة:**

أنشأت تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة مفتشية جهوية للبيئة، ومن صلاحيات هذه المفتشية تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة[6]، ومراقبة مصادر التلوث والعمل على إيجاد الحلول لها ،كما تساعد أصحاب المشاريع الاقتصادية في كل عملية تمس بالبيئة، وذلك بإبداء رأيها وتقييم الآثار المترتبة عن المنشآت

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، **مرجع سابق**، المادة .23، ص 12.
[2]- **المرجع نفسه**، المادة.31، ص 14.
[3]- وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، **مرجع سابق**، ص 15.
[4]- قانون 01-19، **مرجع سابق**، المادة 42، ص 15.
[5]- **المرجع نفسه**، ص ص .219-220.
[6]- لكحل ، **مرجع سابق** ، ص ص 71- 72.

الاقتصادية في مجال حماية البيئة لتفادي التلوث،[1]وتم إنشاء 13 مفتشية جهوية على مستوى القطر، وكل مفتشية ضمت من (03) إلى (05) ولايات وهذا حسب أهمية المنطقة وما تحتاجه، وذلك لتخفيف العبء على الهيئات المركزية، بحيث تكون هذه المفتشية الجهوية على دراية وعلم بمشاكل البيئة حتى يتسنى لها إيجاد الحلول المناسبة،وتفادي أضرار التلوث نتيجة لتدخلها السريع وذلك بحكم وجودها في المنطقة، مما يسمح لها بالتدخل واتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة في مجال حماية البيئة دون تعطيل[2].

تم حل هذه المفتشيات الجهوية بعد إحداث المفتشيات الولائية للبيئة،[3] وبعد هذا الحل وبتحليل محتوى النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية أو القوانين والنصوص المتعلقة بالبيئة، نجد أ ا تتعامل كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري موحد، أي أ ا لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية، وهذا ما يمكن تداركه بالعمل على المستوى الجهوي لحماية البيئة ، لذلك فمن الأفضل الاستفادة من تجربة المفتشيات الجهوية لإيجاد أطر تنظيمية جهوية للتعامل مع المشاكل البيئية .

- **ثانيا: مهام المفتشيات الولائية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة:**

تم استحداث المفتشيات الولائية لحماية البيئة والتي أخذت فيما بعد شكل مديريات ولائية للبيئة،[4]وتعتبر المديرية الولائية للبيئة جهاز عدم تركيز، تعمل في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل ا، و ذه الصفة تتكفل المديرية الولائية بتنفيذ برنامج لحماية البيئة في كل تراب الولاية، ، كما تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والمضار والتصحر، وانجراف التربية والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء[5] ،كما يظهر عمل مديرية البيئة في الاتصال بالمصالح اللامركزية المحلية التي تشرف على تسيير العناصر البيئية، والتي تخضع لوصاية قطاعات وزارية مختلفة كمديرية المياه والري، الغابات، حفظ الصحة النباتية والحيوانية، الفلاحة، الصناعة، الطاقة،الثقافة[6].

فالمشرع الجزائري أدرك أن المفتشيات الجهوية لم تلعب الدور المنوط ا في مجال حماية البيئة نظرا لامتداد مهمتها إلى عدة ولايات، مما يجعلها غير قادرة للتكفل بالمشاكل البيئة في هذه الولايات ولتخفيف هذا العبء أنشأ مفتشيه البيئة على مستوى كل ولاية، لتكون أقرب إلى المحيط الذي تباشر فيه اختصاصا ا وتتخذ

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 93-183، المؤرخ في 27 جويلية 1993، والمتضمن انشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة، **الجريدة الرسمية**، عدد 50، الصادر بتاريخ 1993/07/28 ،ص.09 ، المادة 05 (تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادر بتاريخ 2003/12/2، ص 05).

[2]- لكحل، **مرجع سابق**، ص 72.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 50 ،الصادر بتاريخ :28 جويلية 1996، ص .09 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 03- 494، المؤرخ في 2003/12/17، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96- 60، المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، **الجريدة الرسمية**، عدد 80، الصادر بتاريخ :21ديسمبر 2003، ص . 04.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 96- 60، **مرجع سابق**، المادة رقم 02. ص . 09 .

[6]- وناس، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، **مرجع سابق**، ص ص.149- 150.

التدابير اللازمة للتكفل بالمشاكل المرتبطة بالبيئة إلى جانب الهيئات المحلية والمؤسسات الأخرى في الولاية[1].

كما سمح إنشاء مديريات البيئة الولائية بتحقيق فعالية أكبر بالتواجد المطلوب للعمل الجواري على المستوى المحلي لحماية البيئة، وساهم أيضا في تنفيذ إستراتيجية عملية ومنسجمة وبتدعيم الشراكة بين الجماعات المحلية والمتعاملين الصناعيين والفلاحين وغيرهم، ومتابعة وتقييم حالة البيئة على مستوى الولايات وترقية مخططات وبرامج إزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي في الوسط الصناعي،وكذا حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي المحلي، والمساهمة في ترقية الشراكة وبرامج التربية والتحسيس البيئي[2].

المطلب الثالث: مهام مصالح الأمن ،العدالة والجمعيات لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

هناك مصالح أخرى معنية بتطبيق القوانين الخاصة بالبيئة، مثل وكلاء الجمهورية ورؤساء ا الس القضائية والمحاكم عند بثهم في القضايا التي تخص مخالفات وجنح أسبا ا بيئية، وكذا مصالح أخرى (الشرطة والدرك والجمارك) التي يحرر أعوا ا محاضر هذه المخالفات والجنح وتحويلها للمصالح القضائية، إضافة إلى تدخل أعوان وحرس السواحل في حالة التلوث البحري.

ونظمت وزارة البيئة عدة ملتقيات جهوية دف ضمان تنسيق دائم بين مختلف المتدخلين في مجال البيئة، وكان لهذه الملتقيات هدف مزدوج: تقديم وشرح محتويات النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة من جهة وكذا وضع آليات دف التطبيق الفعلي لهذه الترتيبات بشرح الإجراءات المتعلقة بتحسين عمليات التدخل للأعوان المكلفين بضمان تطبيق القوانين في ميدان البيئة (مفتشو البيئة، أعوان الشرطة،الدرك الوطني والجمارك) لمعاينة المخالفات وحالات خرق القوانين التي تحكم ميدان حماية البيئة.

ولمتابعة مخالفات التشريع المتعلق بحماية البيئة،قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة: "شرطة العمران وحماية البيئة"، و قامت قيادة الدرك بتنصيب :"خلايا لحماية البيئة"للعمل في هذا الإطار فالإدارة المركزية للبيئة قامت بدور التنسيق والتعاون مع هيئات ليست خاضعة لوصايتها دف تحقيق الفعالية في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالبيئة ، وقد نتج عن تدخلات الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين البيئية إحصاء 3000 معاينة للمخالفات خلال سنة 2004، ولقد أدت المخالفات التي تم معاينتها إلى تحرير إنذارات (843) حالة، وإصدار قرارات غلق (367) حالة، إضافة إلى حالات هدم البنايات المنجزة فوق المساحات الخضراء، وتجاوز عدد الملفات التي أرسلت للعدالة 830 ملف، وبلغ عدد حالات الحبس 122 حالة[3]،إضافة إلى هذه المصالح والجماعات والسلطات، هناك مصالح أخرى خاضعة لوصاية وزارات أخرى، مثل الموارد المائية، المالية، الأشغال العمومية، الفلاحة، التعمير، السكن والتجهيزات العمومية تمارس

[1]- لكحل، **مرجع سابق**، ص ص.72- 73.
[2]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، **مرجع سابق**، ص 323.
[3]-**المرجع نفسه**، ص 321.

مهـام واختصاصات بيئية على المستوى المحلي دون أن تكون ملزمة بالتنسيق مع المصالح البيئية أو باقي المصالح عند قيامها بهذه المهام.

كما تم إنشاء جهاز الشرطة البلدية الذي يعمل تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي [1] ومن المهام المسندة للشرطة البلدية:السهر على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية، والطمأنينة العمومية وكذا حماية نوعية المياه [2]،وأصبحت الشرطة البلدية تحمل تسمية جديدة هي "الحرس البلدي" بداية من عام 1996 [3]، وكان إنشاء سلك الحرس البلدي محل الشرطة البلدية نظرا للأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية لتلك الفترة، مع تزويد هذه الهيئة بعدة صلاحيات جديدة نظرا لما تقتضيه الحاجة، وما طرأ من تغيرات حيث تتولى في مجال حماية البيئة الحفاظ على المحيط وجماله والنظافة وحفظ الصحة والإطار الجمالي الحضري،وله صلاحيات عديدة أسندت إليه في مجال الشرطة الإدارية لحماية البيئة والمحافظة عليها،ويساعد هذا السلك سلطات الضبط الإداري في مهامه المتعلقة بالوقاية العامة وتنفيذ القوانين واللوائح والتنظيمات البيئية المعمول بها [4].

المبحث الثاني:التدابيـر الماليـة للسياسة العامـة البيئية ودورهـا فـي تحقيق التنمية المستدامة علـى المستوى المحلي في الجزائر.

بعد التحول الذي شهدته السياسة العامة البيئية في الجزائر من خلال المخططات الاقتصادية والبيئية، تم إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث ومكافحته، من خلال تأسيس الرسوم البيئية [5]، والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول، وسيتم تفصيل الجانب المالي المحلي في هذا المبحث.

المطلب الأول: التسيير المالي على مستوى الجماعات المحلية والاستفادة من الرسوم البيئية:

إدارة الشؤون المحلية بحاجة للوسائل و الإعتمادات المالية المخصصة لها ،ويضبط التشريع المالي تحديد حجمها ونوعها ومصدرها وطرق استعمالها وكذا قواعد تسيير مصالح الميزانية والعمليات المالية للجماعات المحلية، ومع ذلك فإن تسيير المالية المحلية، يعاني اختلالات وغياب الشفافية المسببة للعجز، والتأخر الذي يؤثر على عملها . [6]

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 70-27، المؤرخ في 22 جانفي 1970، المتعلق بالشرطة البلدية، **الجريدة الرسمية**،العدد09 ،الصادر بتاريخ 1970/01/27 ،ص .116.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 81-265، المؤرخ في 03 أكتوبر 1981، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 40، الصادر بتاريخ:06 أكتوبر 1981، المادة الأولى، ص.991 (تم بموجبه تعديل المرسوم رقم 70-67 المؤرخ في 22 جانفي 1976).
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 13 أوت 1996، والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، **الجريدة الرسمية**. العدد 47 ، الصادر بتاريخ :07 أوت 1996، ص .05 .
[4]- لكحل، **مرجع سابق**، ص 104.
[5]- وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، **مرجع سابق**، ص 339.
[6]- الطيب ماتلو، مبدأ الشفافية في تسيير المالية المحلية، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، عدد 07 (ديسمبر 2004)، ص . 86.

والجماعات المحلية تجد نفسها أمام مشاكل مالية تمنعها من تأدية مهامها بصفة لائقة، كو ا تتمتع بميزانيات مصدرها الأساسي (بنسبة أكثر من 90%) من أصل جبائي، حيث تستفيد المالية المحلية من سبعة (07) رسوم بصفة كلية ، وسبعة (07) أخرى تخصص لها جزئيا، وبلغت إيرادات هذين النوعين من الرسوم 90 مليار دينار سنة 2000، بارتفاع يقدر بملياري دينار سنويا، وهناك ثلاثة (03) رسوم فقط تشكل أهم المداخيل الجبائية وتستفيد منها البلديات، وهي الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي والرسم على القيمة المضافة التي تشكل نسبة95% من المداخيل الجبائية المحلية، المقدرة بـ 83.8 مليار دينار موزعة بنسبة 65% للبلديات و30% للخزينة العموميةو05% للصندوق المشترك ما بين الجماعات المحلية[1]، وبناء على ماسبق نلاحظ أن "الرسوم المحلية تعاني من عدم التناسق في التأسيس والتحصيل"[2]،وبالنسبة للرسوم البيئية يمكن تبيان استفادة البلديات من محاصيلها ،حسب الجدول التالي:

جدول رقم:20

مقارنة استفادة البلديات والهيئات الأخرى من الرسوم البيئية

الرقم	نوع الرسم	نسبة استفادة البلديات	استفادة الهيئات الأخرى
01	الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخطيرة	%10	15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث
02	الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات	%10	15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث
03	رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة	%00	100% لفائدة الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث
04	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي	%10	15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث
05	الرسم على الوقود	%00	50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السيارة 50% لفائدة الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث
06	الرسم على رفع النفايات المـ لية	% 100	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة2005، **مرجع سابق،** ص 340.

وبتحليل الجدول السابق يمكن ملاحظة انه في الحالة الأولى والثانية والرابعة يوجد عدم توازن للنسب المطبقة للتوزيع بين الدولة والجماعات المحلية فنسبة 90% من الرسوم تعود لمصالح مركزية أما الحالات الثالثة والخامسة فلا تستفيد الجماعات المحلية ائيا من هذه الرسوم، ، رغم أن الآثار الناتجة عن المشاكل البيئية المتعلقة ذه الرسوم تكون على أقاليم البلديات، وهي مجبرة بطريقة أو بأخرى للتعامل معها.

[1]- دحو ولد قابلية، **إصلاح المالية المحلية**،في، منشورات مجلس الأمة، الإصلاحات المالية والجبائية المحلية (الجزائر، منشورات مجلس الأمة، 2004)، ص. 13.

[2]- **المرجع نفسه**، ص. 14.

المطلب الثاني:الإجراءات المحلية لتحصيل الرسوم البيئية.

اعتمد المشرع الجزائري مفهوما مبسطا للملوث إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي والذي يخضع حسب المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة إما إلى التصريح أو الترخيص من قبل رئيس ا لمس الشعبي البلدي،أو الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو وزير البيئة، بحسب خطورة النشاط.[1]

ويتم التعويض عن التلوث وفقا لمبدأ "الملوث الدافع"، ويشمل هذا المبدأ التعويض عن الأضرار المباشرة التي يسببها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخاصة أو الخطرة وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، وهو ا ال الذي طبقه المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة (2002) وبالنسبة لتحصيل الرسوم البيئية محليا فيتم مسك الإحصائيات المتعلقة ذه الرسوم من قبل مديرية الضرائب بالولاية وبعد ذلك تحول عائدات هذه الرسوم للخزينة العمومية، لتوزع حسب الحصص المضبوطة بالنصوص القانونية والتنظيمية،[2] فتستفيد البلدية من هذه الرسوم في بإعداد ميزانيا ا.

المطلب الثالث: تحقيق الرسوم البيئية لأهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

إن تتبع تحصيل الرسوم البيئية غير كاف للحكم على قيمة هذه الرسوم، فلا بد من معرفة مآل هذه الرسوم، فهل تخصص لحماية البيئة وفقط، أم أ ا مصدر لتنويع مجال الإيرادات لتغطية نفقات الجماعات المحلية؟

فيما يخص البلدية فإن التحديد الموسع لنطاق تدخلا ا، يجب أن يقابله تحديد وتوسيع رزنامة هذه التدخلات بحيث تظهر مقابل كل مصاريف طبيعة الموارد الواجب التحصيل عليها،[3]كذلك لا بد من التعامل مع الرسوم البيئية في إطارها العام ومعرفة مآلها عند إعداد وتنفيذ الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار أن المصالح البلدية المختلفة وحتى الولائية يغلب عليها الاهتمام بتحقيق الأهداف التنموية كأولوية عند معالجة المشاكل البيئية، وهذا لتفادي مشاكل البطالة والاحتجاجات في حالات غلق المؤسسات الملوثة وبالتالي تصبح الأولوية هنا هي التنمية وليس التنمية المستدامة، التي تأخذ بعين الاعتبار تحقيق حماية البيئة عند الشروع في أي برنامج للتنمية وأثناء تشغيل المؤسسات، والمؤسسات الاقتصادية العمومية هي الأخرى سجلت تأخرا في ا ال البيئي فلم يتم الاهتمام على مدار ثلاث عشريات أثناء إنشاء الوحدات الصناعية العامة إلا بتجهيز 50% منها بأنظمة مضادة للتلوث، ولم يتم تجديد هذه الأنظمة، ويوجد معظمها حاليا معطل بسبب قدمها وأغلب تدفقات هذه الوحدات الصناعية تصب مباشرة في الطبيعة،[4]إضافة إلى أنه وبعد تحرير المؤسسات الاقتصادية العمومية في فترة التسعينات من القرن الماضي لم يكن بالإمكان إضافة نفقات بيئية جديدة لهذه المؤسسات نظرا للأثر الاقتصادي لهذه الرسوم على ميزانيا ا وتعرضها لمنافسة أجنبية مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني برمته.[5]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 34، الصادر بتاريخ:22ماي 2007، ص 03.

[2]- وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، **مرجع سابق**، ص. 367.

[3]- العمري بوحيط، **البلدية، إصلاحات، مهام وأساليب** (الجزائر، شركة زاعياش للنشر والتوزيع، 1997)، ص 29.

[4]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر2000، **مرجع سابق**، ص. 95.

[5]- وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، **مرجع سابق**، ص ص. 353- 354.

وهذه العوامل لم تشجع على المتابعة الصارمة لاهتمام المؤسسات الاقتصادية بالجانب البيئي رغم أ ا تنتج عائدات إضافية للجماعات المحلية ، فمع الضغوط الاجتماعية من فقر وبطالة وتخوف من إفلاس الشركات أصبحت في الغالب التنمية هي الهدف وليست التنمية المستدامة التي بقيت مجرد أهداف تم تقنينها وفقا لقوانين عديدة مثل: قانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المبحث الثالث: تقييم تنفيذ الإدارة المحلية الجزائرية للسياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة:

أصبح التسيير اللامركزي لقطاع البيئةضروري لتجسيد القوانين والتنظيمات البيئية على المستوى المحلي، وفي هذا المبحث ستتم ملاحظة مدى تحقيق هذه الأهداف ميدانيا وتقييم دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة باعتماد مستويين للتقييم : المستوى التنظيمي الإداري ثم المستوى المالي :

المطلب الأول: تقييم البعد التنظيمي البيئي وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

عند تتبع عمل الأجهزة المعنية بمعالجة المشاكل البيئية يتضح لنا عدم وجود رؤية واضحة المعالم للتعامل مع هذه المشاكل بصفة موحدة وفي جميع المناطق ،والملاحظ كذلك العمل بتضييق الاختصاص الإقليمي للأجهزة البيئية وفقا للحدود الإدارية ، وبسبب تعقيد النصوص القانونية البيئية وتنوعها يصعب تحكم الجماعات المحلية في المهام البيئية وسيتم تحليل هذا المستوى كمايلي :

1. الاختصاص الإقليمي والحدود الإدارية:

تعتمد الإدارة البيئية في الجزائر على التقسيم الإداري والحدود الإدارية للبلديات والولايات، ولا تعمل إلا في إطار هذا التقسيم ولا تتجاوز الحدود الإدارية أثناء عملها، في حين فالمشاكل البيئية تستدعي ضرورة العمل وفقا للامتداد الطبيعي للعناصر البيئية المختلفة (غابات، جبال، أ ار...)وبذلك لا بد أن يكون الاختصاص المرفقي للبيئة يأخذ بعين الاعتبار البعد الإقليمي للخصائص الجغرافية والبيئية ، وعلى هذا الأساس فمن الضروري وضع بدائل مؤسساتية محلية جديدة لتدارك هذا النقص.[1]

يقوم التسيير المعتمد من قبل الجماعات المحلية على معاملة جميع الأوساط الطبيعية على اختلافها بنفس الطريقة،[2]لذلك لابد من تعديله لمواكبة ما يحدث في الواقع من مشاكل بيئية تتجاوز الحدود الإقليمية للجماعات المحلية،وكذلك لا بد من التعامل مع الأوساط الطبيعية كما هي ومعالجتها بخصائصها المختلفة سواء الساحلية أو السهبية أو الصحراوية بحدود واضحة، وهذا حسب خصائص كل منطقة و تحديد مهام هذه الأجهزة وأن تخصص لها موارد مالية واضحة أيضا من حيث مصدرها ومن حيث مجال إنفاقها، وان تتبع هذه الأجهزة الإدارة المركزية لقطاع البيئة.

[1]- وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، **مرجع سابق**، ص 309.
[2]- وناس، التخطيط المحلي في الجزائر، **مرجع سابق**، ص 158.

والتركيز هنا أثناء إنشاء هذه الأجهزة الجهوية هومراعاة الاختلاف الموجود في الخصائص الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية وكذا الخصائص البيئية المختلفة، فهذه الاختلافات ينتج عنها وجود مناطق بمشاكل بيئية متباينة، وتحتاج إلى أطر تنظيمية وسياسات تأخذ بعين الاعتبار هذا التباين، فالمناطق الساحلية تتأثر بمشاكل التلوث البحري والمناطق الجبلية والغابية تعاني من مشاكل الانجراف والحرائق وكذا انتشار الأمراض أما المناطق السهبية تعاني من تدهور الغطاء النباتي والتصحر نتيجة الرعي الفوضوي أما المناطق الصحراوية فهي عرضة لزحف الرمال والتصحر وتدهور الغطاء النباتي والثروة الحيوانية ومحدودية الموارد المائية،فهذه الوضعية تتجاوز الإطار البلدي و الولائي لإطار آخر يخص مناطق وجهات تتميز بنفس الخصائص وتتأثر بنفس المشاكل وبالتالي فتوفير الإمكانيات ومعالجة الوضعية على هذا المستوى الأعلى سيكون له فعالية وإمكانية وضوح نوعية الموارد البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية،وهذا التعامل مع المشاكل البيئية والضرورة للتنظيم الجهوي لمعالجتها يكون على المستوى البيئي على الأقل، وليس بالضرورة أن يتجاوز لإنشاء جماعات اقلمية جديدة بعد البلدية والولاية فقد تم طرح هذه الفكرة سابقا " من بين الحلول التي لجأت إليها بعض أنظمة الإدارة المحلية لعلاج أزمة العجز الوظيفي،إنشاء أقاليم تكون واصلة بين الولاية والسلطة المركزية، فهل من الضروري اللجوء إلى فكرة الإقليم في الجزائر؟"[1]وتم الاستدلال بالتجربة الفرنسية في هذا ا ال حيث "رفض الاستفتاء الشعبي سنة 1969 في فرنسا حول الإقليم، مما اضطر الحكومة إلى تعديل فكرة الإقليم لتأخذ طابع المؤسسة العامةفي قانون1972،وجاءقانون02مارس1982بالإقليم كوحدة إقليمية بدل المؤسسة العمومية،فيجب عدم التسرع في نقل تجربة الإقليم التي لم تستقر حتى في بعض الدول التي ظهرت فيها[2] والمقصود هنا أهمية إنشاء أجهزة جديدة جهوية أكثر اهتماما بالبيئة وتأخذ حدودها الإدارية حدود الخصائص البيئية المختلفة.

والعمل الجهوي المقصود يتجاوز جهود التنسيق "قيام الجماعات المحلية بالتنسيق والتشاور المستمر فيما بينها لإيجاد خطط أو برامج لمكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية"،[3] ليصل إلى التدخل المشترك والفعال لمعالجة المشاكل البيئية، فالتنسيق ضروري وذو أهمية ويمكن أن يحقق نتائج إيجابية ولكنه غير كاف وسيصطدم بعوائق صعوبة تنفيذ الإجراءات المترتبة عنه نتيجة العمل والتقيد بأقاليم اختصاص معينة وكذلك تقيد ميزانيا ا بنفقات لا تتجاوز إقليمها، وهذه الميزانيات تتميز عموما بقلة إيرادا ا المالية،وبالتالي ضرورة إنشاء مصالح جهوية جديدة يخضع إنشاؤها للخصائص الجغرافية والطبيعية والبيئية وهي مصالح عدم تركيز تابعة للوزارة الوصية على قطاع البيئة ،لابد أن توضح النصوص القانونية لإنشائها بدقة أقاليم اختصاصها والموارد المادية والبشرية المسخرة لها وتفصل نوعية النشاطات التي تقوم ا دون إحالة هذه النصوص إلى نصوص تنظيمية

[1]- مسعود شيهوب ،**أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر** (الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1986) ص. 101.
[2]- **المرجع نفسه**، ص .103.
[3]- وناس، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، **مرجع سابق**، ص 149.

أخرى تعطل تنفيذها، ولا تخضع هذه المصالح للجماعات الإقليمية بل تخضع لوزارة البيئية، وتكون ذات مهام عملية واضحة وليست للتشاور والتنسيق، فهي ليست ذات مهام تنسيقية كالندوة الجهوية لتهيئة الإقليم .[1]

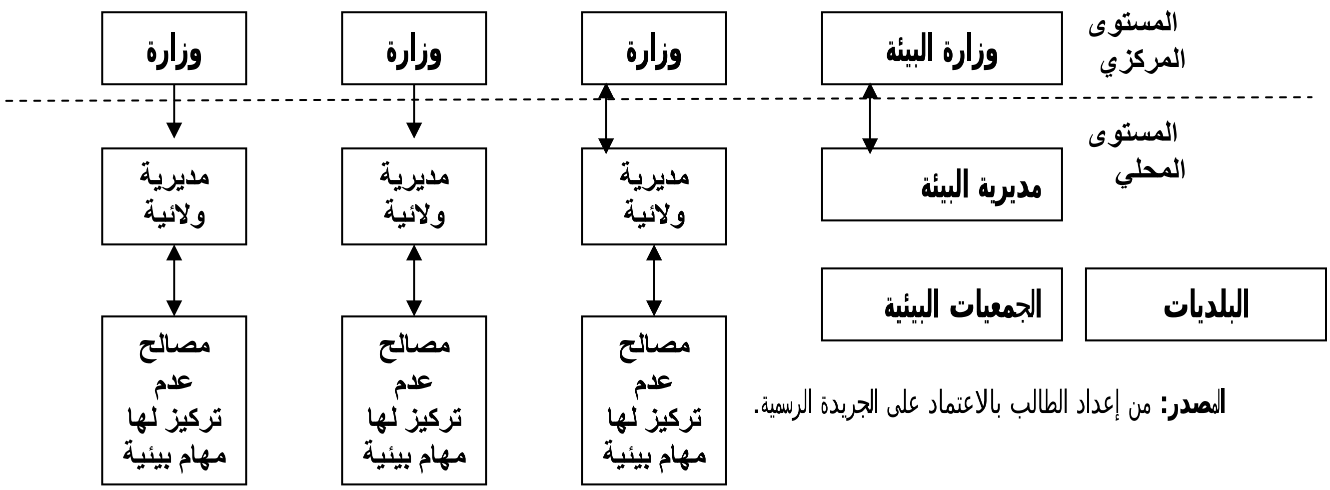
ويكون لهذه المصالح مجال اختصاص محدود وليس عاما كا لمس الوطني لحماية المناطق الجبلية مثلا وليس صندوقا لتمويل النشاطات مثل صندوق الجبل،فإن كان مجال التدخل في الجبال لا بد من تحديد الاختصاص الإقليمي للتدخل وذكر أسماء وحدود هذه الجبال بدقة وان كانت المناطق ساحلية لا بد من ذكر الإقليم مجال الاختصاص والحدود المعينة التي تعمل في إطارها هذه المصالح.

2. تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

بسبب تعقيد النصوص القانونية البيئية وتنوعها وتشعبها وتعلقها بقطاعات عديدة فإن إحاطة الجماعات المحلية ا صعب، وبالتالي يؤثر ذلك على فعالية التدخل المحلي لحماية البيئة،[2]وعند تحليل دور الجماعات المحليةلحماية البيئة لا بد من التركيز على تحقيق التنمية المستدامة على مستواها، فالجماعات المحلية مجبرة على التعامل مع التنمية الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة والمحافظة عليهاكعامل تنمية مستمر للأجيال القادمة.[3]

فعلى المستوى المركزي كان هناك عدم استقرار للإدارة المشرفة على القطاع وخاصة قبل سنة 2001 أما على المستوى المحلي فالدور المنوط للجماعات المحلية غير واضح ، وصعب تقييمه على هذا المستوى ووزارة البيئة لا تستطيع متابعة ومحاسبة البلديات مثلا على الأداء البيئي الذي يوصف بالضعيف والذي يعود أحيانا إلى نقص الخبرات الفنية وقلة عدد المهندسين والمتخصصين البيئيين فيها[4]فالملاحظ أنه توجد قطيعة تنظيمية في إدارة حماية البيئة وفقا للمخطط التالي:

الرسم البياني رقم :11
مستويات الإدارة البيئية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-20، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة **الجريدة الرسمية**، العدد: 77، الصادر بتاريخ :15 ديسمبر 2001، المادة47،ص . 15 .
[2]- وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، **مرجع سابق**، ص.09.
[3]- **المرجع نفسه**، ص ص . 9-10.
[4]- مياسة أودية، **الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية الجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2007- 2008، ص 133.

فالملاحظ وجود ما يمكن وصفه بالقطيعة بين المستوى المركزي والمستوى المحلي (البلديات خصوصا) فهي جماعات إقليمية تتميز بالاستقلالية والذمة المالية ومعنية بمهام كثيرة خاصة بجميع القطاعات دون وجود علاقة تنظيمية واضحة لأداء المهام البيئية ما عدا المهام المسندة لمديرية البيئة، وكذلك إسناد مهام بيئية لمصالح تابعة لقطاعات أخرى لها أجهزة عدم التركيز على المستوى المحلي، مثل مصالح الري، الأشغال العمومية، العمران التجهيزات العمومية، الفلاحة، وبالتالي يصعب متابعة مهامها لأ ا تابعة لقطاعات أخرى وبالتالي لا بد من تأسيس مصالح عدم تركيز خاصة بقطاع البيئة تكون تابعة بصفة مباشرة للمديريات الولائية للبيئة وتكون على مستوى الدوائر تحت سلطة رؤساء الدوائر، واختصاصها يشمل البلديات المكونة للدائرة، وتكون على شكل (قسيمات) وتخضع لوصاية وزارة البيئة وتتكفل بما يلي:

- متابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات البيئية.
- المراقبة والتدخل عند معاينة مخالفات التشريع البيئي بالتنسيق مع أعوان الضبطية (القضائية).
- مراقبة عمل الجمعيات البيئية.
- الإشراف على المهام البيئية في حدود اختصاصها.
- تمثيل مصالح مديرية البيئية على مستوى الدوائر وأداء المهام المنوطة ا.

ومن أجل أداء هذه المصالح لمهامها بصفة جيدة لا بد من تزويدها بالأعوان المتخصصين في مجال حماية البيئة وهذا حسب خصائص كل منطقة (زراعية، صناعية، ساحلية...الخ)كما يقترح استفاد ا بحصص من حصيلة الرسوم البيئية، وكذلك الاستفادة من الأموال الموجهة للصناديق البيئية المختلفة لتسهيل تدخلها عند الضرورة.

3. دور أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على مستوى ا الس المحلية في تحقيق التنمية المستدامة:

يتم اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب غير المباشر من أشخاص بصفتهم منتخبين بدورهم أو من يسمون بالناخبين من الدرجة الثانية وتتشكل الهيئة الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين من أعضاء ا الس الشعبية البلدية وأعضاء ا لس الشعبي الولائي ، ففي مجلس الأمة هناك تمثيل متساو لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية،[1] ويتمتع الثلثان المنتخبان بمجلس الأمة بشرعية مؤكدة مرتين في ا لس المحلي ثم في مجلس الأمة،[2] مما يدفعنا للبحث في مكانة الأعضاء المنتخبين لتمثيلهم بمجلس الأمة ومعرفة الدور الذي ينفردون في أدائه لكو م ممثلين للجماعات المحلية على مستوى غرفة البرلمان،فتركيبة مجلس الأمة مزجت بين آليتي الانتخاب والتعيين بتغليب الاول على الثاني لتدعيم عملية التمثيل الشعبي.[3]

1- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم** (الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2010) ص ص .243-244.

2- عبد الرحمن بلعياط، مجلس الأمة بين الجدل السياسي والواقع الميداني، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، ع.20 (مارس 2003)، ص 08.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، **الجريدة الرسمية**، العدد: 76، الصادر بتاريخ :08 ديسمبر 1996 .

ومما سبق يتبين أن المؤسس الدستوري أعطى عناية لهذه التركيبة من منظور انه أراد تمثيلا للمصالح المحلية ومدافعين عنها، رغم الطابع الوطني للوكالة أو المهمة البرلمانية (المادة 105 من دستور 1996)، ولقد لعب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هذا الدور من خلال توجيه أعضاء الحكومة نحو عدة ملفات (تعديل قانوني البلدية والولاية، وضع قانون خاص بالمالية المحلية، تعديل قانون النفقات العمومية، إلغاء ديون البلديات متابعة تطبيق وتجسيد المشاريع التنموية على مستوى البلديات والولايات، وضع قانون خاص بالولاة ورؤساء الدوائر،...الخ) ومن ثم يتجلى بأن المؤسس الدستوري يكون قد استهدف الربط بين المركز والقاعدة، من اجل التمكين لعمل ممثلين قادرين على رفع الانشغالات المحلية التي تمس مباشرة المواطن في حياته اليومية،[1]وهنا يتضح دور الأعضاء المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية على مستوى مجلس الأمة وقدرة هذه الفئة لإيصال الانشغالات المحلية ومن بين هذه الانشغالات تلك التي تخص البيئة على المستوى المحلي ونقلها إلى دورات المجلس في دوره التشريعي أو أمام أعضاء الحكومة بمناسبة أداء الدور الرقابي.

4. تقييم دور الموارد البشرية المحلية لتحقيق التنمية المستدامة:

تتصف جل الجماعات الإقليمية في الجزائر بنقص الكفاءات المدربة والمتخصصة في مجال حماية البيئة،فهناك نقص للخبرات الفنية وانخفاض مستوى الكفاءة لموظفي الهيئات المحلية إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين ،[2]فالبلديات تبقى العنصر الفقير فيما يخص الموارد البشرية، وتعاني نقصا في التأطير وتدني في التأهيل، وأمام هذه الحال فإنه لا يمكن اعتماد أية سياسة لا مركزية مستقرة وثابتة دون توفير الكفاءات البشرية والتكفل بها داخل الجماعات المحلية.[3]

توفير المتخصصين في البيئة ضروري لإنجاح تنفيذ السياسة البيئية فالتوظيف في الجماعات المحلية أدى إلى وقوع تضخم في تعداد العمال دون التركيز على النوعية، فمصاريف اغلب البلديات تذهب إلى أجور الموظفين بحيث تتجاوز أحيانا 45% من الكتلة الأجرية،إضافة إلى الحاجة إلى التكوين البيئي المتخصص والرسكلة وتحسين المستوى بما يضمن تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية البيئية ومراعاة تحقيق التنمية المستدامة التي جعلها المشرع الجزائري كهدف لهذه النصوص، والتكوين الدائم والمعرفة المتخصصة تساهم في نجاعة الموظفين وعملهم الدائم لحماية البيئة،فالموظف ذو التخصص البيئي يكون اقرب لتحقيق هذه الأهداف، وحتى التخصص البيئي في التوظيف يكون حسب الاحتياجات والخصائص الطبيعية والبيئة الطبيعية والبيئية لكل منطقة.

5. دور الجمعيات في **تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:**

للجمعيات دور مهم في التحسيس والتوعية والإعلام الواسع للمواطنين للاهتمام بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا بد من سن تشريع خاص

---

[1]- عبد المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، ع.02 (مارس 2003)، ص 92.

[2]- أودية، **مرجع سابق**، ص 133.

[3]- محمد عبدو بودربالة، **الإصلاح الضريبي**، في منشورات مجلس الأمة، الإصلاحات المالية والجبائية المحلية، (الجزائر، منشورات مجلس الأمة، 2004)، ص 370.

للجمعيات البيئية بالإضافة إلى ضرورة تعديل قانون الجمعيات :90-31، بحيث يتم فيه التركيز على النشاط البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة بكل اهتمام.

وبالنسبة للإعانات المالية المقدمة للجمعيات من طرف الجماعات المحلية، فإنه يستلزم عليها منح الإعانات وفقا لمبادئ أهمها:

- تأسيس منح الإعانة على قواعد الموضوعية.
- منح الإعانة على أساس عقد برنامج عمل يتضمن أساسا التحديد الدقيق للأهداف المبتغاة من وراء الإعانة والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.
- تحديد طرق منح هذه الإعانات.
- تحديد ما يمكن للجمعية أن تقدمه في إطار انجاز المشروع المزمع تحقيقه.
- إلزام الجمعيات بتقديم كل المعلومات للإدارة من أجل مراقبة ومتابعة استعمال الإعانات.[1]

ونظرا لأهمية الإعانات يجب على الجماعات المحلية أن تتمتع بالحيطة والمتابعة والمراقبة في هذا الميدان وفقا لمبدأ الحفاظ على المال العام،كما أن تمويل الحركة الجمعوية يعرف بدوره بعض النقائص يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- نقص في التنسيق بين مختلف الهيئات المانحة للإعانات وغياب قواعد ومعايير موحدة توزع على أساسها الإعانات على الجمعيات بما يكفل التسيير العقلاني للأموال العمومية.
- عدم تعميم اللجوء إلى دفتر الشروط لتحديد الأهداف المسطرة من الاستفادة من الإعانة، وكذا بالنسبة لعقود البرنامج التي تسمح بمراقبة كيفية استعمال الإعانات، ومدى تطابقها مع الأهداف المعلن عنها مسبقا.[2]

فلابد من التنسيق بين مختلف الهيئات المانحة للإعانات لمتابعة ما يتم منحه للجمعيات،وكذا مراقبة الأجهزة البيئية سواء المركزية أو المحلية لنشاط الجمعيات البيئية لطريقة صرفها للإعانات، ويظهر دور الجمعيات البيئية في التوعية والتحسيس وهي مرتبطة بالدولة ماديا من خلال التمويل فدورها في بلورة المطالب والتعبير عنها لا يؤثر بقوة في رسم السياسة العامة ونفس الشيء بالنسبة للأفراد، ولذلك فهناك احتكار للدولة في صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر، وعلى هذا الأساس فإضافة للاقتراب النسقي لتفسير هذه الحالة، فالاقتراب المؤسسي هو الأقرب بسبب بقاء دور الدولة (المؤسسات الحكومية) الوحيد في صنع السياسة العامة البيئية فهي تحدد بطريقة سلطوية من قبل الحكومة وتنفذ عن طريقها، مع الاستفادة من التجارب الخارجية فيما يخص سن النصوص القانونية والتنظيمية التي يتم العمل ا.

---

[1]- نبيل معطفاوي، الحركة الجمعوية في الجزائر ،**مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر،ع15 ،فيفري 2007، ص ص . 167- 168.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 169.

المطلب الثاني :تقييم البعد المالي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

كما تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، والتي تقل حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية ا مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائدا ا المالية مما يدفع ا إلى تغليب الانفاق في غير مجال حماية البيئة، وقد انعكس ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية على إيجاد موارد بشرية متخصصة، لتشكيل فريق من الخبراء المتخصصين في مختلف الموضوعات التي تمس حماية البيئة.[1]

وحتى في تطبيق النصوص القانونية ومتابعة المتسببين في التلوث فإن الجماعات المحلية تأخذ بعين الاعتبار المكاسب المالية التي قد تفقدها من جراء غلق المنشآت في تلويثها للبيئة مثلا فغالبا ما يكون التدخل لتفادي أضرار صحية أو لتفادي الحرائق أو حدوث انفجار محتمل، ففي الحالات الأخرى فالجماعات المحلية تتفادى التدخل، فالتشريع يمنح للإدارة السلطة التقديرية في اعذار المخالف ومنحه آجالا غير محددة قانونيا لاتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة والمبينة في قانون حماية حماية البيئة،[2]وفي مثل هذه الحالات فالوالي المختص هو المسؤول عن اتخاذ أو عدم اتخاذ قرار الغلق أو الوقف مما يدفع به إلى المفاضلة بين آثار كلا القرارين، ليصل في معظم الحالات إلى الامتناع عن تطبيق القانون،لأن آثار الامتناع عن اتخاذ قرار غلق المؤسسة الملوثة لا يسبب له نفس المشاكل التي يولدها قرار الغلق (بالتذرع بالحفاظ على التنمية الاقتصادية والاستقرار، الذي قد يختل بفعل غلق المؤسسات وتفاقم مشكلة البطالة والفقر).[3]

فعمليا وعلى المستوى المحلي يتم التركيز على التنمية الاقتصادية أما التنمية المستدامة فتكون هدفا عندما لا تكون العوائق والمشاكل الأخرى المرافقة لعمليات حماية البيئة، وكذلك عندما يكون أي نشاط يشكل خطرا على الصحة العامة أو الأمن العام، وبخصوص الإطار المالي لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي يمكن إدراج النقاط التالية:

1) **عمل الصناديق المالية ذات العلاقة با ال البيئي وأثرها على المستوى المحلي:**

بالنسبة للصناديق التي تمت الإشارة إليها في الفصل الاول (الصندوق الوطني للبيئة، الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية،...الخ) فهي تتميز بالتسيير المركزي مهما كان نشاطها وليس لها علاقة مباشرة بالجماعات المحلية والأجهزة المحلية لحماية البيئة أو التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة، لذلك فلكي تكون أكثر فعالية فمن الأفضل أن تساهم هذه الصناديق في تمويل الأجهزة

[1]- وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، **مرجع سابق**، ص.29.
[2]- قانون 03-10، **مرجع سابق**، المادة 25.
[3]- وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، **مرجع سابق**، ص 29.

المحلية في دورها البيئي، وكذلك مضاعفة مساهمتها في تمويل الأنشطة البيئية بمشاركة الجماعات المحلية وتحت رقابتها ومتابعتها، لأ ا الأولى بما يحصل على المستوى المحلي وهي الكفيلة بالمتابعة اليومية للنشاطات المتعلقة بحماية البيئة مع إعفاء الجماعات المحلية من التمويل وخاصة البلديات نتيجة ميزانيا ا الضعيفة ومساعد ا بالمؤطرين والمتخصصين في مجال حماية البيئة،وتفعيل مهامها أكثر للمشاركة في عمليات التدخل ومكافحة التلوث البيئي على المستوى المحلي وإشراك الجماعات المحلية في تسيير مشاريع الصناديق المتعلقة بمناطق بعينها كالصندوق الخاص بالجنوب وكذا الخاص بالتهيئة وصندوق الجبل وصندوق محاربة التصحر.

2) دور الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

تم تبيان نسب استفادة البلديات من الرسوم البيئية –سابقا- وتم ملاحظة وجود عدم توازن للنسب المطبقة لتوزيع حصيلة هذه الرسوم بين الدولة والجماعات الإقليمية ، وعلى أساس هذه المعطيات هناك ضرورة توفير موارد إضافية للتكفل بالمشاكل البيئية المحلية، وذلك برفع الحصة المخصصة للبلديات بالنسبة للرسوم التي تستفيد فيها البلديات بنسب ضعيفة مقارنة مع باقي الهيئات وإعادة تقويم باقي الرسوم التي لا تستفيد منها البلديات، بتأسيس حصص للبلديات تتلاءم والمشاكل البيئية المتعلقة ذه الرسوم،إضافة إلى اقتطاع لفائدة البلديات حصة من الرسوم التالية:

- رسوم طوابع البطاقات الرمادية ورخص السياقة.
- الرسوم المحصلة من قبل مؤسسات تسيير مصالح المطارات بالنظر إلى الآثار التي يسببها الضجيج.[1]

واستفادة البلديات من الرسوم البيئية يساهم في التحكم في الجانب المالي لهذه الهيآت "يتعذر التحكم فيها حاليا بسبب تدهور وضعيا ا المرتبطة بكثرة ديو ا".[2]،فالوضعية المالية للجماعات المحلية مقارنة بالمهام البيئية المنوطة ا، يستدعي ضرورة إعادة النظر في الأساليب الحالية للتسيير المالي لها وكذلك إعادة النظر في المهام المسندة لها لحماية البيئة حسب إمكانيا ا.

وكذلك ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة ذه الرسوم والتي لا تلزم الجماعات المحلية بإنفاق عائدات هذه الرسوم في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة فقط، فعدم إلزامها على إنفاق الرسوم البيئية لحماية البيئة أدى إلى أبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة،كما يؤدي توجيه عائدات الرسوم البيئية إلى تغطية نفقات نشاطات غير بيئية إلى إضعاف الموارد المالية لمكافحة التلوث ، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة، ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم البيئية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية ، فبهذه الطريقة تصبح المعالجة البيئية مكلفة وتؤدي إلى رب الأعوان الاقتصاديين منها مما يعيق تحقيق التنمية المستدامة وتصبح الرسوم البيئية مجرد جباية مالية يساهم تحصيلها في

---

[1]- ولد قابلية، **مرجع سابق**، ص 16.
[2]- بودر بالة، **مرجع سابق**، ص . 33.

تدعيم الموارد المالية الموجهة لجميع الأنشطة بدون استثناء، فلكي يكون للرسوم البيئية أهمية بيئية لا بد أن تكون جميع عائدات هذه الرسوم موجهة استثناءا لأنشطة حماية البيئة .

3) الإجراءات البيئية التحفيزية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

يعرض تطبيق مبدأ الملوث الدافع بصرامة، من خلال اللجوء إلى الرسوم البيئية كوسيلة مالية وحيدة لحماية البيئة إلى عدم فعالية التدخل البيئي،ذلك أن تطبيق هذه الرسوم بصرامة يؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية وفي الحالة العكسية عندما يتم مراعاة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية تنعدم جدوى مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، لذلك من الضروري إضفاء مرونة في تطبيق الملوث الدافع.[1]

يجب أن تستفيد الجزائر من التجارب التي حدثت في دول وتكتلات دولية سبقتها في هذا الميدان فلقد استفادت المؤسسات الاقتصادية الأوربية من التطبيق المرن لمبدأ الملوث الدافع، إذ بلغت حجم المساعدات المالية للمنشآت الملوثة سنة 1991 ب: 45% وانخفضت سنة 1997 إلى 15% من نفقات إزالة التلوث، وبذلك طبق مبدأ الملوث الدافع بطريقة عملية ، هذه الإعانات المالية لقطاعات عديدة منها الفلاحة والصناعة، من خلال استفادة الملوثين لمساعدات من جراء احترامهم وامتثالهم للمقاييس البيئية،وتحقيقهم لنسب تلوث أدنى،[2] ونتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت ا الجزائر بالانتقال من نمط اقتصادي اشتراكي إلى نمط اقتصادي رأسمالي وما خلق ذلك من مشاكل بيئية مختلفة، فإن هذه الطريقة كفيلة بدفع المؤسسات الاقتصادية إلى العمل وفقا للمقاييس البيئية دون التخوف من فقدان المصالح المالية،وبالتالي نكون أمام أهداف تنمية مستدامة على المستوى المحلي لأن العملاء الاقتصاديون سيعملون للخضوع للمقاييس البيئية قدر المستطاع للحصول على المزايا والإجراءات التحفيزية التي ستوفرها لهم الدولة، وكذلك فالجماعات المحلية تعمل بذلك على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية البيئية بكل فعالية.

المطلب الثالث:تقيـم دور الإدارة المحليـة الجزائريـة فـي تنفيـذ السياسـة العامـة البيئيـة وتحقيـق التنمية المستدامة :

الإدارة المحلية الجزائرية مسئولة عن تنفيذ السياسات العامة كل في مجال عمله وتخصصه، وهذه المرحلة من مراحل السياسة العامة مهمة مثل المراحل السابقة (تحديد المشكلة، وضع الأجندة وجدول الأعمال، صياغة وبلورة السياسة العامة وتبنيها وإقرارها)،وأي فشل في عملية التطبيق سيؤدي إلى فشل السياسة العامة وكذلك فهذه الجماعات تتمتع أحيانا بسلطة التقدير أثناء التنفيذ مثل ما رأينا في التدخل لغلق المؤسسات الملوثة وتقديم آجال لإعذار المخالفين،وبالتالي تفصيل مجال تدخل الهيئات ضروري عند تبني أي سياسة عامة بيئية وتزويدها بالموارد المالية اللازمة ،وكذلك تحديد الأهداف بدقة وتوضيح مهام كل جهة لإنجاح تنفيذ هذه السياسة العامة.

[1]- وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، **مرجع سابق**، ص.375.
[2]- **المرجع نفسه**، ص ص .375- 376.

وفي مرحلة صياغة وبلورة السياسة العامة البيئية، لابد من إشراك الجماعات الإقليمية لتفادي النقائص التي قد تطرأ في مرحلة التنفيذ، وكذلك لرسم صورة كاملة لصانع القرار حول هذه السياسة، حيث يشارك في عملية صنع القرار وصياغة السياسة العامة جميع الأطراف المعنيين ا سواء الهيئة التشريعية أو التنفيذية وكذا إشراك هذه الجماعات في مرحلة تقييم السياسة العامة وقياس الأداء، وماتم تحقيقه بفضل هذه السياسة العامة بالاستناد للخبرة المكتسبة والتجربة المتواصلة لتنفيذها، ومعرفة تكلفة هذه السياسة ميدانيا وطرق تشغيلها ومعرفة النقائص المسجلة واقتراح التعديلات الممكنة لتحقيق التوازن بين الأداء والتخطيط من جهة والنظرية والتطبيق من جهة أخرى، وتقويم النتائج والآثار من حيث السلبية والايجابية.

ترسم السياسة العامة في الجزائر من قبل السياسيين، وتنفذمن قبلهم وتقوم من طرفهم[1]، لذلك في الميدان البيئي لابد من الاستعانة والاستفادة من المختصين والخبراء وخبر م، لوضع سياسة عامة أكثر دقة وعلمية بالانسجام بين الإمكانيات المسخرة والمشاكل البيئية المراد حلها،وتقويمها عند الضرورة بكل كفاءة، والاستفادة من التجارب والتطورات التكنولوجيةوكل ما يطرأ على المستوى العالمي في هذا الميدان .

يتوقف نجاح السياسة العامة البيئية إلى جانب التدخل المركزي لحماية البيئة على وجود إدارة بيئية محلية فاعلة، والتي تتحدد فاعليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحيتها ومهامها بوضوح، مما يستدعي مناقشة أحكام القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة[2]،كما أن وظيفة الإدارة البيئية في الجزائر قد اختلت بفعل عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة[3]، فلابد من الحفاظ على استقرار المؤسسات المركزية الحالية وخاصة وزارة البيئة لتتكفل بالمهام البيئية دون سواها، وتضمن استقرار هذه الإدارة والعمل كذلك على استقرار الإدارة البيئية المحلية مع تأسيس أجهزة جديدة لمواجهة ما يستجد من اهتمامات بيئية.

[1]- معمر، **مرجع سابق**، ص 126.
[2]- وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، **مرجع سابق**، ص 24.
[3]- **المرجع نفسه**، ص 33.الا

الفصل الثالث

السـياسة العامة البـيئية وتحقيق التنمية المستدامة

"دراسـ ـة حالـ ـة ولايـ ـة الجـزائر"

الفصل الثالث: السـياسة العامة البـيئية وتحقيق التنمية المستدامة "دراســة حالــة ولايــة الجـزائر"

لمعرفة مسار السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي أكثر وضوحا، سنقوم بمعاينة ذلك على المستوى الميداني، باختيار ولاية الجزائر كمجال للبحث وتطبيق ما تم التوصل إليه في هذا الإطار، فإلى أي مدى تم تنفيذ السياسة العامة البيئية فيها؟ وما هي الأجهزة التي أوكلت إليها المهام على مستواها؟ وما تفصيل المهام البيئية على مستوى إقليم ولاية الجزائر؟

المبحث الاول: واقع البيئة في ولاية الجزائر.

قبل تفصيل واقع البيئة، من الأفضل التعريف بحالة الدراسة.

المطلب الأول:التعريف بحالة الدراسة:

01ـ الموقع والمساحة والسكان:

ولاية الجزائر هي عاصمة البلاد ، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط بامتداد الـ 80 كلم، من الجنوب ولاية البليدة ومن الشرق ولاية بومرداس، ومن الغرب ولاية تيبازة تبلغ مساحتها (809.22 كلم^2) وتقسم إلى13 دائرة إدارية و57بلدية[1] موزعة كما يلي:

جدول رقم:21

مساحة وعدد بلديات الدوائر الإدارية لولاية الجزائر

الرقم	الدائرة الإدارية	المساحة (كم2)	النسبة المئوية (%)	عدد البلديات
01	باب الوادي	12,23	1,51	05
02	برافي	105,74	13,07	03
03	بئر مراد رايس	58,70	07,25	05
04	بئر توتة	76, 82	9,49	03
05	بوزريعة	28,26	3,50	04
06	شرافة	93,26	11,52	05
07	دار البيضاء	92,12	11,38	07
08	درارية	98	12,11	05
09	الحراش	24,29	3	04
10	حسين داي	18,04	2,23	04
11	روبية	80,80	9,99	03
12	سيدي أمحمد	9,96	1,23	04
13	زرالدة	111	13,72	05
المجموع	13	809, 22	100	57

المصدر: République Algérienne Démocratique et Populaire, ONS, **Annuaire statistique de la wilaya d'Alger**, 2009, p 03

[1] ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 2000- 45، المؤرخ في 01 مارس 2001، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم: 97- 292، المؤرخ في 02 أوت 1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، **الجريدة الرسمية**، العدد 09 الصادر بتاريخ:02 مارس 2000، المادة 01، ص. 04.

أما عن السكان وتبعا للإحصاء السكاني لعام 2008 فإن عدد سكان ولاية الجزائر يقدر بـ 2987160 ساكن بكثافة سكانية تقدر بـ 3691 ساكن/ كلم[2]، تمثل نسبة 7.31% من السكان على المستوى الوطني، ومعدل نمو يقدر بـ 1.6% مقارنة بتعداد السكان لسنة 1998، وهو نفس معدل النمو على المستوى الوطني، وتقدر عدد العائلات بـ 571087 عائلة، أما عدد السكنات فتقدر بـ 627188 سكن[1].

02 ـ التضاريس:

تقسم تضاريس ولاية الجزائر إلى ثلاثة أنواع:

ـ **الساحل**: على امتداد حوالي200 متر عن خليج الجزائر وأعلى ارتفاع ا يوجد ببوزريعة (470 متر).

ـ **المنطقة الشاطئية**:تطل على الشاطئ بطول أقل من 25 متر.

ـ **سهول المتيجة**: تتكون من مساحات ذات خصوبة عالية، وارتفاع هذه المنطقة لا يزيد عن 50 متر[2].

03 ـ المنا خ:

أما عن مناخ المنطقة، فهو يتميز بمناخ متوسطي، درجة الحرارة تتراوح فيه سنويا بمعدل ما بين 16 و18 درجة، مع متوسط نزول الأمطار بين 670 و800 ملم/ سنويا، مع ارتفاع ملاحظ يقدر بـ 100 ملم/ سنويا بالنسبة للأشهر نوفمبر، ديسمبر، جانفي[3].

04 ـ الموارد الاقتصادية:

تمتاز ولاية الجزائر بوجود الكثير من أنشطة الخدمات والتجهيزات والهياكل القاعدية ومراكز البحوث والمشاريع الصناعية والمشاريع الحضرية الكبرى، فمعدل 21% من الوحدات الصناعية الجزائرية تتركز بولاية الجزائر وهي نتاج لتخطيط المرحلة الاشتراكية ،فهي العاصمة السياسية والاقتصادية للبلاد،تتركز فيها الإدارات المركزية والمؤسسات السياسية والاجتماعية، واكبر المنشآت الاقتصادية والمالية وأهم مراكز اتخاذ القرار والتمثيليات الدبلوماسية.

05 ـ الإرث الثقافي والتاريخي لولاية الجزائر

تتميز ولاية الجزائر بخصائص ثقافية متميزة، وتعتبر القصبة إحدى المناطق التي احتوت الخصائص الثقافية للولاية، والتي تم تصنيفها منذ 1991 ضمن قائمة الإرث الوطني وتم إدماجها في ديسمبر 1992 ضمن قائمة الإرث العالمي، كما تتضمن المعالم الأثرية والتاريخية والعديد من المساجد والقصور المشيدة في الفترة الممتدة مابين القرن التاسع والحادي عشر ميلادي[4].

---

[1] - République Algérienne Démocratique et Populaire, ONS, **Données Statistiques**, n°527/16, juillet 2009 P.02.

[2]- Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **opci**t, p. 01.

[3]- **Ibid,** p. 02.

[4] - **Ibid,** p. 02.

06 ـ الموقع الاستراتيجي لولاية الجزائر:

تقع ولاية الجزائر في وسط شمال البلاد وتحتل موقعا استراتيجيا هاما للاتصالات والمبادلات التجارية فعلى مساحة أكثر من 809 كلم2 ،يقيم ويعمل فيها ما يقارب 04 ملايين نسمة، و ا مرافق إستراتيجية كالمطار الدولي الذي يعمل بسعة حوالي 12 مليون مسافر سنويا محتلا بذلك المرتبة الثالثة إفريقيا بعد مطاري جوهانسبورغ والقاهرة،أما ميناء الجزائر فهو الأهم وطنيا، يتم على مستواه نسبة 32% من عمليات الاستيراد و20% من جميع عمليات التصدير خارج قطاع المحروقات وطنيا .[1]

المطلب الثاني: التقسيم الإقليمي والإداري وتاريخ ولاية الجزائر:

01 ـ التقسيم الإقليمي وتاريخ ولاية الجزائر.

كان أول تقسيم إقليمي للبلاد بإنشاء المقاطعات باقتراح من حسن باشا ابن خير الدين أثناء فترة الحكم العثماني للجزائر، وإنشاء المقاطعات لم يكن مرة واحدة بل تم على مراحل بتنظيم مقاطعة الجزائر ابتداء من سنوات 1520 إلى حوالي 1523،وكانت مقسمة بطريقة مقننة، وكان لكل مقاطعة حدود معلومة (كانت تسمى صراط)، ومقاطعة الجزائر أثناء الحكم العثماني كانت تسمى أيضا بدار السلطان، وهي تحت الحكم المباشر للداي يديرها آغا وأربعة قياد أتراك، ضمت أراضي تقع فيها مدن البليدة، القليعة، شرشال، دلس والعاصمة الحالية ،وقد فكرت حكومة الداي بإضافة ولايات جديدة، ولكن احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 حال دون ذلك .[2]

أنشأ الفرنسيون في 09 ديسمبر 1848 محافظة الجزائر، تربعت على مساحة 45861 كلم2 وضمت (06) مقاطعات هي سور الغزلان، البليدة، مليانة، الشلف وتيزي وزو، وفي 20 ماي 1957 تم تقسيم الجزائر إلى(12) محافظة منها محافظة الجزائر التي كانت تضم مقاطعتين وهي البليدة والدار البيضاء و67 بلدية بمساحة قدرت بـ 3393 كلم2، بعد استقلال الجزائر تم اقتطاع ولايتي البليدة والبويرة من ولاية الجزائر، وفي 15 ديسمبر 1983 مع التقسيم الإداري الجديد تم فصل ولايتي بومرداس وتيبازة[3].

تم إنشاء محافظة الجزائر الكبرى في 02 أوت 1997 و التي قامت مكان ولاية الجزائر[4]، وترأسها وزير محافظ مع عدد بلديات يمثل 57 بلدية بعد إعادة ضم مناطق من كل من البليدة وتيبازة وبومرداس وفي

---

[1]- Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **opci**t, p. 03.

[2]-محمد العربي سعودي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر**، 1516- 1962 (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006) ص.24.

[3]- Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **opcit,** p 05.

[4]- أمر رقم 2000- 01، المؤرخ في 01 مارس 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر القرار الدستوري رقم 02/ ق.أ/ م.د/ 2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، **الجريدة الرسمية**، العدد 09، الصادر بتاريخ 02 مارس 2000، ص. 03.

أول مارس 2000 تقرر حل محافظة الجزائر الكبرى بسبب مخالفتها لأحكام الدستور، لتعود ولاية الجزائر لتسميتها السابقة مع احتفاظها بالحدود التي ورثتها من التنظيم القديم[1].

02 ـ التقسيم الإداري لولاية الجزائر:

تحدد أجهزة ولاية الجزائر كما يلي:

- الأمين العام ـ مندوب الأمن.
- المفتشية العامة - الديوان .
- مندوب القصبة - مديريات الولاية[2](نذكر منها مديرية البيئة).

وتسيير ولاية الجزائر يتم بواسطة الهيئات التالية، وهذا كل في حدود صلاحياته:

- والي برتبة وزير ('أثناء إدارة محافظة الجزائر الكبرى كان بتسمية الوزير المحافظ).
- ا لمس الشعبي الولائي.

وبعد صدور الأمر رقم 2000-02،أصبحت ولاية الجزائر تخضع للأحكام المطبقة على جميع الولايات وفقا لقانون الولاية رقم :90-09 ،المؤرخ في07 أفريل 1990،[3]وخضوع البلديات التي تشتمل عليها إلى الأحكام المطبقة على جميع البلديات[4]، مع إبقاء "تنظيم ولاية الجزائر في الدوائر الإدارية" كما انه: "يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر" و الولاة المنتدبون ينسقون بين مصالح الدوائر الإدارية ووالي ولاية الجزائر، وتحت سلطته وتفويضه،يتم التعيين في هذه الوظيفة وفق ما حدده التنظيم المعمول به المطبق على وظيفة الوالي،[5]وسيتم تفصيل الإطار القانوني والتنظيمي المحدد لسير ولاية الجزائر بالملحق رقم (03) .

المطلب الثالث ـ الوضع البيئي في ولاية الجزائر.

إن الوضعية البيئية في ولاية الجزائر لا تختلف عن تلك التي تمت ملاحظتها في الوضع البيئي العام في الجزائر مع اختلاف يمثل الخصائص البيئية لولاية الجزائر دون سواها:

01 ـ الوضعية العامة للقطاع البيئي بولاية الجزائر:

سيتم تقديم الإحصائيات الواردة في الجدول اللاحق والمبين لوضعية بعض العناصر البيئية والمرافق ذات العلاقة بالسياسة البيئية والتي تم جمعها سنة 2009 ليتم بعد ذلك مقارنة هذه الإحصائيات مع ما تم جمعه لنفس العناصر في سنة 2003 كما يلي:

---

[1] - Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **opcit**, p. 05.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 97- 480، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 83، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، المادة 02، ص 07.

3 - قانون رقم 90- 09، **مرجع سابق**، ص. 434 .

[4]- أمر رقم 2000- 01، **مرجع سابق**، المواد 01 و02، ص 09.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 2000- 45، **مرجع سابق**، المادة 03، ص 04.

جدول رقم:22

وضعية العناصر البيئية بولاية الجزائر لسنة 2009

الدائرة الإدارية	المفرغات المراقبة	رمي النفايات بالمفرغات غير المراقبة	المؤسسات الملوثة	مواقع رمي الحصى	محطات معالجة المياه	عدد المساحات الخضراء	أحواض التصفية	عدد الشواطئ	
								المصرحة	الممنوعة
باب الوادي	00	00	04	00	00	48	00	11	07
برافي	00	01	25	00	02	17	00	00	00
بئر مراد رايس	00	00	32	00	00	13	01	00	00
بئر التوتة	00	02	17	00	00	05	00	00	00
بوزريعة	00	00	16	00	02	27	00	00	00
الشراقة	01	00	37	00	00	39	00	13	06
الدار البيضاء	00	00	25	01	00	24	01	11	12
الدرارية	00	01	21	00	00	51	00	00	00
الحراش	00	01	28	00	00	41	00	00	00
حسين داي	00	00	11	00	00	36	00	00	02
روبية	01	01	48	01	01	09	00	03	00
سيدي امحمد	00	00	03	00	00	81	01	00	00
زرالدة	02	01	08	02	02	27	01	16	02
مجموع الولاية	04	07	225	04	07	408	04	54	29

المصدر: Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **op cit**, p 12

ومقارنة لهذه الإحصائيات مع إحصائيات سنة 2004 التي تضمنت ما يلي:

جدول رقم:23

وضعية العناصر البيئية بولاية الجزائر لسنة 2004

	المفرغات المراقبة	رمي النفايات بالمفرغات الفوضوية	وحدات صناعية ملوثة	مواقع رمي الحصى	محطات معالجة وتصفية المياه	أحواض تصفية
المجموع الولائي	02	08	82	02	02	03

المصدر: République Algérienne Démocratique et Populaire, ONS , **Annuaire statistique de la wilaya d'Alger,** 2004, pp 60-61

إذن بعد مقارنة هذه الإحصائيات بإحصائيات سنة2009 يتضح لنا أن عدد الوحدات الصناعية الملوثة قد ازداد عددها أكثر من الضعف بين عامي 2003 و2009، وهذه الوحدات بحاجة إلى ضرورة المتابعة اليومية ليس من طرف موظفي مديرية البيئة فقط، فالمديرية لوحدها لا يمكن لها وبإمكانيا ا المادية والبشرية أن تضمن المراقبة الدائمة لهذا الكم الهائل من الوحدات، فلابد من تدعيمها بالرسائل اللازمة بالإضافة إلى الحاجة لأطر تنظيمية جديدة لاستيعاب هذا التحول، وتكون في اتصال مباشر مع هذه الوحدات مما يسهل مراقبتها.

02 ـ وضعية المؤسسات الاقتصادية:

سيتم تقديم وضعية المؤسسات في ولاية الجزائر حسب الطبيعة القانونية ونوعية الإنتاج لمعرفة ما هو موجود على مستوى هذه المؤسسات وسنقارنا مع إحصائيات أخرى لسنة 2004 كمايلي :

جدول رقم:24

وضعية المؤسسات الاقتصادية بولاية الجزائر لسنة 2009

الدوائر الإدارية	إنتاج زراعي وغذائي	وسائل الإنتاج	تحويل المعادن	الجلود والنسيج	الصناعة والإصلاح	*أنشطة الإنتاج*
باب الوادي	44	08	65	335	04	*83*
برافي	87	25	137	109	06	*187*
بئر مراد رايس	136	48	116	115	27	*204*
بئر التوتة	95	08	46	29	02	*65*
بوزريعة	95	21	98	188	50	*122*
الشرافة	161	35	160	222	33	*142*
الدار البيضاء	163	55	255	185	61	*218*
الدرارية	104	21	103	133	06	*184*
الحراش	128	46	130	96	39	*128*
حسين داي	13	21	161	128	16	*137*
رويبة	90	64	16	88	43	*102*
سيدي امحمد	87	13	177	268	45	*102*
زرالدة	46	13	48	22	43	*70*
مجموع الولاية	*1349*	*381*	*1612*	*1918*	*375*	*1744*

المصدر: Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **op cit**, p p.15- 16

ومتابعة احترام الشروط البيئية لهذه المؤسسات هي مجال اختصاص مديرية البيئة، وعدد هذه المؤسسات كبير(7379)، وهو مقارنة بإحصائيات سابقة، ففي سنة 2004، تم بولاية الجزائر إحصاء ما يلي:

جدول رقم:25

وضعية المؤسسات الاقتصادية بولاية الجزائر لسنة 2004

	إنتاج زراعي وغذائي	وسائل الإنتاج	تحويل المعادن	الجلود والنسيج	الصناعة والإصلاح	أنشطة الإنتاج
مجموع الولاية	1298	318	1607	1913	34	1888

المصدر: Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2004**, op cit**, pp.98- 99

تم إحصاء في سنة 2004(7058مؤسسة) موزعة على 57 بلدية وبذلك فهي في تزايد و وبسبب تكليف مديرية واحدة بمراقبتها، لذلك لابد من تدعيمها لأداء عملها،بالنسبة لعمليات المراقبة فقد قامت اللجنة الولائيةالمكلفةبمراقبة المؤسسات المصنفة* سنة 2009 مثلا بتفتيش 131 مؤسسة، ووجهت 99 إعذارا للملوثين

* تتكفل مديرية البيئة بأمانتها ،يترأسها الوالي وتتكون من 22 عضوا من مختلف المديريات الولائية وكذا ممثلين عن مصالح الأمن.

للبيئية وأصدرت أثنى عشرة (12) قرارا للغلق في هذا الشأن،كما تقوم مديرية البيئة بالمراقبة الدورية للمناطق الصناعية التي تستحوذ على مساحة 1478 هكتارا على مستوى إقليم ولاية الجزائر أما مناطق النشاط فهي تستحوذ أيضا على166.96هكتارا على مستوى هذا الإقليم،[1] وهذا ما يبين شساعة المساحات الصناعية التي تصدرعنها المواد الملوثة،وبحاجة لعدد كبير من الموارد البشرية والمادية والتنسيق الدائم لمختلف الهيئات لمراقبتها.

03 ـ وضعية الأراضي:

في سنة 2009 تم بخصوص الأراضي بإقليم ولاية الجزائر إحصاء مايلي:

جدول رقم:26

وضعية الأراضي بولاية الجزائر لسنة 2009

المساحة (بالهكتار)	التعيين		
16116	الزرع العشبي	أراضي محروثة	المساحة الفلاحية (المساحات الصالحة للفلاحة)
4547	الأرض البور		
274	الأشجار الطبيعية		
2149	زراعة العشب		
9410	الأشجار المثمرة		
32496	مجموع الأراضي الصالحة للزراعة		
14710	الأراضي المسقية		
4713	الأراضي الرعوية		
37209	مجموع الأراضي المستعملة للزراعة		
4995	المساحات الغابية		
38718	أراضي غير منتجة وغير موجهة للفلاحة		
80922	**المساحة الإجمالية للولاية**		

المصدر: Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009**, op cit**, p. 06

حسب الجدول تقدر مجموع الأراضي الصالحة للزراعة: 32496 هكتار من المساحة الإجمالية لولاية الجزائر المقدرة بـ 80922 هكتار، أي بنسبة 40.15%، وهي نسبة معتبرة مخصصة لمنتجات القمح والحبوب وإنتاج الحمضيات وباقي الأشجار المثمرة التي تتميز ا سهول المتيجة لأنا جزء من هذه السهول وهي عرضة للتلوث نتيجة الاستخدام المفرط للأسمدة وعدم احترام المسار التقني للمنتجات الفلاحية ، وكذاك عرضة لتحويل نشاطها إلى الطابع السكني والصناعي، حيث تعمل اللجنة الولائية للاستشارة والمصالحة التابعة لمديرية الفلاحة لولاية الجزائر على متابعة مخالفات تحويل الأراضي عن وجهتها الفلاحية وخاصة أراضي المستثمرات الفلاحية التي تطرح مشاكل عديدة نتيجة طبيعتها فهي وحدة للإنتاج الزراعي موعة من الأراضي الزراعية قد يقوم ا شخص أو مجموعة من الأشخاص مع صعوبة تحديد مجال التدخل وطبيعة الأراضي.[2]

[1] - Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **op cit**, p.16.
[2]- Hamid Ait Amara, **Introduction à L'Economie de l'Agriculture** (Alger, Mitidja Impression, 2005) p.07.

وتستمع اللجنة السابقة الذكر للفلاحين المخلين بواجبا م ونظرا لأهميتها الكبيرة،فإن مهمة هذه اللجنة تستدعي ضرورة الصرامة للحفاظ على الطابع الفلاحي لهذه الأراضي وعدم تحويلها لنشاطات أخرى .

04 ـ وضعية الغابات بولاية الجزائر:

تقدر مساحة الغابات 4995 هكتار، تمثل نسبة 6.1 % من مساحة ولاية الجزائر، ، موزعة كما يلي:

جدول رقم:27

وضعية الغابات بولاية الجزائر لسنة 2009

الدائرة الإدارية	البلدية	عدد الغابات	المساحة (هكتار)
باب الوادي	بولوغين	01	20
//	وادي قريش	02	04
//	رايس حميدو	03	585
بئر مراد رايس	بئر خادم	03	22
//	جسر قسنطينة	01	03
//	حيدرة	04	31.05
//	سحاولة	01	304
بوزريعة	بوزريعة	06	87
//	بن عكنون	03	202
//	بني مسوس	03	54.4
//	الابيار	03	08.05
الشراقة	الشراقة	04	220
//	دالي ابراهيم	03	12
//	الحمامات	01	504
//	أولا فايت	05	73
الدار البيضاء	عين طاية	01	15
//	برج البحري	01	02
//	برج الكيفان	01	16
//	المحمدية	01	03
درارية	بابا حسن	02	29
//	دويرة	09	245
//	العاشور	01	03
//	خرايسية	02	30
الحراش	باش جراح	01	07
//	بوروبة	02	21.30
//	واد السمار	01	14.45
حسين داي	القبة	02	03.21
//	محمد بلوزداد	02	60.12
سيدي امحمد	سيدي امحمد	01	05
//	المدنية	02	23
//	المرادية	01	18
زرالدة	زرالدة	04	1245.42
//	معالمة	05	803
//	الدحمانية	02	11
//	السويدانية	01	54
//	اسطاوالي	05	335
ا موع	/	**90**	**4995 هكتار**

المصدر: Annuaire statistique de la wilaya d’Alger, 2009**, op cit**, p .07.

توجد الغابات الجزائرية على مساحة :3976791 هكتار، مسجلة بذلك انخفاض بنسبة 11 % في شمال البلاد ،و بنسبة 1.5 % بالنسبة للتراب الوطني ،[1] ومقارنة بمساحة الغابات الموجودة على مستوى ولاية الجزائر وتلك المبينة على المستوى الوطني فهي لاتشكل إلا نسبة 0.12 % وهي نسبة ضئيلة جدا ولا تلبي حاجة سكان ولاية الجزائر الممثلين لنسبة 7.31% من السكان على المستوى الوطني والملاحظ حسب الجدول أن هذه الغابات موزعة تقريبا على معظم الدوائر الإدارية والبلديات ميما يساهم رغم عدم كفايتها في تدعيم الهواء النقي والصحي وكذلك توفير أماكن للراحة للمواطنين ميما يستدعي ضرورة المحافظة عليها وحمايتها من الحرائق وعدم تحويلها لمرافق عمرانية أو صناعية،لذلك تعمل اللجان البلدية لحماية الغابات من الحرائق لتوفير الوسائل الضرورية لذلك، كما تقوم مديرية الغابات لولاية الجزائر بحملات التشجير للمحافظة على الطابع الغابي لها ومكافحة الحرائق وأمراض الأشجار، ومواجهة كل حالات القطع غير القانونية للأشجار.

05 ـ الربط بشبكة الطرقات والمنشآت الفنية بولاية الجزائر:

تمتلك ولاية الجزائر شبكة طرق برية يبلغ طولها 2441 كلم ، توزع على النحو التالي: 171 كلم من الطرق السريعة، 293 من الطرق الوطنية، 254 كلم من الطرق الولائية، 1523 كلم من الطرق الحضرية بما في ذلك الطرق البلدية والفرعية، أما المنشآت الفنية فقد بلغت 242 منشأة وتتكون المنشآت البحرية من 05 موانئ: ميناء الجزائر، ميناء الصيد لرايس حميدو، وموانئين مختلطين :الجميلة وتامنفوست، ميناء سياحي بسيدي فرج، وملجأ بحري "المرسى"،كما أن 80%من خدمات النقل الجوي الداخلي والدولي الجزائرية تتركز بولاية الجزائر، ويلاحظ التزايد المتواصل لعدد السيارات حيث تفوق حظير ا عن 1300.000 مركبة، يضاف إليها دخول أزيد من 300.000 مركبة يوميا والقادمة من الولايات الأخرى فهي تشكل 21 % من الحظيرة الوطنية للسيارات وثلث إمكانيات النقل العمومي عبر الطرق ، بالإضافة إلى وجود ميناء تجاري تدخله حوالي 1200 شاحنة يوميا، كما يلاحظ هيمنة النقل البري على تنقلات المواطنين على حساب النقل بالسكك الحديدية الذي لا يمثل سوى07% من مجموع التنقلات، وهذا في ظل غياب نقل جماعي منظم وفعال[2].

والعوامل السابقة أدت إلى عجز شبكة الطرق عن استيعاب العدد الهائل من المركبات وعدم قدر ا على تحمل حركة السير ما نتج عنه اختناق في حركة المرور، خاصة في بعض المحاور الرئيسية عند مداخل وسط العاصمة، وانعدام ربط بعض محاور الطرقات، وكذا عبور بعض الطرق الهامة لمناطق حضرية ذات كثافة سكانية عالية، بالإضافة إلى تردي وضعية بعض الطرق[3].

[1]- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de L'Agriculture et De La Pèche**, Données Macro-Economiques sur l'Agriculture Algérienne**, Mars 1997, P.13.

[2]- ب. لامية، مشاريع تنموية غيرت وجه العاصمة، **مجلة صدى العاصمة**، الجزائر، ع 01 (نوفمبر 2009)، ص 16.
[3]- **المرجع نفسه**، ص 16.

07 ـ وضعية المياه بولاية الجزائر :

سيتم تناول وضعية المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير وتنقية وتطهير الوديان بإقليم ولاية الجزائر:

أولا ـ التزود بالمياه الصالحة للشرب:

عرفت ولاية الجزائر لأزيد من 05 عقود أزمة حادة في التزود بالمياه الصالحة للشرب، وساهمت مرحلة الجفاف التي مرت ا الجزائر خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي في تأزم الوضع، نتيجة عدة عوامل منها تراجع منسوب الآبار، وقامت السلطات المحلية بسلسلة من الإجراءات منذ سنة 2001 لحل أزمة المياه بتسجيل وانجاز عدة مشاريع مكنت من إنشاء وتنويع مصادر التزود بالمياه، وتوفيرها بكميات بلغت 7.2 مليون م^3،كما ساهمت في تزويد 29 بلدية بالمياه الصالحة للشرب بمعدل 24 / 24 ساعة ، و19 بلدية بمعدل 06 ساعات إلى20 ساعة يوميا، و09 بلديات بمعدل 06 إلى16 ساعة يوميا، ليصل عدد السكان الذين يتم تزويدهم بالمياه الصالحة للشرب يوميا إلى2,620 مليون نسمة – سنة 2009- أي بنسبة 84% ليبقى حوالي 300 ألف نسمة تعرف تذبذب في التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

ومن المشاريع التي ساهمت في حل أزمة المياه:"مشروع تحلية مياه البحر"، انطلاقا من محطات زرالدة سطاوالي، برج الكيفان، عين البنيان، محطة الحامة (دشنت هذه المحطة في سنة 2008 بطاقة استيعاب تصل إلى200 ألف م^{3}يوميا)، محطة فوكة (تخصص منها تحلية كمية مياه تقدر ب 60.000 م^3 / يوميا لولاية الجزائر) مع إعادة هيكلة شبكة التوزيع وانجاز 21 خزان ضخم (بسعة 5000م^3) و الاهتمام بالمياه الجوفية، حيث تم استعمال 350 ألف متر مكعب، وكذا استغلال السدود (07 سدود)[1].

ويقدر استهلاك الماء الصالح للشرب بولاية الجزائر يوميا حوالي 1500.000 متر مكعب، وتصل نسبة الربط بالمياه الصالحة للشرب بولاية الجزائر إلى نسبة 97% ، مما يبين وجود اهتمام كبير بقطاع ذا أهمية بالغة في الحياة اليومية للمواطنين، كما أن له أهمية في انتعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، لأن توفيره بالكميات المطلوبة يضاعف من تنافي حالات الاستغلال العشوائي للطاقات المائية واستنزافها، وتقل كذلك حالات الربط الفوضوية غير المعالجة والتزويد بالمياه بطرق غير صحية، التي تتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة، فالربط الحالي لشبكات المياه الصالحة للشرب تم به تفادي هذه الحالات ، والإحصائيات التالية تبين تسيير عمليات الربط بالمياه الصالحة للشرب بولاية الجزائر لسنة 2009:

1- ب. لامية، قطاع الري بالعاصمة، **مجلة صدى العاصمة**، الجزائر، ع. 01 (نوفمبر 2009)، ص 20.

جدول رقم:28

التزود بالمياه الصالحة للشرب بولاية الجزائر لسنة 2009

التزود بالمياه الصالحة للشرب	الكميات والنسب
المياه الجوفية	255.000م^3/ اليوم
المياه السطحية	380.000 م^3/اليوم
تحلية مياه البحر	170.000 م^3/اليوم
معدل تزويد كل مواطن بالمياه	135 لتر/ اليوم
المعدل المراد تحقيقه لتزويد كل مواطن بالمياه	145 لتر/ اليوم
نسبة تسربات المياه	25 %
المعدل السنوي لتطور الاحتياجات للماء	07%
طول الشبكة الموجودة والخاصة بالتزود بالماء الصالح للشرب	380 كلم
قدرات الضخ	65 محطة (130م^3/ ساعة)
قدرات التخزين	200 منشأة (700,000 م^3)
طول أنابيب التزويد بالمياه الصالحة للشرب	380 كلم
درجات التوزيع	97%
عدد المشتركين	450,000 مشترك
محطات المعالجة 02	(660.000م^3)

المصدر: Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **op cit**, p 10

من الجدول السابق يمكن ملاحظة أنه رغم النسبة الكبيرة للربط (97 %)، إلا أن الاحتياجات متزايدة بنسبة 07 % مما يفرض ضرورة مضاعفة إنشاء الشبكات لتدارك هذه الاحتياجات، كما يمكن ملاحظة وجود نسبة 25 % من التسربات وهي تشكل خطرا لانتقال الأمراض عن طريق المياه والمهدد لصحة المواطنين وهناك عملية متواصلة لتجديد الشبكة ككل وهذا ضروري، ولابد من إصلاح جميع التسربات الموجودة لتفادي أي أوبئة محتملة، وكذلك الحفاظ على الموارد المائية التي تضيع دون استغلال.

ثانيا ـ الربط بشبكات التطهير

في مجال التطهير تم الشروع في اعتماد المخطط العام للتطهير، الذي يهدف إلى تحسين شروط النظافة والصحة، والحد من تلوث المياه الجوفية والأوبئة ومياه البحر، والوقاية من الفيضانات وكذا تكييف شبكة التطهير مع متطلبات التنمية، ومكن هذا المخطط من إنشاء عدة محطات لتطهير المياه وإعادة تشغيل أخرى، منها إعادة تشغيل محطة براقي لتصفية المياه المستعملة بطاقة إنتاجية قدرها 900 ألف م^3،وانجاز محطة تطهير أخرى بالرغاية بطاقة إنتاجية قدرها 400 ألف م^3 وكذا محطة تطهير ببني مسوس لتصفية المياه بطاقة استيعاب قدرها

250 م^3، بالإضافة إلى انجاز 30 محطة للرفع وثلاثة أحواض لجمع المياه المستعملة، وانجاز مجمع رئيسي للمياه المستعملة بطول 120كلم،وهذا لتصفية مخلفات شبكة الصرف الصحي التي يبلغ طولها الإجمالي 3800 كلم وهذه المشاريع ساهمت في تحسين نسبة الربط بشبكة التطهير، وانجاز نظام خاص لإعادة استعمال المياه الخاصة بالتطهير وتصحيح مسارات أودية العاصمة[1].

وهذا الجانب البيئي تضطلع به مديرية الري، فهو لايخضع لوصاية وزارة البيئة، مما يستدعي ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات لإنجاح المهام البيئية، والإحصائيات التالية توضح تسيير قطاع التطهير بولاية الجزائر لسنة 2009:

جدول رقم:29

الربط بشبكات التطهير بولاية الجزائر لسنة 2009

تسيير قطاع التطهير	الكميات
طول الشبكة	3800(بالكلم)
الشبكة الابتدائية	400(بالكلم)
الشبكة الثانوية	900(بالكلم)
الشبكة الثالثة	2500(بالكلم)
محطة التحويل	30
القدرة	35(م^3/يوميا)
محطة التنقية	03
القدرة	1550.000(تجهيز، مواطن)
أحواض الربط	03
نبسة الربط	% 96

المصدر: Annuaire statistique de la wilaya d'Alger, 2009, **op cit**, p. 10

ومن خلال الجدول يتضح لنا أن نسبة الربط بشبكة التطهير بولاية الجزائر هي 96 %، وهي نسبة مهمة ولكن لابد من إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التسربات في الشبكة ،هناك عملية لتجديد وتطوير كلي لشبكة التطهير بولاية الجزائر (3800كلم)،وهي ضرورية لتفادي أي انتشار للأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

ثالثا – تنقية وتطهير الوديان لتفادي الفيضانات:

هناك العديد من الوديان الملوثة بولاية الجزائر، ومن بينها وادي الحراش الذي يقدر طوله بـ 67كلم فهو يتخذ منبعه بالقرب من "حمام ملوان" قاطعا سهل المتيجة الذي يشهد نشاطا فلاحيا، فضلا عن مختلف المناطق الصناعية المجاورة للوادي سواء على مستوى الجزائر العاصمة أو البليدة، نجم تلوثه عن ثلاثة مصادر

[1]- ب . لامية، قطاع الري بالعاصمة، **مرجع سابق**، ص 20.

هي: المصدر الفلاحي بسبب استعمال المواد الكيماوية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، والمصدر الثاني المياه القـذرة الم لية، بينما المصدر الثالث فهو صناعي ناجم عن تفريغ الوحدات الصناعية ا اورة للنفايات السامة فيه،فوادي الحراش يحتوي على نفايات خطيرة مثل الرصاص والكلور والزنك، إضافة إلى الزئبـق الـذي يعـد العنـصر الكيميائي الذي يحتوي على خطورة كبيرة تتعدى نسبة 30 مرة من المقاييس المعتمدة عالميا، وسيتم إعادة يئة محطة لتصفية المياه ببراقي لتصفية المياه التي تصب في البحر والوديان، خاصة على مستوى وادي الحراش ووادي السمار، وبعدما تتم التصفية ستحول مياه وادي الحراش إلى السد المستقبلي على مستوى بلدية الـدويرة (70 مليون متر مكعب من المياه سنويا) وسيتم انجاز 200 كلم من القنوات الموجهة للتطهير بغية تفـادي تفريـغ النفايات في وادي الحراش، كما تم انجاز 120 كلم من شبكة التطهير لتحقيق هدف مزدوج متمثل في إزالـة التلوث من وادي الحراش ومواجهة الفيضانات بمدينة الجزائر، كما يتم انجاز قنوات مجمعة عبر العديد من أحياء العاصمة، قصد مواجهة خطر الفيضانات على غرار القناة ا معة لوادي مكسل "فري فالون" ببوزريعة، والقناة ا معة انطلاقا من الأبيار وبلديات الجزائر الوسطى وسيدي أمحمد، لتنتهي بميناء الجزائر إضافة إلى القناة ا معة لريس حميدو[1].

كما تم منع المؤسسات من رمي نفايا ا في وادي الحراش إلا في حالة وجـود تـراخيص[2]،ولإزالـة الروائح الكريهة تم انجاز محطة بخارية على ضفاف واد الحراش، تعمل على تطهير الجو للتخفيـف مـن حـدة الروائح التي تنبعث من الوادي، وتم وضعها بصفة مؤقتة كحل ظرفي في انتظار الانتهاء من ربط قنوات صـرف مياه الوادي بمحطة تصفية المياه القذرة ببراقي، أين سيتم الاستغناء عن المحطة بعدها[3].

08 ـ حماية الساحل

مهمة حماية الساحل تضطلع به الجهات الإقليمية في حدود اختصاصاها، وهذا بصفة دائمة ويتم مضاعفة هذا العمل أثناء التحضير لموسم الاصطياف على طول الساحل (80كلم)، وبالشواطئ الموجودة على مستوى هذا الساحل (82) شاطئ.

وقد تم تقنين استعمال الشواطئ وفقا للقانون رقم: 03-02،[4] وفي تحديد الشروط لفتح ومنع الشواطئ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-111،[5]حيث يوجد 54 شاطئ مرخص بولاية الجزائر سنة 2009،ويتم التحضير لموسم الاصطياف بالتعاون بين مختلف القطاعات كل حسب اختصاصه، مثل مديرية البيئة، مديرية السياحة، مديرية النقل، مديرية الأشغال العمومية، وكذا البلديات في إطار اللجنة الولائية المكلفة بالتحضير لافتتاح أو منع الشواطئ للاصطياف فيعاين أعضاء اللجنة جميع الشواطئ مع تحليل مياه الشواطئ

---

[1]- راضية بوشارب،أشغال مديرية البيئة والري لخفض نسبة تلوث وديان العاصمة متواصلة، **جريدة الحوار**، الجزائر، ع 942 (22أفريل 2010)، ص . 03.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص. 03.

[3]- كريم كالي، تأخر مشاريع تطهير وادي الحراش، **الخبر**، الجزائر، ع (9 مارس 2010)، ص. 06.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03- 02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ:19 فيفري 2003، ص.07 .

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-111، المؤرخ في 13 أفريل 2004، المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ للاصطياف، **الجريدة الرسمية**، العدد 24 ،الصادر بتاريخ :18 أفريل 2004، ص .18 .

للتأكد من عدم تلوثها، وهذا قبل رفض أو فتح الشواطئ للاصطياف،[1] والجدول الآتي يبين عدد الشواطئ المرخصة للاصطياف على مستوى ولاية الجزائر:

جدول رقم:30

عدد الشواطئ المرخصة للاصطياف بولاية الجزائر لسنة 2009

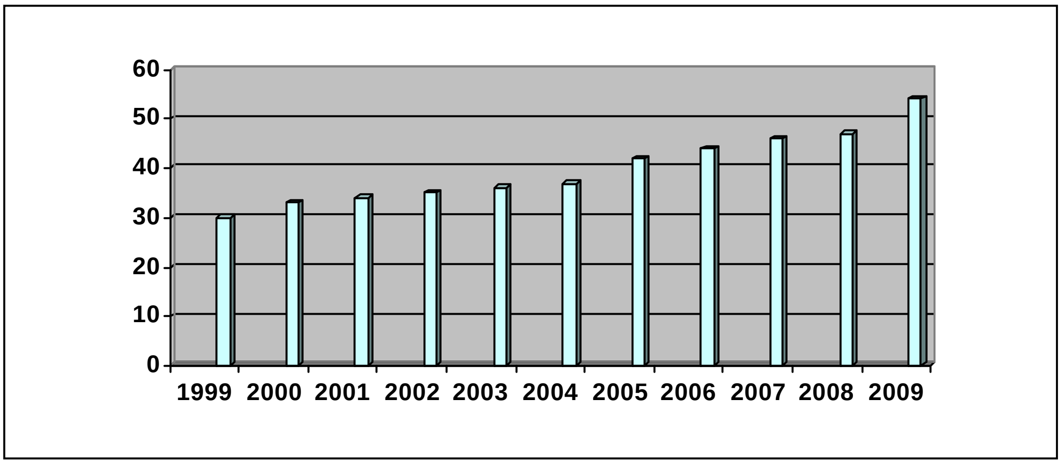
السـنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد الشواطئ المرخصة للاصطياف	30	33	34	35	36	37	42	44	46	47	54

المصدر: موقع .www. Appl. dz، تاريخ التصفح : 17/02/ 2010.

والرسم البياني التالي يظهر تطور عدد الشواطئ المرخصة للاصطياف بولاية الجزائر من سنة لأخرى:

الرسم البياني رقم :12

تطور عدد الشواطئ المرخصة للاصطياف بولاية الجزائر



المصدر: موقع .www. Appl. dz، تاريخ التصفح : 17/02/ 2010.

فالملاحظ هو تزايد عدد الشواطئ المرخصة للاصطياف من سنة لأخرى من سنة 1999 إلى سنة 2009 ميما يدل على تزايد الاهتمام والترخيص لهذه الشواطئ ويتم بعدها يئة وتحضير الشواطئ المرخصة وحمايتها وتحضير المسالك المؤدية لهذه الشواطئ، والقيام بالربط بشبكة المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وكذا تجهيز مراكز الإنقاذ وتوفير محطات للتوقف، ومراقبة مدى احترام شروط النظافة بالمحلات القريبة والمحاذية للشواطئ، واتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية المصطافين،وتحضير التظاهرات الثقافية والرياضية المقترنة بموسم الاصطياف، كما يضطلع أعوان حراسة السواحل بمتابعة مخالفات تلويث مياه البحر ورفع الدعاوي القضائية بصفة استعجالية عند وقوعها وهذا بالتنسيق مع مصالح مديرية البيئة.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04- 112،المؤرخ في 13 أفريل 2004، المحدد للمهام وتنظيم وسير اللجنة الولائية المكلفة بالتحضير لافتتاح أو منع الشواطئ للاصطياف ،**الجريدة الرسمية**، العدد 24 ،الصادر بتاريخ :18 أفريل 200،ص.19

09 ـ تسيير النفايات الصلبة بولاية الجزائر:

يعكس تلوث المحيط الذي تشهده مختلف أحياء ولاية الجزائر بفعل انتشار النفايات الصلبة(*)، وتحول العديد من الأحياء إلى مفارغ مفتوحة بطريقة فوضوية، وهي مصدر يهدد صحة المواطن، وينتج عنها ظروف صعبة لعمل أعوان النظافة للبلديات، وكذا أعوان مؤسسة جمع النفايات لولاية الجزائر (NET.COM)،وبالنسبة لهذه المؤسسة فهي تغطي 27 بلدية من بلديات ولاية الجزائر بمساحة تغطية تساوي 182 كلم^2، وحوالي 2500.000 ساكن، تتكفل برفع وجمع النفايات الصلبة الم لية من الشوارع والأحياء والطرق العمومية والأسواق وتنقية وتنظيف الأرصفة والطرق والساحات العمومية،ووضع التجهيزات الخاصة بجمع النفايات الصلبة الم لية، كما تتكفل بتسيير المفرغة العمومية بواد السمار، ومركز الردم التقني بأولاد فايت، أما البلديات فتقع على مسؤوليتها تنظيف الأحياء والتجمعات التي تقع في إقليمها، وهي تعمل وفقا لأوقات محددة وأماكن محددة أيضا، في حين فالمواطنون يتعمدون رمي النفايات في أوقات خارج التوقيت المحدد أو رميها في العراء دون أكياس، وتم تسجيل عدد من المخالفات الصادرة ضد عدد من المواطنين والخاصة بالرمي العشوائي للنفايات والتعدي على المساحات الخضراء، بلغت مثلا في المدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر أوت 2009: 153 مخالفة، فرمي النفايات خارج أماكن وأوقات التدخل لعمال النظافة مخالفة يعاقب عليها القانون، وهذا عملا بقانون 01-19 المتعلق برمي النفايات[1].

ونظرا للوضعية الفوضوية لرمي النفايات، رخص للخواص بتأسيس شركات لجمع النفايات لضمان السرعة والفاعلية في التخلص من النفايات وهذه الشركات من شأنا المساهمة في التخفيف من حدة البطالة بفتح مناصب شغل لفئات واسعة من الأشخاص، الذين لا تتوفر لديهم كفاءات عالية ولم يستفيدوا من أي تكوين[2].

وبالنسبة للمفرغات العمومية فقد كان وقف العمل بموقع واد السمار وتحويله إلى منتزه ، وهذا من أجل تفادي الغبار والروائح والانبعاثات والدخان السام الذي كان ينبعث منه، وذلك بدفن حوالي 25 مليون طن من القمامات في باطن الأرض على مساحة 30 هكتار، وعملية التحويل تشارك فيها وزارة البيئة وولاية الجزائر ووكالة (NET.COM) والشركة الاستشارية اللبنانية كونسيلت، وكانت مفرغة واد السمار التي بدأ العمل ا في عام 1978 تتلقى ما يقارب 2500 طن من نفايات ولاية الجزائر يوميا، أي ما يعادل 03 ملايين طن سنويا،[3] أما مفرغة أولاد فايت، فقد بدأ العمل ا منذ 2002 وتستقبل 300.000 طن سنويا، بمعدل 800 طن يوميا واستقبال 300 شاحنة محملة بالنفايات يوميا، فهي تستقبل نفايات 41 بلدية من بلديات ولاية الجزائر، كما يتم على مستوى مركز النفايات في سطاوالي، نقل 9000 طن من النفايات يوميا لمعالجتها ويفترض أن تسمح عملية النقل هذه من الحصول على اعتمادات مخصصة للكاربون بفضل ترتيبات يتم تنفيذها

(*)ـ تقسم أنواع النفايات في الجزائر كما يلي: 54.5% البلاستيك، 1.7% الورق، 1.7% النسيج، 0.7% المواد العضوية، 16.5% الزجاج، 13.4% المعادن، 11.6% مواد أخرى.

1- قانون 01- 19، **مرجع سابق**، المادة 56، ص. 16.

2-نضيرة سلموني،وزارة البيئة تفتح المجال أمام الخواص للقضاء على النفايات،**الحوار**،الجزائر، ع 942 (الخميس 22 أفريل 2010)،ص12.

3- الموقع الالكتروني: **www.Magharebia.co**، تاريخ التصفح: 03/ 04/ 2010.

لتقليص أثر هذه المواد، كما ستقوم الجزائر أيضا ببيع حصتها من المادة لبلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي مقابل تخفيض أسعار الكربون، حيث قد تحقق ربحا بمبلغ 10 ملايين دولار[1].

كما أنه هناك مفرغة أخرى على مستوى بلدية المعالمة غرب العاصمة بمنطقة"حميسي"، التي لها القدرة على استقبال 10 ملايين طن سنويا، يمكن توجيه النفايات نحوها، ومفرغة قورصو التي ستنجز في إقليم ولاية بومرداس، وهذا لحل أزمة النفايات بولاية الجزائر، حيث يتم تسجيل تطور دائم في كميات هذه النفايات فمن 60 ألف طن سنة 2001 إلى900 ألف طن سنة 2009، ومرشح أن يتجاوز مليون و200 ألف طن خلال سنة 2010، [2]ويتم جمع النفايات حسب الاختصاص في إقليم ولاية الجزائر كما يلي:

جدول رقم:31

تسيير النفايات الصلبة بولاية الجزائر

تعيين النفايات	الكميات
مجموع النفايات التي تجمعها البلديات داخل المدن	342281 طن
مجموع النفايات التي تجمعها البلديات خارج المدن	238397 طن
مجموع النفايات التي تجمعها مؤسسة (NET.COM) (م لية)	11613 طن
مجموع النفايات الخضراء التي تجمعها مؤسسة EDEVAL(*)	13333 طن
مجموع نفايات الطرق التي تجمعها (NET.COM)	26673 طن
ا موع	**632297 طن**

المصدر: République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'Aménagement du Territoire et de L'Environnement, Direction de la Wilaya d'Alger, Etude du Schéma Directeur de Collecte et de Traitement des Déchets Solides des 57 Communes de la wilaya d'Alger, avril 2010, p 03.

والإحصائيات السابقة تضاف إليها كميات الورق والبلاستيك المسترجعة وتقدر بـ 106000**طن**فولاية الجزائر مقارنة بولايات أخرى تتميز بتدخل أطراف عديدة في جمع النفايات الصلبة الم لية ،وإنتاج النفايات في ولاية الجزائر كبير لذلك لابد من الاهتمام بتسيير النفايات بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لها،ومن الأفضل يئة المفرغات الجديدة وتجهيزها لكي لا يتكرر ما حدث في مفرغة واد السمار، وهذا بالمفرغات التالية: (حميسي، قورصو، سطاوالي ورغاية)،وولاية الجزائر مثل بقية ولايات الوطن أعدت مخططات لتسيير النفايات المتسببة في أضرار بيئية كبيرة على مستوى البلديات، وهذا بإحصاء النفايات وتجهيزات وسائل التجميع والمفرغات العمومية،واستفادت من مشروع استحداث 48مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري على مستوى الولايات لتشغيل مراكز النفايات مثل مركز سطاوالي بولاية الجزائر[3]،ومن النتائج التي تم التوصل إليها وفقا للمخطط

[1]- الموقع الالكتروني: **www.Magharebia.Co**، تاريخ التصفح: 03/ 04/2010.
[2]- كريم كالي،" العاصمة في مواجهة أزمة رمي النفايات"، **الخبر** ، الجزائر، عدد (الأربعاء 10 فيفري 2010)، ص 02.
(*)- مؤسسة معنية بالمساحات الخضراء بولاية الجزائر.
[3]- نضيرة سلموني، **مرجع سابق**، ص 12.

التوجيهي لجمع ومعالجة النفايات الصلبة على مستوى بلديات ولاية الجزائر، ضرورة تزويد البلديات وباقي الهيئات المكلفة بجمع ومعالجة النفايات بالأجهزة والوسائل، وكذا الشاحنات ا هزة وهذا بعدد كاف، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة وحسب الاحتياجات المحلية واحتياجات المؤسسات المكلفة بجمع ومعالجة النفايات وتجديد الأجهزة القديمة بالإضافة إلى زيادة العمال وتوفير التكوين الدائم لهم، مع تنظيم تدخل كل طرف التركيز وعلى فرز النفايات والاستفادة منها وتقديم التسهيلات للخواص للمساهمة في هذا ا ال.

ويبقى الدور المهم الذي يسهل من مهمة جمع النفايات هو تحسيس المواطنين بضرورة احترام أوقات وأماكن وضع النفايات، وفرزها وعدم الخلط بين النفايات الم لية والنفايات الهامدة المتمثلة في مخلفات الأشغال المختلفة والحصى، وتسهيل مهام أعوان النظافة وضرورة الردع ومعاقبة كل من يخالف النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بجمع النفايات كحل أخير،كما أنه لابد من نشر الإعلانات أمام مداخل العمارات والسكنات، أو عبر الوسائل السمعية البصرية والصحافة المكتوبة، وكذلك عن طريق حث شريحة الأطفال في المدارس بالتربية البيئية اللازمة، وحث المصلين في المساجد على ضرورة حماية البيئة عموما.

وبالنسبة لعمليات التحسيس، فقد قامت بلدية الجزائر الوسطى في تطبيق سياسة الغلق المؤقت للمحلات التجارية التي تخالف التعليمات المحددة لمواقيت رمي النفايات، حيث تم وضع الملصقات على مستوى مداخل العمارات وكذا المحلات التجارية، التي تحث على احترام المواعيد المحددة لرمي النفايات،حيث عرفت تجاوبا من طرف السكان وحررت مخالفات ضد بعض أصحاب المحلات التجارية،الأمر الذي أدى إلى غلق بعضها بصفة مؤقتة نتيجة رمي أصحا ا أكياس النفايات في غير وقتها،والغرض من هذه الحملة هو تحسيس المواطن على ضرورة احترام القوانين والتنظيمات البيئية[1].

أما عن رسوم النفايات الم لية، فقد جمع بولاية الجزائر سنة 2009ما قيمته 112853333 دج، هذا الرسم ذو أهمية للبلديات لأنا تستفيد من عائداته بصفة كلية، كما تحدد أسعاره حسب حالتها مما يسهل التعامل مع المواطنين تبعا ظروفهم المادية، فمثلا حددت بلدية المقرية هذه الرسوم سنة 2006كمايلي :

جدول رقم:32

جمع الرسوم البيئية بولاية الجزائر

مجال تطبيق الرسم	معدل سعر الرسم (دج)	الأسعار المتداول حولها (دج)
محلات ذات طابع سكني	500 إلى 1000	800
ورشة ومحل حرفي	1000 إلى 10.000	8000
مودع، موزع كل المواد	1000 إلى 10.000	6000
محلات تجارية	1000 إلى 10.000	3000

المصدر: مديرية الضرائب لوزارة المالية.

[1]- نصيرة سلموني، **مرجع سابق**، ص 12.

البلديات يمكن لها تنظيم هذا ا ال والاستفادة منه قدر المستطاع بجمع رسوم النفايات الم لية الخاصة بجميع المحلات والسكنات الموجودة في إقليمها، وتوجيه عائدا ا للتكفل بالمصاريف الخاصة بجمع النفايات والنظافة العمومية،مع العلم أن حجم النفايات الم لية متزايد بمرور الوقت، إضافة إلى تزايد عدد سكان ولاية الجزائر والجدول التالي يتضمن توقعات عن حجم هذه النفايات وعدد السكان ومعدل رمي الفرد للنفايات مستقبلا:

جدول رقم:33

توقعات معدل إنتاج النفايات بولاية الجزائر

الســـــنة	2009	2010	2019	2024	2029	2034
عدد السكان	2862478	2998082	3140110	3288867	3444670	3607855
إنتاج النفايات (بالكلغ)	762338	830544	912625	1012151	1133739	1283388
معدل إنتاج الفرد للنفايات(الغرام/ يوميا)	730	759	769	843	902	979

المصدر: Schéma Directeur de Collecte et de Traitement des Déchets, **opcit**, p.08

فبناءا على هذه التوقعات، يستلزم التفكير لتوفير الإمكانيات اللازمة للتعامل مع التزايد الذي ربما سيكون مستقبلا لعدد السكان، وما يترتب عنه من حجم النفايات المفرزة، وتخصيص الإجراءات التنظيمية اللازمة لتفادي أي أضرار بيئية محتملة.

10 ـ مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري لولاية الجزائر:

لقد تم انجاز أول مشروع في إطار تنفيذ المخطط الوطني للأعمال البيئية شمل وضع شبكة لمراقبة نوعية الهواء بولاية الجزائر، "سماء صافية"، ويتكون من أربع محطات موزعة كما يلي: محطة ساحة أول ماي،محطـــة بن عكنون، محطة الحامة، محطة باب الوادي، وبدأ العمل ا منذ أفريل 2002، تتولى إصدار تقارير دورية حول نوعية الهواء ويتم نشرها وإذاعتها لإعلام السكان بالوضعيات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحتهم، كما تم تنصيب لافتات عن وضعية الهواء، تعمل يوميا وعلى مدار الأسبوع ، توضح فيها نوعية الهواء بجمع مناطق ولاية الجزائر، وبعد تشغيل شبكة المراقبة وخلال مرحلة الـ (18) شهرا الموالية، شهدت التمركز الشهري لديوكسات الأزوت تذبذبا في الانتشار بالهواء، وتعتبر مستوياته مقارنة بالحد الأدنى الأوروبي (58 كلغ/م^3) فهي نسبة أقل من الحد الأدنى باستثناء شهر جانفي 2003 في بن عكنون وفي نوفمبر وديسمبر 2003 بباب الوادي، حيث تجاوز هذا الحد بسبب القرب من محاور الطرق، حيث تختلف انبعاثات حركة المرور المحلية مع

الانبعاثات الم لية في فضاء مختلف نسبيا، وتعود هذه الوضعية للظروف الموسمية (فصل الشتاء) الذي يساعد على تراكم الملوثات الأولية.

أما تمركز الغبار عبر منطقة ولاية الجزائر في نفس المرحلة المشار إليها سابقا، فقد كانت المستويات المسجلة في مختلف المحطات من 26 إلى210غ/م^3،حيث تم بذلك تجاوز توصيات منظمة الصحة العالمية المقدرة ب :50غ/م^3 في أغلب الأوقات عبر كامل الشبكة، وعلى غرار الأزوت تظهر البيانات الشهرية للغبار دورة موسمية أقوى مما هي عليه في المواسم الشتوية، وتعود مثل هذه الظروف إلى تأثير الأمطار على الجو[1].

وبالنسبة للمراقبة التقنية للسيارات، وفيما يتعلق بالتلوث فهي تعني بمقاييس الرقابة لانبعاثات أوكسيد الكربون وغاز الكربون والمركبات العضوية المتبخرة وأحادي أكسيد الآزوت،وتبين النتائج المسجلة أن 95 % من السيارات التي تمت مراقبتها تستجيب لمقاييس المطابقة بالنسبة إلى المقاييس الأوروبية للتلوث وتخضع المراقبة التقنية للمرسوم التنفيذي رقم: 03-223، المؤرخ في10جوان2003، المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، والمرسوم التنفيذي رقم:03- 224، المؤرخ في 10جوان2003، الذي يحدد أسعار خدمات مراقبة السيارات والمرسوم التنفيذي المتعلق بحدود انبعاث الدخان والغازات السامة والضجيج من طرف السيارات[2]،والذي سيؤدي التطبيق الصارم له إلى التقليل من التلوث الناتج من انبعاثات السيارات .

المبحث الثاني: الدور التنفيذي للسياسة العامة البيئية على مستوى ولاية الجزائر

في هذا المبحث سيتم تناول وتحليل ما هو مجسد فعليا في الواقع لتنفيذ السياسة العامة البيئية في ولاية الجزائر من الناحية التنظيمية، ومن ناحية أداء المهام البيئية.

المطلب الأول ـ الإطار التنظيمي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى ولاية الجزائر.

سنتناول في هذا الإطار تنظيم الأجهزة البيئية المختلفة في ولاية الجزائر سواء على مستوى مديرية البيئة أو الهيئات الأخرى ذات الاهتمامات البيئية كمصالح البلديات وكذا مصالح الأمن، الجمعيات وا تمع المدني:

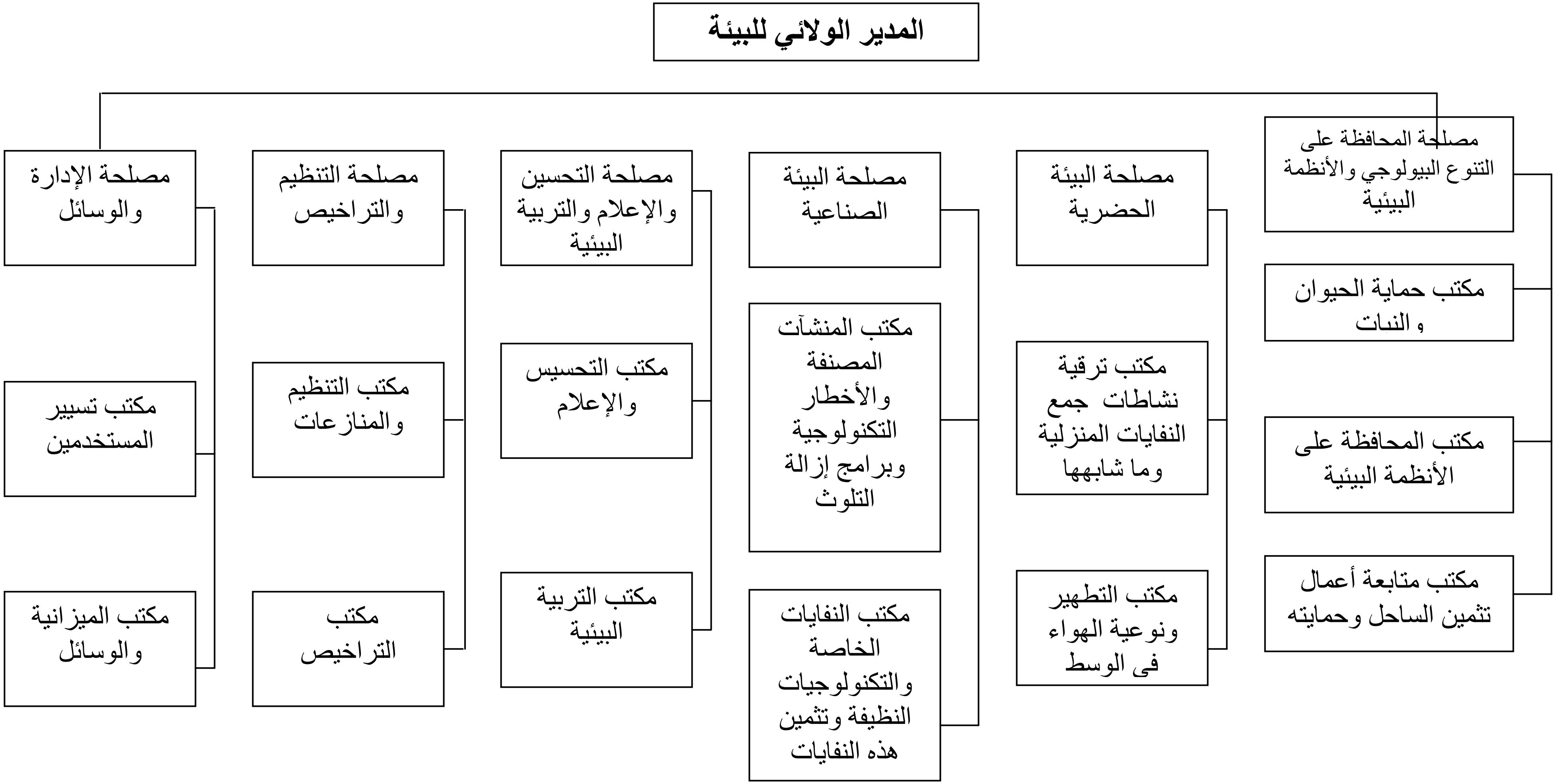
1. مديرية البيئة بولاية الجزائر:

تنظيم مديرية البيئة يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 03- 494،المؤرخ: في17 ديسمبر2003، المتضمن إحداث مفتشيه للبيئة في الولاية[3]، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 28ماي2007،المتضمن تنظيم مديريات البيئة[4]، وحسب هذا القرار فإن تنظيم مديرية البيئة لولاية الجزائر هو كما يلي:

1- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة2005، **مرجع سابق**، ص ص 370- 372.
2- **المرجع نفسه**، ص 372.
3- المرسوم التنفيذي رقم 03- 494، **مرجع سابق**، ص 05.
4- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي 2007، **مرجع سابق**، ص 22.

الرسم البياني رقم 13:

تنظيم مديرية البيئة لولاية الجزائر



المصدر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2007، **مرجع سابق**، المادة 02، ص ص 22- 23

2. المصالح البلدية وحماية البيئة على مستوى إقليم ولاية الجزائر:

إضافة لمديرية البيئة، فالمصالح البلدية منوطة بأداء المهام البيئية المبينة في الفصل السابق سواء كاختصاص لرئيس ا ليس الشعبي البلدي أو مهام اللجنة البلدية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، أو اللجنة البلدية لحماية الغابات، وكذا مكتب حفظ الصحة البلدية.

3 .المصالح المحلية لحماية البيئة على مستوى إقليم ولاية الجزائر:

هناك أيضا دور الحرس البلدي المهيكل في إقليم ولاية الجزائر، والمسند إليه مهام حماية البيئة وكذلك فرق شرطة العمران وحماية البيئة بالنسبة لمصالح الأمن الوطني، أما مصالح الدرك الوطني، فتوجد على مستوى ولاية الجزائر خلية لحماية البيئة، وبسبب تميز ولاية الجزائر بشريط ساحلي، فتوجد ا لجنة "تل البحر" لمكافحة تلوث مياه البحر، وكذا وجود أعوان حرس السواحل لمتابعة مخالفات تلويث مياه الميناء والوسط البحري ويضاف للمصالح السابقة أعوان الجمارك، فلهم أيضا دور في متابعة جمركة السلع، والأخذ بعين الاعتبار مدى احترامها للشروط الصحية والبيئية ،وكذلك دور ا لس القضائي والمحاكم التابعة له في الفصل في القضايا التي تخص المخالفات والجنح والجرائم ذات السبب أو الأثر البيئي.

أما الجمعيات البيئية على مستوى إقليم ولاية الجزائر فلها دور في حماية البيئة والتحسيس بأهميتها،وتوجد 148 جمعية ولائية تتضمن تسميتها مجالا لحماية البيئة، إضافة إلى النادي الأخضر الذي يتم إنشاؤه بالتنسيق بين مصالح مديرية التربية ومديرية البيئة، ويوجد حاليا 180 نادي أخضر على مستوى الولاية.

المطلب الثاني ـ المهام البيئية وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى إقليم ولاية الجزائر :

بالعودة إلى النصوص القانونية، فمديرية البيئة بولاية الجزائر تتكون من المصالح التالية:

- **مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:** تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل.
- **مصلحة البيئة الحضرية:** تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة، وإزالة التلوث في ا ال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات الم لية وما شا ها والجامدة وتثمينها.
- **مصلحة البيئة الصناعية:** تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي دف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في ا ال الصناعي، وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة .
- **مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية:** تكلف بتنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس والاتصال والإعلام والتربية البيئية[1].

[1]- القرار الوزاري، المؤرخ في 28 ماي 2007، **مرجع سابق**، المادة 02، ص ص . 22-23.

- **مصلحة التنظيم والتراخيص:** تكلف بمتابعة ودراسة شؤون المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها،وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة.
- **مصلحة الإدارة والوسائل:** تكلف بتسيير المستخدمين والوسائل والمحاسبة والميزانية.

أما باقي الهيئات والأجهزة المعنية بالمهام البيئية، فقد تم تحديد مهامها سابقا، وفي هذا الإطار سيتم تناول ما تحقق فعليا في إطار التحسيس والتربية البيئية،وهذا بتدخل هذه المصالح والأجهزة والهيئات والجمعيات في إقليم ولاية الجزائر.

المطلب الثالث ـ التحسيس والتربية البيئية على مستوى إقليم ولاية الجزائر:

تقوم مديرية البيئة لولاية الجزائر بالتحسيس في المدارس ومراكز التكوين ودور الشباب والشواطئ والغابات، والقيام بالدورات التكوينية لحملات التنقية والنظافة للشوارع والمدن، والقيام بخرجات للأطفال وتدريبهم على غرس الأشجار، بالإضافة إلى القيام بحملات تطوعية والتوعية والتحسيس حول حماية الساحل بتنظيم الخرجات الميدانية والأيام الدراسية التحسيسية، وإحياء المناسبات والأعياد المختلفة سواء بمفردها أو رفقة الجمعيات التي تضطلع بنفس المهام،والمختصة في البيئة وعددها بولاية الجزائر: 148 حاليا (2009) ،كما تقوم مديرية البيئة بالتنسيق مع مديريات التربية (شرق- وسط- غرب) لولاية الجزائر، وهذا لتعميم دعم إدماج التربية البيئية من أجل التنمية المستدامة في الوسط المدرسي .*

يعد تنصيب النادي الأخضر من وسائل تعميم إدماج التربية البيئية في الوسط المدرسي و أكثر الأطر المتاحة للتحسيس والتربية البيئية في الوسط التربوي، حيث من مجموع 5000 نادي أخضر على المستوى الوطني تم إحصاء 180 نادي على مستوى ولاية الجزائر سنة 2009، ويتم تكوين النادي الأخضر إما بطلب من مسؤول التربية، المعلمين أو التلاميذ بعد موافقة مدير المؤسسة التربوية، ويقوم التلاميذ المكونون للنادي الأخضر بتحضير البحوث والعروض احتفالا بذكرى أيام البيئة وتعليم فرز وجمع النفايات داخل المؤسسة التربوية، وغرس الأشجار و يئة المساحات والقيام بزيارات ميدانية حسب المواضيع البيئية، والتعامل مع الشركاء (جمعيات أولياء التلاميذ، الحديقة الوطنية، الجمعيات ذات الطابع البيئي...)،كما تقوم المديرية بالنشاطات التحسيسية بصفة منتظمة عند الاحتفال بالمناسبات البيئية .

وهي بذلك تستهدف أكبر شريحة من المواطنين وخاصة الشباب المتمدرس، وبالتعاون والشراكة مع عدة فاعلين (الجمعيات، البلديات، المؤسسات المدرسية، المتعاملين الاقتصاديين...)، بإقامة المحاضرات وتنظيم المعارض والأبواب المفتوحة وإدماج التربية البيئية في المدارس ، وكذا بمراكز التكوين المهني ، للتحسيس بأهمية البيئة وغرس الأشجار، وكذا تقديم المعلومات الضرورية حول القوانين والتنظيمات السارية المفعول التي تخص حماية البيئة والحث على ضرورة احترامها.

* حسب المعاينة السنوية لنشاطات مديرية البيئة لولاية الجزائر .

المبحث الثالث: تقييم الدور البيئي على مستوى ولاية الجزائر

سنحاول في هذا الإطار تقييم المهام البيئية بتحليل البيانات والإحصائيات البيئية و تنفيذ السياسة العامة البيئية على مستوى إقليم ولاية الجزائر، عملا بالمؤشرات الخاصة بتقييم السياسة العامة البيئة،والتي تم تفصيلها في الفصـل التمهيـدي وكذلك تقييم الأداء التنظيمي والمالي لحماية البيئة على مستوى ولاية الجزائر.

المطلب الأول: تقييم المهام البيئية على مستوى ولاية الجزائر.

سيتم تقييم المهام البيئية بولاية الجزائر عملا بالمؤشرات التالية:

1) السكان:

بمقارنة الإحصائيات لعدد السكان بولاية الجزائر بين سنتي 1998 و2008، نجد:

جدول رقم:34

عدد السكان بولاية الجزائر

التعيين	إحصائيات عدد السكان 1998		إحصائيات عدد السكان 2008		نسبة النمو السكاني		ترتيب النمو السكاني لولاية الجزائر على المستوى الوطني	نسبة عدد سكان ولاية الجزائر مقارنة بالتعداد الوطني
	المستوى الوطني	ولاية الجزائر	المستوى الوطني	ولاية الجزائر	المستوى الوطني	ولاية الجزائر		
الإحصائيات	29100869	2562428	34074911	2987260	1.6	1.6	01	%7.31

المصدر: Données Statistique, n° : 527/16, juillet 2009**, op cit**, P 02

كما تم تسجيل كثافة سكانية تقدر بـ 3691ساكن/كم²،وهناك توقعات لنمو السكان وإمكانية تجاوز عدد السكان بولاية الجزائر لثلاثة ملايين بعد عام 2019[1]، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب عند أداء المهام البيئية، وما يخلفه تعداد سكاني بهذا الحجم على البيئة من ناحية الهواء والنفايات الصلبة والسائلة، واستهلاك المياه وغيرها من العناصر ، فكلها محتمل زيادة كميا ا وبالتالي زيادة المهام البيئية على مستوى إقليم ولاية الجزائر، وكذا الحاجة للموارد البشرية المؤهلة والاعتمادات المالية المتزايدة للتعامل مع هذه الزيادات السكانية.

2) التربة:

تقدر نسبة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 40.15 % من المساحة الإجمالية للولاية وهي نسبة معتبرة تحتاج للحماية وعدم تحويل مهامها نتيجة تأثرها بتحويل النشاط ببناء السكنات الفوضوية،وكذا التحويل نحو النشاط العمراني والصناعي .

[1] - Schéma Directeur de Collecte et de Traitement des Déchets, **opcit**, p.08

3) الغابات:

للغابات أهمية بيئية كبيرة، وتوجد على مستوى ولاية الجزائر بمساحة تقدر بـ 4995 هكتار، أي بنسبة 6.17 % من إجمالي مساحة الولاية، وهي ضرورية وتحتاج للحماية وعدم تحويل مهامها نتيجة تأثرها هي الأخرى بتحويل النشاط ببناء السكنات الفوضوية، وكذا التحويل نحو النشاط الصناعي، وتعرضها للحرائق ولحالات قطع الأشجار بطريقة غير قانونية، مما يؤثر على الأهمية البيئية لهذه الغابات.

4) الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب :

نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب بولاية الجزائر مرتفعة فهي مقدرة ب (97%) ويتم توزيع حوالي 1500.000 متر مكعب من المياه الصالحة للشرب يوميا، وهي بذلك تعبر عن مدى الاهتمام بهذا العنصر البيئي، وكذلك التمكن من ربط غالبية السكان به، أما نسبة التسربات فتصل إلى25% وهي عنصر سلبي لهذا الجانب من ناحية ضياع كميات هائلة من المياه دون استغلال، وكذلك إمكانية تسجيل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، لذلك لابد من التحكم في نسبة التسربات لتفادي هذه الأمراض.

5) النفايات الحضرية:

تتميز ولاية الجزائر بالكميات الكبيرة للنفايات الحضرية، حيث تم إحصاء 762338 طن سنة 2009، بمعدل إنتاج الفرد بـ 730غ/يوميا، وتدخل أطراف عديدة لجمعها منها البلديات، المؤسسات العمومية (EDUVAL ، NETCOM)، وكذلك المؤسسات الخاصة، وتبقى الآثار السلبية لهذه النفايات نتيجة طريقة تسييرها بسبب عدم احترام المواطنين لأماكن وأوقات جمع النفايات، وكذلك عدم جمعها بطريقة منتظمة،وينتج عن ذلك انتشار الروائح الكريهة وكذا الجرذان والحشرات الضارة وتلوث البيئة، إضافة إلى قلة المفرغات ومراكز الردم التقني بعد غلق مفرغة واد سمار، وقد سمحت الدراسة التي أشرفت عليها مديرية البيئة لولاية الجزائر بخصوص المخطط الرئيسي لجمع ومعالجة النفايات الصلبة لـ 57 بلدية المكونة لولاية الجزائر بمعرفة احتياجات ونقائص هذا الجانب، وسيسمح تطبيق ما تم التوصل إليه وفقا لهذا المخطط لتدارك النقائص المسجلة لجمع النفايات المنزلية في إقليم الولاية.

كما يجب في هذا الإطار التركيز على ضرورة الاهتمام بالتحسيس والتوعية للمواطنين لاحترام التنظيم الساري المفعول به في هذا الشأن، واستخدام الردع عند الضرورة، وكلما كان تعاون المواطنين في احترام هذه الإجراءات زادت نسب نجاحها، بالإضافة إلى ضرورة إعادة تأهيل مواقع المفرغات العمومية الحالية وتدعيم وسائل جمع ونقل النفايات المطابقة للمعايير الصحية، وترقية أنشطة الفرز والرسكلة وتثمين النفايات.

6) الساحل:

تمتاز ولاية الجزائر بشريط ساحلي بطول 80 كلم، تعمل لجنة "تل البحر" على قمع جميع المخالفات لتلويث الوسط البحري بالتنسيق بين أعوان حرس السواحل والمجلس القضائي للجزائر ومديرية البيئية لولاية

الجزائر أما عن الاصطياف بالشواطئ فقد سجل بخصوص فتح وترخيص الشواطئ للاصطياف بين سنتي 1999 و2009 تطور عدد الشواطئ المرخصة من 30 شاطئ إلى54شاطئ، وهو عدد كبير مقارنة بالمرحلة السابقة وهو يمثل مدى الاهتمام ـذا الجانب، إضافة إلى دور لجنة التحضير لموسم الاصطياف الولائية في مراقبة مياه هذه الشواطئ، وتحضير كل شروط النظافة والأمن والصحة لكل موسم اصطياف.

7) **الهواء:**

سمحت شبكة "سماء صافية" لمراقبة نوعية الهواء بولاية الجزائر وعبر المحطات الأربع (أول ماي، بن عكنون، باب الوادي، الحامة) بإصدار نشرات يومية حول نوعية الهواء، ويتم نشرها عبر لافتات خاصة ا ويتم إعلام السكان بالوضعيات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة السكان، فبالنسبة لغاز ثاني أكسيد الآزوت (NO2)، فعموما مستوياته تقل عن الحد الأدنى الأوروبي (58غ/م^3)، مع استثناء منطقة ابن عكنون وباب الوادي نتيجة لانبعاثات حركة المرور الكبيرة، أما تمركز الغبار عبر منطقة الجزائر فهو يتجاوز توصيات منظمة الصحة العالمية المقدرة بـ (50غ/م^3)، وبالتالي ضرورة معالجة هذه الوضعية وإيجاد الحلول الضرورية لها، مع الصرامة في المراقبة التقنية للسيارات، وخاصة رقابة انبعاثات أكسيد الكربون وغاز الكربون والمركبات العضوية المتبخرة، وأكسيد الآزوت عبر محطات الرقابة .

8) **الربط بشبكات التطهير**:

نسبة الربط بشبكة التطهير بولاية الجزائر جد مرتفعة (96%)،وهي نسبة تمثل غالبية البنايات الموجودة بولاية الجزائر،وهذا يعبر عن مدى الاهتمام ـذا ا ال، ولكن محطات التصفية قليلة (03 محطات) وغير كافية، ويتم في الغالب تصريف المياه المستعملة إما في الوديان (وادي الحراش مثلا)، أو في البحر مما يتسبب في تلوثهما، فلابد من الإسراع في توفير محطات التصفية وتجهيز محطتي الرغاية وبراقي بالتجهيزات التكنولوجية الضرورية لإنجاح العمل ـما، وكذلك لابد من الإسراع في تجديد وتطوير كلي لشبكة التطهير التي يقدر طولها ب (3800كلم) لتفادي انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

كما أنه ونتيجة لسنوات من العمل دون مراعاة النتائج السلبية على البيئة بالتركيز على التنمية فقط دون مراعاة خلفيات رمي مخلفات المصانع والمناطق الحضرية بطريقة عشوائية وأحيانا رمي النفايات السامة في الوديان كوادي الحراش، هذه الوضعية أصبحت تشكل كارثة بيئية كبيرة تحتاج لمشاريع وموارد كبرى للتخلص من مخلفات الممارسات السابقة الذكر، وهذا ما يظهر من الاهتمام بوادي الحراش والتخلص من التلوث البيئي الذي يسببه وكذلك تفادي وقوع الفيضانات كتلك التي وقعت بباب الوادي في 2001، والتي كانت احد أسبا ا عدم الاهتمام بمجاري الوديان وقنوات التطهير، وهو ما يتم تداركه حاليا بالتنسيق مع مختلف المصالح وخاصة قطاع الري، وهنا يظهر أهمية التنسيق مع بقية المصالح لإنجاح المهام البيئية.

9) **المساحات الخضراء:**

هناك اهتمام بالمساحات الخضراء بولاية الجزائر بتهيئة الحدائق العمومية(إعادة فتح حديقة الحامة في سنة2008)، وغرس الأشجار و يئة الأماكن العمومية وتوفير المساحات الخضراء ا، إضافة إلى توفير المساحات الخضراء بجميع المشاريع السكنية التي تم بناؤها حديثا، وتم إحصاء 408 منطقة خضراء سنة 2009 موزعة على جميع الدوائر الإدارية، وأكبر حصة لهذه المساحات الخضراء تم تسجيلها بإقليم الدائرة الإدارية بسيدي أمحمد مما يعكس مدى الاهتمام بالمساحات الخضراء على المستوى الحضري لتوفير الهواء النقي وأماكن الراحة للمواطنين.

10) **المناطق الصناعية:**

بينت الإحصائيات بولاية الجزائر لسنة 2009 وجود 7379 مؤسسة بمختلف الاختصاصات، وتتربع المناطق الصناعية على مساحة إجمالية تقدر بـ 1478 هكتار، أما مناطق النشاط فتتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ 166.96 هكتار، وهي أعداد ومساحات كبيرة توجد في ولاية واحدة فقط، ولها بالضرورة مخلفات وتتسبب في تلويث البيئة، وتحتاج لأجهزة وإمكانيات مادية وبشرية كبيرة لمراقبة مدى احترامها الشروط البيئية.

المطلب الثاني: تقييم المستوى التنظيمي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بولاية الجزائر:

بعد توضيح المهام البيئية للأطراف المعنية بحماية البيئة على مستوى ولاية الجزائر مع تحديد مجال اختصاصها (57 بلدية و13 دائرة إدارية)، حيث يتركز2862478ساكن بكثافة سكانية تقدر بـ3691 ساكن/كلم^2،في مساحة تقدرب:80922 هكتار، يتم فيها التزويد بالمياه الصالحة للشرب بمقدار 1500.000 متر مكعب يوميا، وبشبكة تطهير طولها3800كلم، كما تمتاز بشريط ساحلي طوله 80كلم، مع توفر7379 مؤسسة صناعية تزاول نشاطها في مناطق صناعية على مساحة إجمالية تقدر بـ 1478 هكتار، وفي مناطق نشاط تتربع على مساحة تقدر بـ 166.69 هكتار، لذلك فمديرية واحدة فقط غير كافية لمراقبتها ويمكن الوصول إلى ضرورة إيجاد أطر تنظيمية جديدة للتعامل مع المشاكل البيئية التي تفرزها منطقة ذه الخصائص،ففي هذا الإطار من الأفضل انشاء أجهزة جديدة على شكل قسيمات فرعية على مستوى الدوائر الإدارية، وتحت وصاية الولاة المنتدبين تتكفل بالمهام البيئية لإقليم بلديات كل دائرة إدارية، وتكون هذه الأجهزة تابعة إداريا لمديرية البيئة لولاية الجزائر، فتشكل بذلك هيئات عدم تركيز لا تتمتع بالاستقلالية أو الذمة المالية، وتكون مسؤولة عن جميع المهام البيئية في مجال اختصاصها (الدائرة الإدارية المعنية والبلديات التابعة لها)، كما تكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات البيئية في هذا ا ال.

المطلب الثالث: تقييم المستوى المالي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بولاية الجزائر:

بالنسبة للتدابير المالية هناك عدم فاعلية في تحصيل الرسوم البيئية على مستوى البلديات، فالرسم المتعلق بجمع النفايات الصلبة المـ لية لم تسجل مداخيله بولاية الجزائر إلا بمقدار112853333دج(*) بالنسبة لسنة 2009،وهذا الرسم مهم للبلديات لأنه يدفع بالكامل للبلدية المعنية، لذلك لابد من المشاركة الفعالة لها وتقديمها للمعطيات الضرورية للمكلفين بالخزينة العمومية قصد تحصيله، وتعاونا مع مصالح الضرائب المحلـية وبذلك يمكن تحقيق نتائج أكثر ايجابية، مع ضرورة استغلال عائدات هذا الرسم في نفس المهمة، وهي النظافة وجمع النفايات،أما عن باقي الرسوم فقد تم تحصيل سنة 2009 المبالغ التالية:

جدول رقم:35

تحصيل الرسوم البيئية بولاية الجزائر لسنة 2009

تعيين الرسـ ـ ـ ـ ـ ـوم	عائدات الرسوم(دج)
رسوم حول النشاطات الملوثة والخطرة	79540411
رسم الوقود	416669
رسم العجلات الجديدة	845177
رسم تخزين النفايات الصناعية	1753998
رسم الزيوت	00
ا موع	**82606255**

المصدر: مصالح الضرائب لوزارة المالية.

فحسب هذا الجدول فان هذه الرسوم بيئية المنشأ، لذلك لابد من صرفها في إطار حماية البيئة وإلا سيكون مردودها سلبيا فمن الأفضل صرف كل الأموال ذات المنشأ البيئي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،وتفادي صرفها في نشاطات أخرى وبالنسبة لولاية الجزائر وفي سياق إزالة ا لس الشعبي لمدينة الجزائر (C.P.V.A) فإن المهام الأساسية للخدمات العمومية كلفت ا البلديات، وهذا ما أدى إلى تجزئة ا ال العمومي بإقليم ولاية الجزائر،[1]ومن الأفضل في الجانب البيئي وخاصة في مجال جمع ومعالجة النفايات المـ لية الصلبة أن تنشأ مؤسسة عمومية واحدة تستفيد من إيرادات الرسوم البيئية، وتتكفل ـذه المهمة على مستوى إقليم ولاية الجزائر ككل، وهذا بإعطاء صلاحيات أكبر لمؤسسة (NETCOM) وتزويدها بالموارد المالية والبشرية الضرورية أو إنشاء مؤسسة جديدة يكون مجال اختصاصها جميع بلديات ولايات الجزائر، مع إمكانية ترك هذه المهمة للبلديات ولكن بتنظيم تدخلها أكثر وزيادة الموارد المالية المسخرة لها في هذا الجانب مع تدارك كل النقائص المسجلة في هذا الميدان.

(*)ـ **المصدر:** مصالح الضرائب لوزارة المالية.

1ـ بودر بالة، **مرجع سابق،** ص 43.

استنتاجات واقتراحات

استنتـ ـاجات واقتراحـ ـات:

من خلال هذا البحث وبتتبع الجوانب المختلفة للسياسة العامة البيئية وانعكاسا ا على المستوى المحلي وكذا إجراء دراسة تطبيقية للجانب البيئي بولاية الجزائر ، تم التوصل إلى ما يـ ـ ـ ـ ـلي:

أولا: الوضع البيئي في الجزائر.

تأثر الوضع البيئي في الجزائر بنتائج سياسات عامة للدولة اتسمت منذ سنة 1962 بالتوجه نحو المشاريع تنموية الكبرى وبناء صناعة سريعة بغرض إخراج البلاد من حالة التخلف والاستعجال في توجيه تموقع المركبات الصناعية التي تم تطويرها في اتجاه المناطق الأكثر تجهيزا، وحقق هذا التوجه نتائج ايجابية على صعيد النمو الاقتصادي، إلا أ ا كانت على حساب الاهتمام بالبيئة واستهلاك المساحات الشاسعة من الأراضي،فقد نتج عن التطور على الصعيد الصناعي والحضري التأثير على العناصر البيئية المختلفة و حدوث حالات التلوث الذي يصيب الإنسان والتربة والحيوان بالضرر وتتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة:

1 ـ الهواء: نتج تلوث هوائي ناجم على استعمال وسائل النقل ودخان حرق النفايات، ودخان وغازات المصانع (مصانع الاسمنت، مصانع الجبس والكلس، التكرير، مركب تحليل الزنك...الخ).

2 ـ **الماء**:تسيير شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب غير فعالة نتيجة الاستعمال غير العقلاني للمياه،وتعرض الشبكات للتسربات وضياع كميات كبيرة من المياه من جهة أخرى،وبالنسبة لشبكات الصرف الصحي فرغم تحقيق نسب كبيرة للربط ا إلا أن الشبكات أصبحت غير صالحة وبحاجة للتجديد .

3 ـ **التربة والغطاء النبا**تي: رغم شساعة المساحة إلا أن الإقليم الجزائري يبقى دون مردود يتناسب وهذه المساحة، فالتربة معرضة للعوامل التالية: (الانجراف، التملح، التصحر...)، وساهم الدور البشري في القيام بأنشطة بشرية غير ملائمة إلى اضطراب التوازنات الطبيعية منها (إتلاف الغطاء النباتي والغابي، الاستعمال غير العقلاني للتجهيزات الفلاحية، التصنيع والعمران على حساب الأراضي الزراعية، الرعي المفرط...الخ).

لذلك نقترح ما يلي:

- ينبغي الاستفادة من التجربة التنموية السابقة، وأن تكون أي برامج جديدة في الجزائر تأخذ بعين الاعتبار الشروط والمعايير البيئية الضرورية، فلابد أن تزود الوحدات الصناعية بأجهزة مكافحة التلوث وأن يتم صيانة وتأهيل هذه الأجهزة دوريا وأن تتكفل المؤسسات المعنية بحماية البيئة بالرقابة على أجهزة مكافحة التلوث، ومدى تأهيلها،فمصانع الاسمنت مثلا لابد من توقيفها مباشرة إن تعطلت المصافي المزودة ا، ومنع استخدام المساحات الزراعية لأغراض أخرى، وإقصاء الأراضي الزراعية ائيا من حالات تحويل الملكية للمنفعة العمومية، كما أنه لابد من استخدام المواد التكنولوجية الأكثر توفيرا للطاقة والمواد الأولية وللماء.

- يفترض الحماية الدائمة والمراقبة الملائمة لشبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب لتفادي التعرض للأمراض المتنقلة عن طريق المياه، بالإضافة إلى مراقبة مدى مطابقة أنابيب نقل المياه الصالحة للشرب وكذا أنابيب الصرف الصحي، فهي بحاجة إلى الصيانة الدائمة والتجديد الدوري مع إنشاء محطات تصفية المياه بالشكل الكافي لتفادي رمي مخلفات الصرف الصحي في الوديان والبحر وما يسبب ذلك من تلوث.

- نجاح تنظيم التعامل مع التربة والغطاء النباتي والغابي والحفاظ عليها، مقترن بعمليات الاستصلاح والرعي والزراعة مع احترام الشروط التقنية والعلمية الضرورية، وتنفيذ السياسات الملائمة لتفادي (الانجراف، التصحر، التملح)، والمحافظة على الأراضي الزراعية والغابية وعدم تحويل نشاطها.

ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر

عملت الجزائر خصوصا بعد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي عن البيئة والإنسان في استكهولم عام 1972 على اصدار التشريعات البيئية وملائمة نصوصها التشريعية مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة سواء عن طريق التشريع الموحد للبيئة بقانون شامل لحماية البيئة وهو ما تجسد حاليا في قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو تعدد التشريعات لحماية البيئة نتيجة المعطيات والآثار البيئية الداخلية، كان الاهتمام بكل جانب وتقنينه، كما تم إعطاء الأهمية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالحفاظ على البيئة والتصديق عليها، والمشاركة الرسمية الفعالة في المؤتمرات الدولية حول البيئة.

أما عن الإطار المؤسساتي فقد عرف قطاع البيئة عدم الاستقرار قبل عام 2000،حيث كان تابعا لعدة وزارات وتغير في العديد من المرات بين التحويل والإلغاء والإلحاق والحل لمؤسساته، مما كان يدل على عدم الاهتمام بالبيئة في تلك الفترة، أما بعد سنة2000، فقد تم الاهتمام بهذا القطاع بإنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة مزودة بمهام وصلاحيات واسعة ولها امتدادات محلية (المديريات الولائية للبيئة).

وفي هذا الإطار نقترح:

- التكييف الدائم للقوانين والتنظيمات المختلفة مع تطور المجتمع وحاجياته، وتطور حماية البيئة وتفادي الإحالات الكثيرة للقوانين وتسهيل تنفيذها مباشرة بعد صدورها وضرورة الانسجام في التقنين للجوانب البيئية المختلفة لتسهيل التعامل معها مجتمعة.

- الاهتمام بالتربية البيئية وتنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها،وتزويدهم بالمعرفة والمهارات لتحمل المسؤولية الفردية والجماعية لحل المشكلات البيئية من خلال البرامج التعليمية وتربية الأطفال على الاهتمام بغرس الأشجار وحماية البيئة، وكذا تدعيم التغطية الإعلامية البيئية وإعطاء الأولوية للاتصال البيئي من خلال نقل المعلومات البيئية لتوسيع معارف المواطنين والتأثير على سلوكهم

وآرائهم، والاهتمام بتنظيم المسابقات البيئية المختلفة وتقديم الدعم للجمعيات للمساهمة في التحسيس والتربية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: الإطار المالي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

يستفيد قطاع البيئة من ميزانية الدولة للتسيير ومن أموال الصناديق المختلفة(الصندوق الوطني للبيئة، الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة...الخ).

كما تم تطوير الجباية البيئية قصد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفقا للرسوم المختلفة (الرسم على رفع النفايات المـ لية، الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة، الرسم على الأكياس البلاستيكية...الخ)، كما تستفيد النشاطات البيئية من تمويلات أحيانا تكون ذات مصدر خارجي (البنك العالمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الشراكة الثنائية مع الدول المختلفة...الخ).

ونقترح في **هذا الإطار ما يلي:**

- تدعيم استفادة القطاع من التمويل اللازم المناسب للتكفل بمعالجة المشاكل البيئية،أما بالنسبة للصناديق المالية فلابد من تنظيمها أكثر وإعادة النظر في طرق تسييرها من حيث أداء الأنشطة البيئية المختلفة، أو من حيث الرقابة على أداء هذه الأنشطة، وكذا مراقبة صرف أموال هذه الصناديق.

- تعديل القوانين والمراسيم المنظمة لتحصيل الرسوم البيئية المختلفة، والالتزام بعدم صرف عائدات هذه الرسوم لتغطية النشاطات غير البيئية بالاقتصار على إنفاق عائدا ا في الـ ال البيئي ومكافحة التلوث فقط.

- إضفاء مرونة في تطبيق مبدأ "الملوث الدافع" في ظل الالتزام بضرورة احترام المقاييس والمعايير البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

- يمكن استغلال حالات التمويلات الخارجية للأنشطة البيئية للاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا الحديثة والتقنيات النظيفة للدول ذات التجربة الكبيرة في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث،والاستفادة من التكوين الدائم للتقنيين والأخصائيين البيئيين لدى هذه الدول وتفادي القروض التي تؤثر سلبيا على التنمية، كما أنه من الضروري على المستوى الداخلي استغلال الموارد المالية المتزايدة للدولة، نتيجة الارتفاع المستمر في أسعار المحروقات لتمويل المشاريع البيئية المسجلة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وتوجيهها لحماية العناصر البيئية المختلفة ومكافحة التلوث.

رابعا: بالنسبة للإطار التنظيمي البيئي على المستوى المحلي:

عند النظر في الأجهزة المعنية بمعالجة المشاكل البيئية يتضح لنا عدم وجود رؤية واضحة المعالم للتعامل مع هذه المشاكل بصفة موحدة وفي جميع المناطق،كما أن الإدارة البيئية تعتمد على التقسيم الإداري والحدود الإدارية للبلديات في حين فالمشاكل البيئية تستدعي ضرورة العمل وفقا للامتداد الطبيعي للعناصر البيئة.

الملاحظ وجود قطيعة بين المستوى المر كزي والمستوى المحلي (البلديات خصوصا) بخصوص الإطار التنظيمي البيئي،إضافة إلى كون الجماعات المحلية تتميز بالاستقلالية والذمة المالية وهي مكلفة بمهام كثيرة وفي جميع القطاعات وليس البيئية فقط كما تستند المهام البيئية لمصالح وهيئات: الأشغال العمومية، العمران التجهيزات العمومية والفلاحة ويصعب متابعة عملها لأ ا تابعة لوصاية وزارات متعددة.

لذلك نقترح مايلي:

- مراعاة الأجهزة والمؤسسات البيئية للخصائص الجغرافية والبيئية للمناطق المختلفة بدل الخضوع الحرفي للتقسيم الإداري .
- إنشاء البدائل المؤسساتية المحلية لمواكبة النقص الحاصل في تسيير البيئة محليا.
- التعامل مع الأوساط الطبيعية كما هي والتعامل معها في إطارها الطبيعي بإنشاء أجهزة جهوية مهتمة بالتعامل مع كل منطقة بخصائصها المختلفة سواء الساحلية أو السهلية أو الصحراوية أو الغابية بحدود واضحة ومهام واضحة كذلك وبموارد ملائمة وتتبع هذه الأجهزة الإدارة المركزية لقطاع البيئة.
- تغيير الجماعات الإقليمية أسلو ا في التعامل مع المشاريع التنموية بأن تعتمد التنمية المستدامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون أن تضر بالبيئة وتحافظ عليها كعامل تنمية مستمر للأجيال القادمة وان تسند المهام للجماعات الإقليمية حسب إمكانيا ا فلابد من تنظيم التدخل لأداء مهام جمع النفايات الم لية ومراقة المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريقها، إضافة إلى الاهتمام بعمل مكاتب النظافة البلدية مع توفير الاعتمادات المالية الضرورية لأداء هذه المهام وإسناد باقي المهام التي توكل حاليا للبلديات لأطراف أخرى حسب الحالة.
- لابد من إنشاء مصالح عدم تركيز خاصة بقطاع البيئة وتابعة للمديريات الولائية للبيئة، تكون على مستوى الدوائر وتحت وصاية رؤسائها وتعمل بالتنسيق مع باقي الأجهزة المعنية بموضوع حماية البيئة.

خامسا: الموارد البشرية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة:

تتصف جل الجماعات الإقليمية في الجزائر بنقص الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال البيئة،ولايمكن اعتماد أية سياسة لامركزية مستقرة وثابتة دون توفير الكفاءات البشرية والتكفل ا داخل الجماعات المحلية،كما

أن التوظيف في الجماعات المحلية أدى إلى وقوع تضخم في عدد العمال دون التركيز على النوعية، فنفقات أغلب البلديات تذهب إلى أجور الموظفين.

لذلك نقترح مايلي:

- ضرورة توفير المتخصصين في البيئة بالجماعات الإقليمية وليس توفير الكم وفقط وتفادي التوظيف دون الأخذ بعين الاعتبار التخصص البيئي بالنسبة إلى مناصب المكلفين بالمهام البيئية.
- الحاجة إلى التكوين البيئي المتخصص وتحسين المستوى لأن المتخصصين باستطاعتهم العمل على تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية وتحقيق التنمية المستدامة و التكوين الدائم والمعرفة المتخصصة تساهم في نخاعة الموظفين وعملهم لحماية البيئة قدر المستطاع مع تحقيق التنمية المستدامة في نفس الوقت.

سادسا: دور الجمعيات في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

الملاحظ هو النقص في التنسيق بين مختلف الهيئات المانحة للإعانات للجمعيات وغياب قواعد ومعايير موحدة توزع على أساسها هذه الإعانات لتمويل النشاطات البيئية،وكذلك غياب التنسيق بين الهيئات المختلفة حول دور الجمعيات للتحسيس والتوعية والإعلام الواسع لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي وباقي النشاطات البيئية الأخرى التي تقوم ا الجمعيات.

لذلك نقترح مايلي:

- ضرورة متابعة الأجهزة البيئية الرسمية سواء المركزية أو المحلية ومراقبتها لنشاط الجمعيات البيئية وطريقة صرفها للإعانات وإعدادها للتقارير المالية المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات بما يكفل التسيير العقلاني للأموال العمومية.
- تشجيع الجمعيات للمشاركة بفعالية في التربية البيئية والتحسيس لحماية البيئة ومكافحة التلوث وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ومساعد ا لأداء مهامها من ناحية التأطير والتوجيه وأن تقدم لها المساعدات وفقا لمردودها واحترامها للقوانين والتنظيمات المنظمة لهذا الشأن.

سابعا: المستوى المالي للحماية البيئة على المستوى المحلي:

تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية، هذه الوضعية تفرض عليها إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائدا ا المالية مما يدفع ا إلى تغلب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة،كما تأخذ بعين الاعتبار المكاسب المالية التي قد تفقدها من جراء قرار غلق المنشآت في حالة تلويثها للبيئة، والمفاضلة بين اتخاذ قرار الغلق للمؤسسة لا يسبب نفس المشاكل التي يولدها قرار الغلق بالتذرع للحفاظ على التنمية الاقتصادية والمصالح الاجتماعية للعمال والمحافظة على النظام العام (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)الذي قد يختل بفعل غلق المؤسسات وتفاقم مشكلة البطالة والفقر.

يتم التركيز محليا على التنمية الاقتصادية وتحقيق المكاسب المالية، ولا تكون التنمية المستدامة هي الهدف إلا في حالة عدم تسبب عمليات الحفاظ على البيئة لمشاكل واحتجاجات العمال وكل ما يهدد الصحة العامة الأمن والسكينة العامة، رغم أن النصوص القانونية تلزم المسؤول المحلي على تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

لذلك نقترح مايلي:

- من الأفضل أن تساهم الصناديق المالية ذات التخصيص البيئي في تمويل الجماعات الإقليمية والأجهزة المحلية في دورها البيئي وكذلك مساهمتها في تمويل الجمعيات والبحوث المختلفة والأنشطة البيئية وهذا بمشاركة الجماعات الإقليمية لمتابعة لهذه الأنشطة لأ ا الأدرى بما يحصل على مستواها المحلي.

- لا بد من توفير موارد إضافية للجماعات المحلية للتكفل بحل المشاكل البيئية، وذلك برفع الحصص المخصصة للبلديات، بالنسبة للرسوم التي تستفيد منها بنسب ضعيفة مقارنة مع باقي الهيئات وإعادة تقويم باقي الرسوم لكي تستفيد منها ،وهذا بزيادة حصص البلديات منها لكي تتلاءم والمشاكل البيئية المتعلقة ذه الرسوم ،إضافة إلى اقتطاع لفائدة البلديات حصة من:
  - رسوم طوابع البطاقات الرمادية ورخص السياقة.
  - الرسوم المحصلة من قبل مؤسسات تسيير مصالح المطارات والموانئ ورسوم التصدير.

- ضرورة إعادة النظر في المهام البيئية المسندة للجماعات الإقليمية وتكليفها ذه المهام حسب إمكانيا ا وإعادة النظر في الأساليب الحالية للتسيير المالي للجماعات الإقليمية وتقنين التسيير المالي لها بسن قانون خاص المالية المحلية.

- إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالرسوم البيئية لكي تلزم الجماعات المحلية على إنفاق عائدات هذه الرسوم في مجال حماية البيئةومكافحة التلوث ، وأن لا توجه لتغطية نفقات نشاطات ليس لها علاقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

- من الضروري إضفاء مرونة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع وتقديم مساعدات مالية للمنشات الملوثة لإزالة التلوث ويتم تقييم هذه المساعدات حسب درجة احترام وامتثال هذه المنشآت للمقاييس البيئية.

ثامنا: مكانة الجماعات المحلية في عمليات صنع السياسة العامة البيئية.

الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) مسئولة عن تنفيذ السياسة العامة،وكل فشل في التطبيق والتنفيذ سيؤدي إلى فشل الساسة العامة للدولة،بالنسبة لمرحلة صياغة وبلورة السياسة العامة البيئية، تتم مشاركة أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من بين ومن طرف ا الس المحلية المنتخبة مما يسمح من نقل الاهتمامات والانشغالات التي م هذه الجماعات الإقليمية إلى الهيئة التشريعية،كما تشارك الجماعات المحلية في مرحلة تقييم السياسة العامة

البيئية وقياس الأداء وماتم تحقيقه بفضل هذه السياسة بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة والتجربة المتواصلة للتنفيذ لهذه الجماعات، فنجاح السياسة العامة البيئية يتحقق بوجود إدارة مركزية ومحلية فاعلة ومستقرة.

لذلك نقترح مايلي:

- ضرورة تفصيل مهام الجماعات الإقليمية عند تبني أية سياسة عامة بيئية وكذلك تحديد الأهداف بدقة وتوضيح مهام كل جهة وتوفير الموارد اللازمة لإنجاح تنفيذ السياسة العامة البيئية.
- إشراك الجماعات المحلية في مرحلة الإعداد والصياغة للسياسة العامة البيئية من اجل الإلمام بكل التفاصيل التي قد تطرأ في مرحلة التنفيذ.
- الاستفادة من عمل المختصين والخبراء على المستوى المحلي لوضع سياسة بيئية أكثر دقة وانسجام بين المتطلبات والإمكانات المتوفرة والأهداف المراد تحقيقها .
- الإبقاء على وزارة البيئة لتتكفل بالمهام البيئية فقط وتضمن متابعة السياسة العامة البيئية والإبقاء على استقرار الإدارة البيئية، وإنشاء أجهزة جديدة لمواجهة ما يستجد من اهتمامات بيئية.

تاسعا : المستوى التنظيمي للمهام البيئية بولاية الجزائر.

تمتاز ولاية الجزائر بشريط ساحلي هام وبكثافة سكانية هي الأولى وطنيا، إضافة إلى مناطق صناعية بحاجة إلىأطر تنظيمية جديدة للتعامل مع المشاكل البيئية التي تفرزها، أما عن الرسوم المتعلقة بإزالة النفايات الصلبة الم لية فتستفيد البلديات من إيرادا ا بصفة كاملة، وهي مهمة لزيادة مدا خيل البلديات ، وكذلك باقي الرسوم التي تستفيد البلديات بجزء من محاصيلها .

بعد حل الـلس الشعبي لمدينة الجزائر فان المهام الأساسية للخدمات العمومية قد تم تقسيمها على الـالس الشعبية البلدية، وهذا ما أدى إلى تجزئة الـال العمومي،وزادت المهام الملقاة على مسؤولية البلديات .

لذلك نقترح مايلي:

- من الأفضل تأسيس أجهزة جديدة على شكل قسيمات فرعية على مستوى الدوائر الإدارية وتحت وصاية الولاة المنتدبين تتكفل بالمهام البيئية لإقليم بلديات كل الدوائر الإدارية وتابعة إداريا لمديرية البيئة لولاية الجزائر.
- لابد من مساهمة البلديات الفعالة لتحصيل الرسوم البيئية وصرف عائدا ا في النشاطات ذات البعد البيئي.
- من الأفضل إنشاء مؤسسة عمومية واحدة بولاية الجزائر تستفيد من إيرادات الرسوم البيئية وتتكفل بمهام جمع النفايات الم لية الصلبة في جميع إقليم ولاية الجزائر أو تمويل وتنظيم تدخل البلديات في هذا الـال قصد إنجاح تسيير البلديات لجمع النفايات الم لية الصلبة.

الخاتمة

الخـ ـ ـ ـاتمـة:

لقد حاولت من خلال هذا البحث تتبع مسار صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر، مع التركيز على مرحلة التنفيذ على المستوى المحلي وهذا بهدف تحليل الأدوار المتغيرة للفاعلين الرسميين وغير الرسميين، و بتوظيف المفاهيم النظرية و إسقاطها على الظاهرة محل الدراسة.

وتوصلت من خلال التحليل إلى جملة من النتائج تشير بالأساس إلى طبيعة دور الجهاز البيروقراطي المكلف بالقطاع البيئي والذي لعب الدور المركزي في المبادأة بصنع السياسة العامة البيئية في ظل الدور الهامشي للسلطة التشريعية وغياب الدور غير الرسمي أي أن رسم هذه السياسة يظهر تغليب القيم السلطوية وعدم الاستجابة للمطالب المجتمعية والتي تحمله مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات أهلية ومنظمات القطاع الخاص ووسائل الإعلام والاتصال بالإضافة إلى ابتعاد الأحزاب السياسية عن مهامها الأصلية وهي نقل مطالب واهتمامات الرأي العام في رسم السياسة العامة وخاصة المسألة البيئة.

وفيما يخص استجابة السياسة العامة لمطالب النسق الخارجي يلاحظ تعاظم مكانة الاتفاقيات الدولية البيئية ومؤتمرات الأمم المتحدة خاصة المتعلقة بقضايا البيئة والتنمية في رسم وتحديد أولويات السياسات العامة وتجلى ذلك في مجموعة القوانين الإطارية خاصة في مجال الكوارث الطبيعية والتصحر وحماية التنوع البيولوجي والترقية الإيكولوجية للساحل وتسيير النفايات والمياه ومسألة التغيرات المناخية .

ومن خلال تحليل مضامين السياسة العامة خاصة في الجانب المتعلق بالمنظومة التشريعية والقانونية يظهر أنه رغم وجود كم معتبر من القوانين والمراسيم إلا أن هنالك قصور في محتوى هذه النصوص حيث أثبتت الدراسة وجود اهتمام بالتقنين للجوانب البيئية في إطار تحقيق التنمية المستدامة في معظم هذه الجوانب ولكن بطريقة منفصلة ودون ربط ودون تحديد المسؤوليات وتفصيل المهام للجهات المعنية بالتنفيذ والتطبيق وما يلزم تحقيقها من موارد مادية وبشرية بالإضافة إلى التعدد في إصدار النصوص القانونية والتنظيمية ويتم أحيانا تعطيلها عن طريق الإحالة المتكررة، ووضع البرامج المختلفة إلى درجة أصبح من الصعب التحكم في الكم القانوني الكبير لحماية البيئة، وهذا حتى من طرف المتخصصين وكذا المعنيين بتطبيق هذه القوانين.

لقد أثبتت الدراسة صعوبة التنسيق والانسجام بين مؤسسات الدولة التي يوكل لها أداء المهام البيئية،فكل مؤسسة تعمل وفق اختصاصها ووفق ما تمليه عليها الوصاية التي تتبعها، وعدم تنظيم وتوزيع الأدوار يؤدي إلى الوصول إلى النتائج السلبية التي يمكن تفاديها بالتنسيق والاتصال والانسجام بين هذه الجهات.

وبالنسبة للإطار المحلي تم التوصل إلى ضرورة إشراك الجماعات المحلية في مراحل إعداد وصياغة السياسة العامة البيئية والاستفادة من الخبرة والتجربة التي تحوزها هذه الجماعات في تطبيق وتنفيذ السياسة العامة

البيئية مع تحديد المهام المنوطة لها وتزويدها بالإمكانات اللازمة و بالأخصائيين والفنيين حسب طبيعة كل منطقة وكذا حسب طبيعة المشاكل البيئية التي تتعرض لها .

ومن الناحية التنظيمية فإنه من الضروري إنشاء أجهزة جديدة محلية وجهوية تتكفل بالمهام البيئية وتكلف بمتابعة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية البيئية ومدى تجسيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون الإضرار بالبيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

كما أنه من الضروري أيضا إعادة النظر في مالية الجماعات المحلية وتوفير الاعتمادات المالية لكل مهام تسند لها بالإضافة إلى إمكانية استفاد ا من أموال الصناديق المالية ذات الاهتمام البيئي وتعديل استفاد ا من الرسوم البيئية ، لتتلاءم هذه الاستفادة وحجم المشاكل البيئية التي تعانيها الجماعات الإقليمية،وتزويدها بالأخصائيين والفنيين المدربين لتنفيذ المهام البيئية.

وفي الختام يمكن القول أن الاهتمام بحماية البيئية والمشاركة النشطة في هذا ا ال في إطار التنمية المستدامة بإصدار القوانين المختلفة والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة وإنشاء المؤسسات المكلفة بالمهام البيئية وفرض الرسوم والجباية البيئية وتمويل هذا القطاع يبقى غير كافي إن لم يتم إعطاء العناية أكبر بالجماعات المحلية والأجهزة المحلية والمصالح الغير الممركزة الموجودة على المستوى المحلي وكذا الجمعيات في أداء المهام البيئة، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لها لأداء المهام البيئية على المستوى المحلي وكذا تحديد وتصنيف المهام والصلاحيات البيئية المحلية وإشراك الجماعات المحلية عند صياغة ورسم السياسة العامة البيئية.

ملاحــــــــق

الملحق رقم 01

المهام البيئية للجماعات المحلية

الرقم	العناصر البيئية المحمية	المهام البيئية للجماعات المحلية	الإطار القانوني المحدد للمهام البيئية للجماعات المحلية
01	المياه	- منع تصريف وصب النفايات في الأوساط المائية - مراقبة تزود الوحدات الصناعية بمنشآت التنقية. - مراقبة مفتشي البيئة لمدى امتثال المنشآت الصناعية للتعليمات الواردة في رخصة التصريف (تمنح إذا تم التأكد من أن المواد الملقاة أو المصبة في الوسط الطبيعي لا تمس بالخصوصيات الطبيعية للمياه وهذا من طرف المنشآت الصناعية). - يلزم الوالي الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه بوضع الوسائل الملائمة لمراقبة دائمة لنوعية المياه. - تطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية (مراقبة توفر مياه الشرب ومياه الاستعمال الم لي للمقاييس الصحية، وتطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الأوبئة). - قيام لجان الولاية والدائرة والبلدية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بإعداد برامج عملها، والتطبيق الصارم له. - إلزام إيصال كل مسكن أو مؤسسة تلفظ المياه المستعملة في قنوات الصرف في مناطق التجمعات السكانية،وكذا تزويدها بالمياه الصالحة للشرب. - يمكن للوالي منع استغلال المنشآت والمعدات التي تسبب مساس خطير بنوعية المياه.	- قانون 83- 15، المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتعلق بقانون المياه. - الأمر 96-13، المؤرخ في 15 يونيو 1996،المعدل والمتمم للقانون 83-17 المتضمن قانون المياه. - المرسوم التنفيذي 93-162، المؤرخ في 10 يوليو 1993،المحدد لشروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة. - المرسوم التنفيذي93-163،المؤرخ في 10 يوليو 1993، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية. - المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ في 10يوليو1993المنظم للنفايات الصناعية السائلة. - قانون 84-12،المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات. - المرسوم87-146،المؤرخ في 30 جوان 1987،المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية. - قانون85-05،المؤرخ في 16 فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. - قانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير. - مرسوم80-288،المؤرخ في 1980/12/20،يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمفتشي المصالح العمومية البلدية.

02	حماية الساحل	- تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية. - منع التوسع الطولي للمحيط العمراني إلى مسافة تزيد عن 3كلم على الشريط الساحلي. - منع إقامة المدن الجديدة إلا في مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية. - منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل. - منع انجاز شبكات الطرق في حدود 800م عن الشاطئ. - اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الشاطئ. - توفير محطات تصفية المياه القذرة للتجمعات السكانية الساحلية. - مراقبة المخيمات (الخاصة بالسياحة) ومنع إقامتها في المناطق التي قد تلحق ضررا بالتربة والبيئة . - حماية وتنظيف الشواطئ. - المراقبة المنتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي قد تسبب تلوث الوسط البحري. - إقامة المرافق الصحية بالقرب من المناطق الشاطئية و يئة وتنظيف الطرق المؤدية إليها. - يتم تحديد الشواطئ غير المسموح ا للجمهور سنويا من قبل لجنة ولائية.	- قانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. - قانون 02-08 ،المؤرخ في 08 ماي 2002،يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و يئتها. - المرسوم التنفيذي01-138 المؤرخ في 26 ماي 2001، يعدل ويتمم المرسوم 85-14 المؤرخ في 26 يناير 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم. - مرسوم 87-146، المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية. - مرسوم 85-13،المؤرخ في 26 جانفي 1985،والمتعلق بتحديد شروط استعمال الشواطئ. - المرسوم84-378،المؤرخ في 15ديسمبر1984،المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها.
03	مكافحة التلوث الجوي	- منح رخص البناء ورخص التجزئة للمنشآت الصناعية بشرط المعالجة الملائمة لتصفية كل أنواع الدخان والغازات من المواد الضارة بالصحة العمومية ومراقبة مدى احترام هذه الشروط وأخذ عينات دورية والمراقبة المباغتة من مفتشي البيئة. - يتولى الوالي وقف المنشأة التي تحدث تلوثا جويا يفوق العينة المسموح ا (سواء الغازات أو الغبار أو الروائح أو الجسيمات الصلبة) - إن كان استغلال تجهيزات يمثل خطرا على الصحة العمومية،ينذر الوالي المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة لإ اء الخطر أو المساوئ الملاحظة وإزالتها،وفي حالة عدم الامتثال للآجال المحددة يمكن إعلان التوقيف المؤقت لتسيير التجهيزات بقرار من الوالي.	- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991،المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء. - المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك. - قانون 90-29، المؤرخ في 01ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير. - مرسوم تنفيذي 93-165، المؤرخ في 10 يوليو 1993،ينظم إفراز الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء.

04	التنوع البيولوجي	- تتمتع الجماعات المحلية بدور استشاري في إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية. - يجوز للوالي ورئيس ا لمس الشعبي البلدي المختصين إقليميا طلب فتح تصنيف حظيرة أو محمية وطنية، ويسلم الملف للوزير المكلف بحماية الطبيعة. - تشارك الجماعات المحلية في الدراسات التمهيدية للتصنيف.	- المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته. - قانون02-02،المؤرخ في 05فيفري2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
05	حماية الغابات	- تعمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات والتي يترأسها الوالي على اتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية، ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف. - اختصاص رئيس ا لمس الشعبي البلدي في مجال حماية الغابات: (تطبيق التنظيم الغابي، تنشيط وتنسيق أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب إتلاف الثروة الغابية، تدعيم أي عمل يرمي إلى انجاز برنامج لإصلاح وتوسيع وإثراء الثروة الغابية من خلال إنشاء مشاتل بلدية، منع ورفض منح رخصة البناء للبنايات التي تعرض الغابة للخطر،منع أي تفريغ في الوسط الغابي،ضمان حماية الغابات من الحرائق والطفيليات والأمراض من خلال لجنة العمليات التي يرأسها رئيس ا لس الشعبي البلدي، منع إقامة أية خيم أو أكواخ أو حظائر أو أي مساحة لتخزين الخشب دون رخصة من رئس ا لس الشعبي البلدي واستشارة إدارة الغابات.	- قانون 84-12،المؤرخ في 23 جوان 1984،المتضمن النظام العام للغابات. - مرسوم81-387،المؤرخ في 26ديسمبر1981،يحددصلاحيات البلدية والولاية واختصاصا ا في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي. - قانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير. - مرسوم80-184،المؤرخ في 19 جويلية 1980،المتضمن إحداث هيئات لتنسيق أعمال حماية الغابات. - المرسوم التنفيذي 91-175،المؤرخ في 28 ماي 1991،المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير. - المرسوم التنفيذي:91-176،المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ورخصة الهدم . - مرسوم 87-44، المؤرخ في 10 فبراير 1987،المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وماجا ورها من الحرائق.
06	محاربة الضجيج	- الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام المتضمن للسكنية العامة، تشمل السكنية العامة حماية المواطنين من كل مصدر للضجيج. - يعمل رئيس ا لس الشعبي البلدي بغرض فرض احترام الإجراءات المتعلقة بمكافحة الضجيج	- قانون 85-05، المؤرخ في 16فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها. - المرسوم التنفيذي 91-175،المؤرخ في 28 ماي 1991،المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

		باشتراط كل التدابير للتقليل منه. - يتم تنظيم مستويات الضجيج في الأماكن السكنية والعمومية وقرب المستشفيات وما يشا ها. - يمكن لكل من الوالي ورئيس ا لس الشعبي البلدي إصدار قرارات للحد من الأعمال أو النشاطات التي ينبعث منها ضجيج يفوق العتبة القانونية المسموح ا.	- المرسوم التنفيذي:91-176،المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ورخصة الهدم . - مرسوم 85-36 ،الصادر في 23فيفري1985 يتضمن التنظيم المتعلق بالطرق. - المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 27 يوليو 1993 ،المتضمن تنظيم إثارة الضجيج.
07	النقاوة والنظافة العمومية	- تطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط. - تطبيق التدابير الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة. - تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها. - يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي تحت سلطة رئيس ا لس الشعبي البلدي، ويكلف بالاتصال مع المصالح المعنية بدراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية. - خول المشرع للجماعات المحلية حسب الحالة أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية.	- المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يحدد صلاحيات رئيس ا لس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية. - قانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية وترقية الصحة. - المرسوم 87-146 المؤرخ في 30 يوليو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية. - قانون90-29 المؤرخ في 01ديسمبر1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير. - المرسوم التنفيذي 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

08	حماية الآثار والمناظر الطبيعية	- خول المشرع للجماعات المحلية مجموعة من أدوات التهيئة العمرانية من أجل المحافظة على التراث الثقافي والمعالم الأثرية، وهي كالآتي: ▪ **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**: يقوم رئيس ا لس الشعبي البلدي بشأن مشروع المخطط باستشارة وجوبية موعة من المصالح من بينها المصالح التابعة للدولة المكلفة بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية. ▪ **مخطط شغل الأراضي**: والذي يحدد فيه استخدام الأراضي والبناء بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتحدد فيه الأحياء والشوارع إضافة إلى النصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها. - يمكن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة للمحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها لتأمين حمايتها وصيانتها. - يمكن للجماعات المحلية اقتراح تصنيف هذه الممتلكات، ويمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية. - يمكن لرئيس ا لس الشعبي البلدي رفض تسليم رخصة البناء أو منحها مقيدة إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها معالما أثرية. - يمنع إحداث التخييم في محيط يبعد بأقل من 500م عن أثر أو موقع تاريخي مصنف أو في طريق التصنيف. - تقديم إعانات للمالكين الخواص لممتلكات عقارية تحتوي آثارا أو مواقع تاريخية لإجراء عمليات الصيانة أو الترميم أو الإصلاح. - قيام المصالح البلدية بلفت انتباه اللجنة الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية لاقتناء ممتلكات معروضة للبيع وترشيح الأعمال المحلية ذات الميزة الخاصة.	- قانون 98-04، المؤرخ في 15يونيو1998،المتعلق بحماية التراث الوطني. - قانون 90-29 المؤرخ في 01ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير. - المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به. - المرسوم التنفيذي 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء . - المرسوم التنفيذي 91-176،المؤرخ في 28 ماي 1991 ،المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك. - مرسوم 81-372 ،المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في النظام السياحي. - مرسوم 82-190، المؤرخ في 29 مايو 1982،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا ما في قطاع السكن والتعمير. - مرسوم تنفيذي 01-38 ،المؤرخ في 26 ماي 2001،يعدل المرسوم 85-14 المؤرخ في 26 يناير 1985، المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها. - قانون 01-19 ،المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

		- قيام لجنة ولائية بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة للممتلكات الثقافية. - صيانة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية التي لها علاقة بتاريخ الثورة وكفاح الشعب الجزائر	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 مارس 2002، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية. - المرسوم التنفيذي 01-104 ،المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية. - المرسوم التنفيذي 2000-65 المؤرخ في 19 مارس 2000، المحدد لكيفيات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها. - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 يناير 2001، يحدد مقاييس تصنيف مقابر الشهداء والمعالم التذكارية.
09	حماية المساحات الخضراء	- مسؤولية الجماعات المحلية عن إنشاء المساحات الخضراء. - العمل بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يحتوي على القطاعات المعمرة التي تضمن على المساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية. - العمل بمخطط شغل الأراضي والذي تحدد فيه الساحات العمومية والمساحات الخضراء. - يمكن لرئيس ا لمس الشعبي البلدي رفض تسليم رخصة التجزئة إذا لم يتضمن طلب هذه الرخصة على بيانات إحداث المساحات الخضراء وميادين الترفيه. - مراقبة الجماعات المحلية لمدى إدراج المساحات الخضراء، وميادين الترفيه ضمن النسيج العمراني عند تسليم شهادة التعمير. - تكليف الجماعات المحلية بتصنيف المساحات الخضراء والمحافظة عليها وحمايتها.	- قانون 90-29 ،المؤرخ في 01ديسمبر1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير. - المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي1991،المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها - المرسوم التنفيذي 91-176،المؤرخ في 28 ماي 1991 ،المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك. - قانون 07-06،المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. - مرسوم تنفيذي 09-147،المؤرخ في 02ماي2009،يحددمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على **الجريدة الرسمية**، النصوص القانونية الواردة في الجدول.

الملحق رقم 02
الإطار القانوني الخاص بالجماعات المحلية

1ـ قانون رقم 90 ـ 08 ،المؤرخ في :07 أفريل 1990 ،المتعلق بالبلدية.

2ـ قانون رقم 90ـ09، المؤرخ في :07 أفريل 1990 ،المتعلق بالولاية.

3ـ الأمر رقم 05ـ03، المؤرخ في :18 جويلية 2005 ،المتمم للقانون رقم 90ـ08، المؤرخ في :07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

4ـ الأمر رقم 05ـ04، المؤرخ في :18 جويلية 2005 ،المتمم للقانون رقم 90ـ09، المؤرخ في :07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

5ـ المرسوم رقم 81 ـ 157،المؤرخ في :18 أفريل 1981،يتضمن تحديد نموذج القرارات الإدارية في الولاية ومميزا ا

6ـ المرسوم رقم 81 ـ 371، المؤرخ في:26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا ا في قطاع الشبيبة والرياضة.

7ـالمرسوم رقم 81 ـ 372، المؤرخ في:26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا ا في القطاع السياحي.

8ـ المرسوم رقم 81 ـ 373، المؤرخ في:26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا ا في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية.

9ـ المرسوم رقم 81 ـ 375، المؤرخ في:26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا ا في قطاع النقل والصيد البحري.

10ـ المرسوم 81 ـ 379، المؤرخ في:26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا ا في قطاع المياه.

11ـ المرسوم رقم 82 ـ 190، المؤرخ في:29 ملي 1982، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا ا في قطاع الإسكان والتعمير.

12ـ المرسوم رقم 83 ـ 127 ،المؤرخ في :12فيفري 1983 ،يضبط بعض مهام الأجهزة والهياكل في الإدارة البلدية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها .

13ـ المرسوم رقم 83 ـ 348 ،المؤرخ في :21 ماي 1983 ،يعدل المرسوم 70ـ24 ،المؤرخ في 22 يناير 1970،والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للتقنيين بالإدارة البلدية.

14 ـ المرسوم رقم 83 ـ 349 ،المؤرخ في :21 ماي 1983 ،يعدل المرسوم 70ـ26 المؤرخ في 22 يناير 1970،والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين بالإدارة البلدية.

15ـ المرسوم رقم 83 ـ 350 ،المؤرخ في :21 ماي 1983 ،يعدل المرسوم 70ـ29 المؤرخ في 06 فبراير 1970، والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين المختصين بالإدارة البلدية .

16ـ المرسوم رقم 84 ـ 274، المؤرخ في:22 سبتمبر 1984، يتضمن إحداث سلك للتقنيين الساميين في الإدارة البلدية.

17ـ المرسوم رقم 86 ـ 30، المؤرخ في:18 فيفري 1986، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

18ـ المرسوم رقم 87 ـ 146 ،المؤرخ في :03 جوان 1987 ،يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

19ـ المرسوم رقم 87 ـ 188 ،المؤرخ في :25 أوت 1987 ،يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته.

20ـ المرسوم رقم 87 ـ 212، المؤرخ في:29سبتمبر 1987،يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة للإدارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها على مستوى الوالي.

21ـ المرسوم رقم 88 ـ 43، المؤرخ في:23 فيفري 1988، يحدد قائمة المناصب العليا في الإدارة العامة بالولاية.

22ـ المرسوم التنفيذي رقم 89 ـ 231،المؤرخ في:12 ديسمبر 1989،يحددكيفيات تعيين أعضاء ا الس البلدية المؤقتة.

23ـ المرسوم رقم 90 ـ 174، المؤرخ في:09 جوان 1990،يحدد كيفية تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية.

24ـ المرسوم رقم 90 ـ 285، المؤرخ في:29 سبتمبر 1990، المعدل والمتمم، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها.

25ـ المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 27 ،المؤرخ في :02فيفري1991، يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

26ـ المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 42، المؤرخ في:16 فيفري 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية وعملها.

27ـ المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 28، المؤرخ في: 02فيفري1991، يتضمن إحداث تعويض عن الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية.

28ـ المرسوم التنفيذي رقم 93 ـ 207 ،المؤرخ في : 22 سبتمبر1993،يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله.

29ـ المرسوم التنفيذي رقم 93 ـ 218، المؤرخ في: 27سبتمبر1993،المعدل والمتمم،يتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية .

30ـ المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 177، المؤرخ في:26 جوان 1994،يعدل ويتمم المرسوم رقم 90 ـ 285، المؤرخ في:29 سبتمبر 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها.

31ـ المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 216، المؤرخ في:23 جويلية 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية .

32ـ المرسوم التنفيذي رقم 95 ـ 261، المؤرخ في: 06سبتمبر1995،يتعلق بنظام التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المندوبيات التنفيذية البلدية والمندوبيات الولائية .

33ـ المرسوم التنفيذي رقم 95 ـ 370، المؤرخ في:15، نوفمبر 1995، يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة في الولاية وعملها.

34ـ المرسوم التنفيذي رقم96 ـ 60، المؤرخ في:27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية وعملها

35ـ المرسوم التنفيذي 96 ـ 471،المؤرخ في:18 ديسمبر 1996،يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي.

36ـ المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 362، المؤرخ في: 14جويلية1997،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91ـ28 المؤرخ في 02 فبراير1991 والمتضمن إحداث تعويض عن الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية.

37ـ المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 279، المؤرخ في: 26جويلية1997،يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء ا الس الشعبية البلدية الولائية .

38ـ المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 280، المؤرخ في: 26جويلية1997،يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء ا الس الشعبية البلدية والولائية .
39ـ المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 281، المؤرخ في: 26جويلية1997،يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء ا الس الشعبية البلدية والولائية .
40ـ القرار المؤرخ في:03 نوفمبر1984، يحدد المميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخاب ا الس الشعبية البلدية.

الملحق رقم 04

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بولاية الجزائر

صدرت العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بولاية الجزائر ومنها:

1 ـ الأمر رقم : 97-14، المؤرخ في :1997.05.31، يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر.

2 ـ الأمر رقم : 97-15،المؤرخ في 1997.05.31، يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

3 ـ المرسوم الرئاسي رقم : 96- 264،المؤرخ في: 1996.08.03، يتعلق بتسيير ولاية الجزائر.

4ـ المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 1997.08.02 يتضمن التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

5 ـ المرسوم الرئاسي رقم: 2000-01 ،المؤرخ في :2000.03.01، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على أثر قرار المجلس الدستوري رقم:02/ق.أ/م.د/2000،المؤرخ في:2000.02.27 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم: 97-15، المؤرخ في:2000.05.31 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

6 ـ المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 2000.03.01، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 1997.08.02 يتضمن التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

7ـ المرسوم التنفيذي رقم : 97-480 المؤرخ في 1997.12.15 ،يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى.

8 ـ المرسوم التنفيذي رقم: 98-135، المؤرخ في: 1998.05.03، يحدد شروط نقل حقوق وامتيازات وكذا أصول وخصوم المجلس ما بين بلديات الجزائر إلى محافظة الجزائر الكبرى.

9 ـ المرسوم التنفيذي رقم : 98-136 ،المؤرخ في :1998.05.03،يحدد شروط تقسيم الأصول والخصوم بين بلديات ولاية بومرداس والبلدية تيبازة ومحافظة الجزائر الكبرى.

10ـ القرار الوزاري المشترك ،مؤرخ في 25 يوليو 1998، يحدد تنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى.

11ـ القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 1999.05.08، يحدد التنظيم الداخلي لمديريات محافظة الجزائر الكبرى.

الملحق رقم 05

تطور ميزانية الوزارة المكلفة بالبيئة بالجزائر

السنوات	ميزانية التسيير للدولة	ميزانية الوزارة المكلفة البيئة	النسبة (%)
2001	836294176000	397509000	0,048%
2002	1050166167000	523285000	0,050%
2003	1097385900000	572377000	0,052%
2004	1200000000000	611564000	0,051%
2005	1200000000000	702436000	0,059%
2006	1283446977000	749551000	0,058%
2007	1574943361000	987877000	0,063%
2008	2017969196000	4517783000	0,224%
2009	2593741485000	5284994000	0,204%

المبالغ : دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على **الجريدة الرسمية**، قوانين المالية للسنوات الواردة في الجدول.

الملحق رقم 06

مقارنة ميزانية نفقات التسيير لقطاع البيئة مع القطاعات الوزارية الأخرى في الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 2007

الرقم	الهيئات و الوزارات	الميزانية (دج)
1	رئاسة الجمهورية	4103189000
2	مصالح رئيس الحكومة	1215566000
3	الدفاع	245795158000
4	الداخلية	201542337000
5	الخارجية	21746290000
6	العدل	21366312000
7	المالية	26895966000
8	الطاقة	4239591000
9	الموارد المائية	9687560000
10	المساهمات و الاستثمار	278979000
11	التجارة	5129862000
12	الشؤون الدينية	8573417000
13	ا اهدين	107786593000
14	**التهيئة العمرانية والبيئة**	**987877000**
15	النقل	7138251000
16	التربية	235888168000
17	الفلاحة	21342869000
18	الأشغال العمومية	2980992000
19	الصحة	93552966000
20	ألثقافة	5269191000
21	الاتصال	3847885000
22	المؤسسات المتوسطة	1060352000
23	التعليم العالي	95689309000
24	البريد	1303923000
25	العلاقة مع البرلمان	109947000
26	التكوين المهني	17054308000
27	السكن	5894734000
28	الصناعة	409627000
29	العمل و الضمان الاجتماعي	21676112000
30	التشغيل و التضامن الوطني	6408186000
31	الصيد البحري	725923000
32	الشباب و الرياضة	12716202000
33	السياحة	1213859000
34	التكاليف المشتركة	323638220000
مجموع الميـــزانية العــــــــــــامة		1 574 943 361 000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القانون التالي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم06ـ24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، **الجريدة الرسمية،** العدد 85، الصادر بتاريخ:27 ديسمبر 2006، ص.03.

قائـــــمة المراجع

قائـــــمة المراجع:

أولا. الكتب:

باللغة العربية:

1. آلموند ،جابرييل إيه ، باويل ،جي بنجهام،**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نضرة عالمية** ترجمة هشام عبد الله (الأردن:عمان، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ط.5 ،1998).
2. الدهداوي،كمال الدين، **منهجية البحث العلمي في الإدارة والمحاسبة**(الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006)
3. العيسوي ،إبراهيم ،**التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها** (القاهرة،دار الشروق 2001) .
4. الفهداوي، فهمي خليف،**السياسة العامة،منظور كلي في البيئة والتحليل** (الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001) .
5. الخلايلة ،محمد علي ، **الإدارة المحلية**(الأردن: عمان، دار الثقافة،2009).
6. أندرسون،جيمس،**صنع السياسة العامة**، ترجمة عامر الكبيسي (الأردن: عمان،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999) .
7. بودربالة، محمد عبدو ، **الإصلاح الضريبي**، في منشورات مجلس الأمة، الإصلاحات المالية والجبائية المحلية، (الجزائر، منشورات مجلس الأمة، 2004).
8. بوحيط،العمري ، **البلدية، إصلاحات، مهام وأساليب** (الجزائر، شركةزاعياش للنشر والتوزيع 1997).
9. بطيح ، رمضان محمد،في، المنظمة العربية للتنمية البيئية، **أعمال ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة**(الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005).
10. بلحاج، صالح ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم** (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010).
11. بعلي، محمد الصغير ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** (عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004).
12. براون، ليستر، **اقتصاد البيئة ،اقتصاد جديد لكوكب الأرض** ،ترجمة أحمد أمين الجمل (القاهرة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 2003).
13. جمعة ،سلوى شعراوي ، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي** (القاهرة ،مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004).
14. هايدنهاير، آرنولد خ وآخرون ، **السياسات العامة المقارنة ، سياسات الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوربا واليابان** ، ترجمة أمل الشرقي (الأردن:عمان ،الأهلية للنشر والتوزيع ،2000).
15. ولد قابلية دحو ، **إصلاح المالية المحلية**، في منشورات مجلس الأمة، الإصلاحات المالية والجبائية المحلية (الجزائر، منشورات مجلس الأمة، 2004).
16. وناس، يحي ، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**(وهران،دار الغرب للنشر والتوزيع 2003).

17. طاحون، زكريا ، **أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب**(القاهرة، دار الوفاء ، 2002).
18. كيفلاند ،هارلان،**ميلاد عالم جديد** ،ترجمة جمال علي زهران (القاهرة ،المكتبة الأكاديمية،2000).
19. مهنا، محمد ناصر، **الإدارة العامة الحديثة تحليل لخبرات مجموعة مختارة من الدول** (الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث، 1998).
20. ـــ، ـــ، **الإدارة العامة وإدارة الخصخصة مع نماذج بعض دول العالم**(الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006).
21. ملحة، أحمد ، **الرهانات البيئية في الجزائر**(الجزائر، مطبعة النجاح،2000).
22. ناجي، عبد النور،**تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر ،مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة** (عنابة،منشورات جامعة باجي مختار، 2009/2008).
23. سعودي، محمد العربي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر** 1516- 1962 (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006).
24. عارف، نصر الدين محمد، **التنمية من منظور متجدد**(القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2002).
25. عبوي، منير زيد ، حريز ،سامي محمد هشام ، **مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق** (الأردن: عمان، دار الشروق ، 2006).
26. عمران، فارس محمد، **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايته** (القاهرة، المكتب الجامعي الحديث،2005).
27. عثمان، حسين عثمان محمد، **دروس في الإدارة العامة**(الإسكندرية، الدار الجامعية، 1990).
28. فلافين،كريستوفر، لنسن نيكولاس ،**طوفان الطاقة**،ترجمة سيد رمضان هدارة (القاهرة ،الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1997).
29. رشيد، أحمد، **مقدمة في الإدارة المحلية** (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975).
30. شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلـــدية والولاية في الجزائر** (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986).
31. شلبي ،محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي**(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997) .
32. شريف،مصطفى، **محاضرات القانون الإداري**،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإدارية والقانونية، السنة الجامعية: 2009-2010.

باللغة الفرنسية:

33. Ait Amara, Hamid, **Introduction à L'Economie de l'Agriculture** (Alger, Mitidja Impression, 2005).
34. Brown, Lester, R, Flavin, Christofer, Postel, Sandra**, Le Défi Planitaire Pour une Economie Mondiale Ecologique Durable**, traduit par Piélat Thierry (Paris, Edition Sang de la Terre, 1992).
35˜ Brun, Alescandre, Lasserre, Frédric, **Politique De L'Eau** (Québec Edition Presse de L'Université Du Québec, 2006).

36. Deraime, Sylvie**, Economie et Environnement** (Bruxelles, Edition Le Monde, 1993).
37. Derbrosses, Philippe, Bailly, Emmanuel, **Terres D'Avenir** (Monaco Edition Alphée, 2007).
38. Grawitz, Madeleine, **Méthodes des Sciences Sociales** (Paris, Dalloz 11eme édition, 2001).
39. Grimes, S, **Biodiversité Marine Littorale Algérienne** (Oran, Université d'Es Senia-Oran, 2003).
40. Khiati, Mostefa, **Démographie et Population** (Alger, OPU, 1996).

ثانيا - المجلات والجرائد:

باللغة العربية:

41. السعدني ،نرمين،بروتوكول كيوتو وأزمة تغيير المناخ، **السياسة الدولية**، مصر،المجلد 37،العدد 145(جويلية 2001) .
42. الخياط، محمد مصطفى، تغير المناخ مواقف دولية متباينة، **السياسة الدولية**، مصر، المجلد 45 ،العدد 179(جانفي2010).
43. بوشارب، راضية ، أشغال مديرية البيئة والري لخفض نسبة تلوث وديان العاصمة متواصلة، **الحوار** الجزائر، ع 942 (22أفريل 2010).
44. بلعياط، عبد الرحمن ،"مجلس الأمة بين الجدل السياسي والواقع الميداني"، **الفكر البرلماني**، الجزائر ع.20 (مارس 2003).
45. جبار، عبد المجيد، "دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية"، **الفكر البرلماني**، الجزائر ع.02 (مارس 2003).
46. كالي ،كريم ، "العاصمة في مواجهة أزمة رمي النفايات"، **الخبر**، الجزائر، عدد (10 فيفري 2010).
47. ـ، ـ،"تأخر مشاريع تطهير وادي الحراش"، **الخبر**، الجزائر، ع (9 مارس 2010).
48. لامية، ب،"مشاريع تنموية غيرت وجه العاصمة"،**صدى العاصمة**، الجزائر، ع 01 (نوفمبر 2009).
49. ـ، ـ،" قطاع الري بالعاصمة"، **صدى العاصمة**، الجزائر، ع. 01 (نوفمبر 2009).
50. ماتلو، الطيب،" مبدأ الشفافية في تسيير المالية المحلية"، **الفكر البرلماني**، الجزائر، عدد 07 (ديسمبر 2004).
51. معطفاوي،" نبيل ، الحركة الجمعوية في الجزائر"، **الفكر البرلماني**، الجزائر،ع15 فيفري 2007.
52. سلموني، نضيرة، "وزارة البيئة تفتح المجال أمام الخواص للقضاء على النفايات"، **الحوار**، الجزائر ،ع 942 (الخميس 22 أفريل 2010).

باللغة الفرنسية:

53. Petrela, Ricardo," Le Développement Durable: Défi du XXIe siècle" **Confluences Internationales**, Institut National d'Etude de stratégie globale Alger, 2/ 2008

54. Royer, Michele, Etat de La Politique Energitique, Le **Courrier de l'Environnement**, Paris, N°589, Lundi 27 juin 2005.

55. Trouvé, Thierry, "Faire De la Prévention une Priorité en Matière de Gestion des Déchets", **Responsabilité Environnement**, Paris, N° :39, Juillet 2005.

ثالثا - الرسائل الجامعية:

56. أودية، مياسة، **الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية الجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية:2007 - 2008.

57. الوناس، يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 200

58. بوضياف، مليكة ، **إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**،مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2006.

59. لكحل، أحمد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية: 2001/ 2002.

60. معمر، عمار، **إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية: 2008- 2009.

61. رزاق، أسماء، **آليات تمويل سياسة حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008.

رابعا - الجريدة الرسمية:

62. ج. ج. د.ش، دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادر بتاريخ:08ديسمبر1996.

63. ج.ج.د.ش، قانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1983.

64. ج .ج. د. ش، قانون رقم 89- 02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، **الجريدة الرسمية**، العدد 06، الصادر بتاريخ:08 فيفري 1989 .

65. ج.ج.د.ش، قانون 90- 08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**،العدد 15 ، الصادر بتاريخ :11أفريل1990.

66. ج .ج. د. ش، قانون 90- 09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**،العدد15،الصادر بتاريخ :11 أفريل 1990 .

67. ج.ج.د.ش، قانون رقم 90- 30، المؤرخ في 10 ديسمبر 1990، المتعلقة بالأملاك الوطنية **الجريدة الرسمية**، العدد52، الصادر بتاريخ:02 ديسمبر 1990.

68. ج.ج.د.ش، قانون رقم 90- 31، المؤرخ في 04 ديسمبر1990، والمتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، الصادر بتاريخ:05 ديسمبر1990.
69. ج.ج.د.ش ، قانون رقم 91- 25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لعام 1992، **الجريدة الرسمية**، العدد 65، الصادر بتاريخ:18 ديسمبر1991.
70. ج.ج.د.ش، قانون رقم 1998- 04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية الآثار الثقافية **الجريدة الرسمية**، العدد 44، الصادر بتاريخ :17 جوان 1998 .
71. ج.ج.د.ش، قانون رقم 2001- 19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير ومراقبة والتخلص من النفايات، **الجريدة الرسمية**، العدد:77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
72. ج.ج.د.ش، قانون رقم 01-20، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،**الجريدة الرسمية**، العدد 77، الصادر بتاريخ:15 ديسمبر 2001.
73. ج.ج.د.ش، قانون رقم 2001 - 21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لعام 2002، **الجريدة الرسمية**، العدد 79، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
74. ج.ج.د.ش، قانون رقم 2002- 02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن حماية وتثمين الساحل، **الجريدة الرسمية**، العدد10، الصادر بتاريخ:12 فيفري 2002.
75. ج .ج. د. ش، قانون رقم 2002 - 11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لعام 2003، **الجريدة الرسمية**، العدد 86، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2002.
76. ج.ج.د.ش ، قانون رقم 02- 08، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، **الجريدة الرسمية**،العدد 34 ،الصادر بتاريخ :14 ماي 2002 .
77. ج.ج.د.ش، قانون رقم 03- 02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ:19 فيفري 2003.
78. ج.ج.د.ش، قانون رقم 03- 10، المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،**الجريدة الرسمية**، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
79. ج.ج.د.ش،قانون رقم 03- 16،المؤرخ في25 أكتوبر2003،متضمن المصادقة على الأمر 2003- 12، المؤرخ في26أوت2003،متعلق بتأمين الكوارث الطبيعية، **الجريدة الرسمية**، العدد64، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2003 .
80. ج.ج.د.ش، قانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، والمتضمن قانون المالية لعام 2004، **الجريدة الرسمية**، عدد 83، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2003.
81. ج.ج.د.ش، قانون 04- 03، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.
82. ج.ج.د.ش، قانون رقم 2004- 09، المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة **الجريدة الرسمية**،العدد 52 الصادر بتاريخ :18 أوت 2004 .
83. ج.ج.د.ش، قانون رقم 05- 12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالماء ،**الجريدة الرسمية** العدد 60 ،الصادر بتاريخ :04 سبتمبر 2005 .
84. ج.ج.د.ش، قانون رقم 2006- 06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن توجيه المدن_**الجريدة الرسمية**، العدد 15، الصادر بتاريخ:12 مارس 2006.

85. ج.ج.د.ش، قانون رقم 08- 15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، والمتعلق بمطابقة البنايات وإتمام انجازها،**الجريدة الرسمية**، العدد 44 ،الصادر بتاريخ :03 أوت 2008 .
86. ج.ج.د.ش، الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير1967، المتضمن قانون البلدية، **الجريدة_الرسمية**، العدد 06، الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967.
87. ج.ج.د.ش، الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية ، **الجريدة الرسمية**، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969.
88. ج.ج. د .ش، الأمر رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، النقاوة، الطمأنينة العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد 41، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1981.
89. ج. ج. د. ش ، أمر رقم 2000- 01، المؤرخ في 01 مارس 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر القرار الدستوري رقم 02/ ق.أ/ م.د/ 2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000 **الجريدة الرسمية**، العدد 09 الصادر بتاريخ:02 مارس 2000.
90. ج.ج.د.ش، مرسوم رئاسي رقم 2000- 45، المؤرخ في 01 مارس2001، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم: 97-292، المؤرخ في 02 أوت 1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، **الجريدة الرسمية**، العدد 09، الصادر بتاريخ:02 مارس 2000.
91. ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 06- 405، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالفضاءات الحية والتنوع البيولوجي بالبحر الأبيض المتوسط،**الجريدة الرسمية**،العدد 74 الصادر بتاريخ : 22نوفمبر 2006.
92. ج.ج.د.ش ، مرسوم تنفيذي رقم 70-27، المؤرخ في 22 جانفي 1970المتعلق بالشرطة البلدية **الجريدة الرسمية**،العدد 09 ، الصادر بتاريخ 27جانفي1970.
93. ج.ج.د.ش، مرسوم رقم 74- 156، المؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1974.
94. ج.ج.د.ش، مرسوم رقم 81-265، المؤرخ في 03 أكتوبر 1981، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 40، الصادر بتاريخ 06أكتوبر 1981.
95. ج.ج.د.ش، المرسوم رقم 81-379، المؤرخ في 26 ديسمبر1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
96. ج.ج.د.ش،المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المعدل والمتعلق بالوظائف العليا بالإدارة الإقليمية، **الجريدة الرسمية**، العدد 31 ، الصادر بتاريخ : 28جويلية1990.
97. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 93-183، المؤرخ في 27جويلية 1993، والمتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادر بتاريخ 28جويلية 1993.
98. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، والمتضمن إحداث مفتشيه للبيئة في الولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1996.

99. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 13 أوت 1996، والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي،**الجريدة الرسمية**، العدد 47، الصادر بتاريخ 07أوت1996.
100. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 97- 480، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 83، الصادر بتاريخ:17 ديسمبر 1997.
101. ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 01-351، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتعلق بكيفيات الرقابة على استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،**الجريدة الرسمية**،العدد67،الصادر بتاريخ:11نوفمبر2001.
102. ج.ج.د.ش ، المرسوم التنفيذي رقم 03- 494، المؤرخ في 17ديسمبر2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96- 60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، والمتضمن إحداث مفتشيه للبيئة في الولاية **الجريدة الرسمية**، العدد 80 الصادر بتاريخ 21ديسمبر2003.
103. ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 04-111، المؤرخ في 13 أفريل 2004، المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ للاصطياف، **الجريدة الرسمية**، العدد 24، الصادر بتاريخ:18 أفريل 2004.
104. ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي 04- 112، المؤرخ في 13 أفريل 2004، المحدد للمهام وتنظيم وسير اللجنة الولائية المكلفة بالتحضير لافتتاح أو منع الشواطئ للاصطياف، **الجريدة الرسمية**، العدد 24، الصادر بتاريخ:18 أفريل 2004.
105. ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 05- 444، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل البيئة، **الجريدة الرسمية**،العدد 75 ،الصادر بتاريخ :20 نوفمبر 2005 .
106. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، **الجريدة الرسمية**،عدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006.
107. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 34، الصادر بتاريخ:22ماي 2007.

خامسا ـ التقارير والوثائق الرسمية:

باللغة العربية

108. ج.ج.د.ش ، **بيانات مجلس الوزراء**، الثلاثاء (29 جويلية 1999).
109. ج.ج.د.ش، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر**، 2000.
110. ج.ج.د.ش، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة**، 2005.
111. المجلس الأوروبي،**البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط،عشر سنوات من التعاون 1995- 2005** (لكسمبورغ،إصدارات المجلس الأوروبي، 2005) .

باللغة الفرنسية:

112 – RADP, Ministère de L'Agriculture et De La Pèche, **Données Macro-Economiques sur l'Agriculture Algérienn**e, Mars 1997.
113–RADP, Ministère de L'Enseignement Supérieure et De la Recherche Scientifique, Institut de La Mer et de L'Aménagement du Littoral, **PAC-Algérie**, Février 1998
114– RADP, ONS, **Annuaire Statistique de la wilaya d'Alger**, janvier 2004
115– RADP, Ministère de L'Aménagement du Territoire et de L'Environnement, **Rapport sur l'Etat et l'Avenir de l'environnement** . 2005.
116– RADP, ONS, **L'Algérie En Quelques Chiffres**, 2008.
117– RADP, Conseil National Economique et Social, **Bilan de Programme de Soutien de la Relance Economique**, 2009.
118– RADP, ONS, **Annuaire Statistique de la wilaya d'Alger**, 2009
119– RADP, ONS, **Données Statistiques**, n° : 527/16, juillet 2009,
120– RADP . Ministère de L'Aménagement du Territoire et de L'Environnement, Direction de la Wilaya d'Alger, **Etude du Schéma Directeur de Collecte et de Traitement des Déchets Solides des 57 Communes de la wilaya d'Alger**, Avril 2010.
121– Commission Des Communities Européennes**, Développement Economique et Protection de L'Environnement des Zones Côtières** (Bruxelles, 1994).
122– Programme Des Nations Unies Pour Le Développement**, Intégrer Les Droits de L'Homme au Développement Humain Durable** (New York, PNUD, 1998).

سادسا ـ قائـــمة مواقع الانترنيت:

123- www.appl. Dz، تاريخ التصفح : 2010/02/17.
124- www.magharebia.co، تاريخ التصفح: 03/ 2010/04.

الفهـــرس

أولا:فهرس الموضـ ـوعـ ـات :

الصفحة	المـ ـ ـ ـحتويات
01	**مقـ ـ ـدمة**
02	مبررات اختيار الموضوع
03	أدبيات الدراسة
03	الإشكالية
04	فرضيات الدراسة
04	مجال الدراسة (حدود الإشكالية)
05	المناهج والاقترابات
07	**المـدخل التمـ ـهيدي** **تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة**
08	السياسة العامة
12	المؤشرات الخاصة بتقييم السياسة العامة البيئية
13	التنمية المستدامة
15	الإدارة المحلية
17	**الفصل الأول:السـياسة العـامة البيئـية في الجـ ـزائر**
18	**المبحث الأول: الوضع البيئي في الجزائر**
19	المطلب الأول:خصائص الإقليم والسكان في الجزائر
21	المطلب الثاني تطور السياسات الاقتصاديةوالإهتمام بالبيئة في الجزائر
22	المطلب الثالث: الخصائص البيئية للإقليم الجزائري
34	**المبحث الثاني:دور الأدوات المؤسساتية و القانونية في تحقيق أهداف السياسة العامة البيئة في الجزائر**
34	المطلب الأول: المؤسسات والهيئات البيئية في الجزائر
38	المطلب الثاني: الاهتمام بالتقنين لحماية البيئة في الجزائر
40	المطلب الثالث: إحصاء النصوص القانونيةلحمايةالبيئة في الجزائر
59	**المبحث الثالث: التدابير المالية لحماية البيئة في الجزائر**
59	المطلب الأول: التمويل الداخلي للقطاع البيئي وأنشطته
62	المطلب الثاني: التمويل الخارجي للأنشطة والمشاريع البيئية
64	المطلب الثالث: الرسوم والحوافز البيئية

67	**الفصل الثاني: دور الإدارة المحلية الجزائرية في تنفيذ السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة**
68	**المبحث الأول: مهام الإدارة المحلية الجزائرية في تنفيذ السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة**
69	المطلب الأول:مهام البلدية والولاية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة
70	المطلب الثاني: مهام المتفشيات الجهويةوالولائية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة
72	المطلب الثالث: مهام مصالح الأمن ،العدالة والجمعيات لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي
73	**المبحث الثاني:التدابير المالية للسياسة العامة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي في الجزائر**
73	المطلب الأول: التسيير المالي على مستوى الجماعات المحلية والاستفادة من الرسوم البيئية
75	المطلب الثاني:الإجراءات المحلية لتحصيل الرسوم البيئية
75	المطلب الثالث: تحقيق الرسوم البيئية لأهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي
76	**المبحث الثالث: تقييم تنفيذ الإدارة المحلية الجزائرية للسياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة**
76	المطلب الأول: تقييم البعد التنظيمي البيئي وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي
82	المطلب الثاني: تقييم البعد المالي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي
84	المطلب الثالث:تقييم دور الإدارة المحلية الجزائرية في تنفيذ السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة
86	**الفصل الثالـــث: الســياسة العامة البــيئية وتحقيق التنمية المستدامة "دراســـة حالـــة ولايـــة الجــزائر"**
87	**المبحث الأول: واقع البيئة في ولاية الجزائر**
87	المطلب الأول: التعريف بحالة الدراسة
89	المطلب الثاني: التقسيم الإقليمي والإداري وتاريخ ولاية الجزائر
90	المطلب الثالث: الوضع البيئي في ولاية الجزائر
105	**المبحث الثاني: الدور التنفيذي للسياسة العامة البيئية على مستوى ولاية الجزائر**
105	المطلب الأول:الإطار التنظيمي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى ولاية الجزائر
107	المطلب الثاني : المهام البيئية وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى إقليم ولاية الجزائر
108	المطلب الثالث:التحسيس والتربية البيئية على مستوى إقليم ولاية الجزائر

109	**المبحث الثالث: تقييم الدور البيئي على مستوى ولاية الجزائر**
109	المطلب الأول: تقييم المهام البيئية على مستوى ولاية الجزائر
112	المطلب الثاني: تقييم المستوى التنظيمي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بولاية الجزائر
113	المطلب الثالث: تقييم المستوى المالي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بولاية الجزائر
114	**استنتـ ـاجات واقتراحـ ـات**
122	**الخاتمة**
125	**الملاحق**
138	**قائـ ـ ـ ـ ـمة المراجع**

ثانيا :قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور كثافة السكان في الجزائر	19
02	أثقال التلوث الصادرة عن مختلف مصانع الاسمنت في الجزائر	24
03	تطور المؤسسات البيئية في الجزائر	35
04	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسات والهيئات البيئية	40
05	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالتربة، الأراضي، الأنظمة الجبلية، الصيد، الغابات، المساحات الخضراء	41
06	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالساحل،البحر ومنطقة الشاطئ	42
07	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالتنوع البيولوجي والتراث الثقافي والأثري	43
08	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالموارد المائية	44
09	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالبيئة الحضرية	45
10	تقسيم النصوص القانونية الخاصة بالبيئة الحضرية	45
11	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالبيئة الصناعية	47
12	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالمخاطر الكبرى	48
13	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالطاقات المتجددة	49
14	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالتربية البيئية	50
15	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالجباية البيئية	52
16	إحصاء النصوص القانونية الخاصة بالمعاهدات الدولية	53
17	إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر المتعلقة بالبيئة	57
18	التمويل الأوروبي للمشاريع البيئية	63
19	الرسوم البيئية وتوزيع عوائدها	66
20	مقارنة استفادة البلديات والهيئات الأخرى من الرسوم البيئية	74
21	مساحة وعدد بلديات الدوائر الإدارية لولاية الجزائر	87
22	وضعية العناصر البيئية بولاية الجزائر لسنة 2009	91
23	وضعية العناصر البيئية بولاية الجزائر لسنة 2004	91
24	وضعية المؤسسات الاقتصادية بولاية الجزائر لسنة 2009	92

25	وضعية المؤسسات الاقتصادية بولاية الجزائر لسنة 2004	92
26	وضعية الأراضي بولاية الجزائر لسنة 2009	93
27	وضعية الغابات بولاية الجزائر لسنة 2009	94
28	التزود بالمياه الصالحة للشرب بولاية الجزائر لسنة 2009	97
29	الربط بشبكات التطهير بولاية الجزائر لسنة 2009	98
30	عدد الشواطئ المرخصة للاصطياف بولاية الجزائر لسنة 2009	100
31	تسيير النفايات الصلبة بولاية الجزائر	102
32	جمع الرسوم البيئية بولاية الجزائر	103
33	توقعات معدل إنتاج النفايات بولاية الجزائر	104
34	عدد السكان بولاية الجزائر	109
35	تحصيل الرسوم البيئية بولاية الجزائر لسنة 2009	103

ثالثا :قائمة الرسوم البيانية

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور سكان الساحل مابين 1987 إلى 2010	20
02	أثقال التلوث الناتجة عن حركة السيارات وإحراق النفايات	22
03	انبعاثات الرصاص الناتج عن حركة المرور	23
04	تدفقات مختلف مصانع التكرير 1996	25
05	نوعية المياه في الجزائر	27
06	الهيكل التنظيمي لإدارة وزارة البيئة في الجزائر	36
07	أنواع النصوص القانونية البيئية	56
08	إحصاء النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر	58
09	مقارنة بين ميزانية القطاعات لسنة 2007	59
10	الميزانية المخصصة لوزارة البيئة للسنوات 2001 ـ2009	60
11	مستويات الإدارة البيئية	78
12	تطور عدد الشواطئ المرخصة للاصطياف بولاية الجزائر	100
13	تنظيم مديرية البيئة لولاية الجزائر	106

ABSTRACT.

(En Français)

La politique publique de l'environnement et les exigences de la protection des ressources environnementales et leur maintenance ont été le centre d'intérêt en Algérie à l'instar des autres Etats.

Avec la succession des gouvernements précédents, les décideurs politiques ont bien compris la nécessité et la préoccupation liées aux questions écologiques.

Après la sélection, la formulation et l'exécution de la meilleure alternative parmi celles de la politique publique, il a été décidé la réalisation d'un niveau acceptable de développement qualifié de durable, soit au niveau national ou local (Wilayas, communes) au profit des générations futures.

Malheureusement, il a été constaté auparavant des impacts négatifs sur l'environnement, qu'il convient d'éviter actuellement.

En ce qui concerne les nouveaux programmes de développement en Algérie, il faudrait que ces derniers prennent en considération les conditions et les normes nécessaires de l'environnement.

Les unités industrielles doivent être dotées impérativement de dispositifs de lutte contre la pollution, l'entretien et la réhabilitation de ces dernières doivent se faire périodiquement ainsi que la prise en charge par l'administration compétente chargée de la protection de l'environnement,du contrôle de dispositifs.

Il y a lieu de signaler qu'après la tenue de la conférence internationale des Nations Unies sur l'environnement et l'Homme à Stockholm en1972, l'Algérie a en particulier œuvré pour la promulgation des législations écologiques (cette recherche démontre que l'Algérie a promulgué plus de 401 textes législatifs jusqu'à l' année 2009) et a rendu ses textes Conformes aux traités internationaux en renforçant la législation par la promulgation de la loi globale n° 03 - 10, du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable.

Après l'analyse faite au niveau local, il apparaît nécessaire que les collectivités locales changent leur façon de traiter les projets de développement en adoptant le développement durable afin de réaliser la croissance économique et sociale sans nuire à l'environnement, tout en la conservant comme un facteur permanent de développement durable pour les générations futures afin que ces missions soient attribuées aux collectivités locales selon leur capacité.

Alors, il est impératif de continuer à procéder à la collecte des ordures ménagères,le contrôle de l'eau potable,la lutte contre les maladies à transmission hydrique et d'allouer les subventions nécessaires pour accomplir ces missions.

Après une étude d'analyse effectuée à l'échelle de la wilaya d'Alger, on constate que les missions écologiques des services concernés se font territorialement sur (57 communes et 13 circonscriptions administratives) où habitent 2.862.478 personnes d'une population estimée à 3691 habitants par Km^2 ,sur une superficie de 80922 hectares, où se fait l'approvisionnement d'eau potable de 1500.000 m^3 par jour et où existe une longueur de réseau d'assainissement qui atteint les 3800 Km. Elle est également caractérisée par une bande du littoral de 80 Km avec la disponibilité de 7379 entreprises opérant dans les zones industrielles sur une superficie totale de 1478 hectares. Dans les zones d'activité, elle se trouve sur une superficie totale de 166,69 hectares.

Il faut donc trouver de nouveaux cadres organisationnels pour faire face aux problèmes de l'environnement et la contribution efficace des communes dans la conception des taxes environnementales, la fourniture de leurs recettes aux activités écologiques et aussi le bon accomplissement de leur fonction de collecte des ordures ménagères en priorité.

En conclusion , la préoccupation et la participation active dans le cadre du développement durable en promulguant de différentes lois, en ratifiant des traités internationaux sur la protection de l'environnement, en créant d'institutions, en imposant des taxes et des fiscalités et le financement de ce secteur demeurent tout de même insuffisantes si l'on ne prend pas en charge les missions écologiques des collectivités locales, les dispositifs local, ainsi que les services décentralisés et aussi les associations agrées .Il est souhaitable que des subventions plus conséquentes soient allouées pour lutter contre toute forme de pollution portant atteinte à l'environnement .

ABSTRACT.

(In English)

The environment public policy and requirements of the environmental resources protection and their safe-guarding in Algeria, as other states,constituted the point of intention, despite the governments succession as the decision makers realized the necessity of the effective and efficient response to the environment's issues.

After choosing, forming and carrying out the best alternative for the public policy, we take in consediration the acceptable level achievement of development qualified as durable, wether at the national level or the local one (provinces-municipalities) by thinking about the next generations future.

In fact, the previous public policies caused many negative impacts at the environmental level. So, we have to avoid the previous experience. Concerning the new development projects in Algeria, they have to take in consediration the necessary conditions and environment criteria. The industrial units should be supplied with equipments to fight against pollution,the safe-guarding and the rehabilitation of those ones must be done periodically and be controlled by the concerned department.

It is to be mentioned that after the international conference of the United Nations about the environment and humanity in Stockholm, in 1972,Algeria worked particularly towards issuing legislations (this work showed that Algeria issued 401 lawful texts until 2009) and making their texts in conformity with the international treaties about the environment protection,especially the global law N° : 03-10,of 19 July 2003 related to the environment protection in the framework of the durable development.

After analysing public policies at the local level, it became necessary that local collectives change their working behaviour towards development projects by adapting the durable development in order to achieve the social and economic one without harming the environment. It must be preserved as a development continuous factor for the futur generations and the functions should be attributed to local collectives according to their capacity. Therefore,it is preferable to carry on collecting house wastes, controlling potable water and fighting against transmitted diseases.

We reached, after studying the case of Algiers, that accomplishing functions of the parties concerned by preserving the environment at this level,is performed in a field, including (57 municipalities-13 circumscriptions) where live 2.862.478 habitants with a population density estimated by 3691 habitants /Km^2 on an area of 80922 hectars . There, the potable water is daily provided by 1500.000 m^3 and a hygiene reseau along 3800 Km.In addition, it is caracterised by a tape seaboard of 80 Km 7379 industrial enterprises operating in industrial zones on a total area of 1478 hectars and 166.69 hectares in the activity ones.

Thus ,it is necessary to find new organizational frameworks to deal with environment problems, the efficient contribution of the municipalities to collect environmental taxes and spending their revenues in the environmental activities. Besides, giving success to the running of municipalities of the environment functions in order to collect house wastes.

At last , this work showed that the preoccupation of the environment protection, the active participation in the framework of the durable development by issuing different laws, the international treaties ratification the establishment of environment institutions, environment taxation and financing this sector remain unsufficiant, if we don’t take care of the local collectives, local equipments and the decentrelized services at the local level as well as the associations to accomplish those assignments, and giving local collectives a share in the settlement and the planning of the environment public policy.